المقدمة العامة:

تعتبر المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي ، و يعتبر وجودها ضرورة إقتصادية و اجتماعية للمجتمع.

و تعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية و الربوية ، لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية خاصة و أن تجربة البنوك الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبيا و تتلاطمها الأمواج و تحتاج إلى مخلصين يسيرونها إلى بر الأمان و هؤلاء هم أعضاء جهاز الرقابة الشرعية.

و وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر مهم جدا من أجل تحقيق هذه الغاية تجنب التعامل بالربا. وذلك أن الهدف من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو ضمان إلتزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية .

كما أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية والتحولات العالمية وكذا الأخطاء والتجاوزات الشرعية والمصرفية التي وقعت فيها بعض البنوك الإسلامية، وهذا الوضع يحتم على كافة المعنيين العمل على مواجهته، وفي مقدمتهم الرقابة الشرعية لدى تلك البنوك فعليها أن تعقد الآمال لتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقوية ساقه ليقف في مواجهة تلك التحديات العاصفة.

إشكالية البحث: مما سبق نبرز إشكالية بحثنا هذا في جملة من التساؤلات الآتية:

إلى مدى يكمن دور الرقابة الشرعية في مواجهة التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

ماذا نعني ببنك إسلامي؟ وما هي صيغ تمويله؟

ما ماهية الرقابة الشرعية؟

كيف تواجه الرقابة الشرعية التحديات المعاصرة والأزمة الحالية؟

فرضيات البحث: إنطلقنا في هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات نلخصها في التالي:

1-إن طرح آليات التمويل الإسلامية كحل بديل عن آليات التمويل الإقتصادية يؤدي إلى تنامي الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي لدى المجتمعات المختلفة.

2- الدور المتعاظم للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية وفعاليته من شأنه أن يكون أحد الوسائل لمواجهة تحديات العولمة وجعله كحل للأزمة الراهنة.

مبررات البحث:

1- إن فقه المعاملات المالية المعاصرة هو فقه اجتهادي ظني في غالبه، ووجوده في أمات الكتب قليل.

2- إن العالم اليوم يشهد إنتشارا سريعا للمؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وغيرها، فيجب التأكد أن نشاطها المالي مطابق لإعلان أنها إسلامية وهذا هو دور الرقابة الشرعية.

3- إن لموضوع الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من الأهمية ما يبعث على البحث والكتابة فيه، فهو يتعلق بالمال والمال عصب الحياة، كما أن النظام المالي الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الإقتصادي.

4- إن موضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية مازال حديثا والكتابة فيه قليلة لحاجة إلى إثراء.

5- إن مواجهة الرقابة الشرعية لهذه التحديات وخصوصا تحديات العولمة ومعالجة الأزمة الحالية له أمر في منتهى الأهمية.

أهداف البحث:

1- إبراز دور البنوك الإسلامية وإمكانية تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها بعد أن أصبحت حقيقة واقعة ومعاشة.

2- إبراز إمكانية إيجاد طرق شرعية إسلامية تحل محل الطرق التقليدية في التمويل.

3- التوصل إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

4- الإجابة على كثير من الأسئلة التي يطرحها الناس حول واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

5- التطرق إلى التحديات المعاصرة التي تواجه عمل المصارف الإسلامية.

6- التعرف على الطرق والسبل التي تستعملها الرقابة الشرعية في مواجهة تلك التحديات المعاصرة

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي قلة المراجع التي تتحدث عن الرقابة الشرعية خاصة في المراجع التي تتحدث عن علاقة الرقابة الشرعية بالتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية حيث الكتابة فيه قليلة.

منهج البحث:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي في إعطاء صورة لماهية البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها المختلفة إضافة إلى المنهج الإستنباطي الذي اتبعناه للتعريف بماهية الرقابة الشرعية.كما استعملنا المنهج التحليلي للتعريف بالتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ودور الرقابة الشرعية في مواجهة هذه التحديات.

أقسام البحث:

فقد جاءت هذه المذكرة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

حيث تحدثنا في مقدمة هذا البحث عن مبرراته وأهدافه وخطته ومنهجيته.

و بينا في الفصل الأول مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهميتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المصارف وأهدافها ومصادر تمويلها وصيغ تمويلها المختلفة.

و أما في الفصل الثاني فقد تحدثنا فيه عن ماهية الرقابة الشرعية بالتطرق إلى تعريفها وأهميتها وآثارها وعدد أعضائها وتخصصاتهم إضافة إلى أساسيات حول الرقابة الشرعية كمرجعيتها وهيئة الرقابة....إلخ

و في الفصل الثالث عرضنا أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية سواء كانت تحديات داخلية أي من داخل البنك ذاته أم تحديات خارجية أي من خارج البنك كما تطرقنا إلى علاقة الرقابة الشرعية بالتحديات المعاصرة في ذلك مواجهتها لتحديات العولمة وآفاقها فيما يخص معالجة الأزمة الحالية.

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الإدارية (مفهومها و أساسها و شروطها).

المبحث الأول:- أساس المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني : شروط المسؤولية و حالات الإعفاء منها.

الفصل الأول :- الأحكام الموضوعية للمسؤولية الإدارية (مفهومها و أساسها و شروطها).

إن نظام القانون الإداري بصفة عامة و المسؤولية الإدارية بصفة خاصة يعني أن السلطة العامة "puissance publique" بالمعنى الدستوري الضيق "الدولة"[1] "Etat"، هي التي كانت محور هذا النظام فالأساس يقوم على أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية والتعويض يكون على عاتقها.

والتطور الذي حصل في نظام المسؤولية الإدارية، الذي سوف نبحث فيه من هذه الزاوية وفق مقتضيات هذا الموضوع، هو التطرق إلى كيفية إسناد هذه المسؤولية إلى الدولة باعتبارها الإدارة المركزية أو إلى الولاية أو الجماعة القاعدية البلدية (جماعة إقليمية) في الدولة، والبحث في كيفية توزيع هذه المسؤولية، وما هو الأساس الذي بموجبه تحمل الدولة أو الجماعات المحلية (الولاية,البلدية)المسؤولية عن أعمال العنف أي عن الأضرار التي تحدث داخل المرفق العام من الموظف تجاه المنتفعين بخدمات المرفق العام أو بالعكس كذلك إذا أمكن نسبة حدوث الفعل الإجرامي (الإرهابي) إلى تقصير جهاز الأمن،بوجه خاص ،و الدولة بوجه عام، في منع وقوع الجريمة قد يشكل ذلك خطأ مرفقيا يمكن أن يحرك مسؤولية الدولة على أساس الخطأ المرفقي , أما أضرار أعمال العنف الجماعي من خلال أعمال التجمهر و التجمعات أما الأعمال الإرهابية قد تتحرك مسؤولية الدولة بسبب نشاط الأجهزة المختصة عن مكافحة الجريمة الإرهابية[2].كما تجدر الإشارة إلى أن التشريعين الجزائري والفرنسي يختلفان من حيث الجهة التي تقوم بالتعويض.فدراسة الجوانب المشار إليها آنفا مهم جدا لمعرفة السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني "نظام لا مركزي" للمسؤولية الإدارية عن مثل هذه الأعمال ولهذا سنتناول في هذا الفصل الجوانب الموضوعية النظرية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وذلك بالبحث في مفهوم و أساس المسؤولية الإدارية في (المبحث الأول)، والتطرق إلى شروطها وأسباب الإعفاء منها في (المبحث الثاني).

---

[1]- الدولة بحسب هذا المفهوم هي مجموع المهيآت والأجهزة التي تتكون منها السلطة التنفيذية.

[2]- الدين الجيلالي بوزيد.إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية و قواعد المسؤولية الإدارية. قسم الأنظمة و العلوم السياسية . جامعة الملك سعود.(د س ط).ص 13.-14.

المبحث الأول:- أساس المسؤولية الإدارية

إن أدق مشكلة يعالجها القضاء و الفقه على حد سواء هي معرفة الشخص المسئول الذي يتحمل عبء المسؤولية الإدارية ماديا ومعنويا، فهكذا اختلف فقهاء القانون العام بخصوص الأساس[1] القانوني لمسؤولية الدولة "السلطة العامة" عن أعمالها، ونتيجة لهذا الاختلاف تعددت وجهات النظر والحلول، وكذلك المواقف القضائية بخصوص هذه المسالة، وهو ما أدى إلى ظهور مجموعة من النظريات التي تحاول أن تقدم مبررا لقيام مسؤولية السلطة العامة.

ونظرا لأهمية دراسة الأساس الذي تستند إليه المسؤولية المترتبة عن أعمال العنف، كونه سوف يحدد المعيار الأفضل الذي يقودنا إلى تقرير نظام معين يتلاءم مع حماية مصلحة المضرور، إذ سنتناول في **المطلب الأول** مفهوم و نشأة وتطور المسؤولية ، ونتطرق في **المطلب الثاني** التأصيل العام للمسؤولية أما في **المطلب الثالث** توزيع الأساس بين الإدارة المحلية و الدولة .

المطلب الأول :- المفهوم و نشأة و تطور المسؤولية .

مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثا , و بالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين و ما زال يتطور و يكتمل في بنائه القانوني و الفني . وقد ظهر مبدأ مسؤولية الدولة بصفة عامة و المسؤولية الإدارية بصفة خاصة تدريجيا و لأسباب وعوامل متواترة و متلاحقة و متضافرة في بلورة و ظهور تجسيد مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة[2].

---

[1]- المقصود بالأساس لغة حسب الأستاذ "إبراهيم فياض"، مبتدأ الشيء، أما المقصود بأساس المسؤولية قانونا فهو أصل وسبب قيامها، وقد اعتاد الفقه العربي والفرنسي على استعمال مصطلح أساس المسؤولية " Le Fondement de la responsabilité" للتدليل على مبررات هذه المسؤولية.

[2]- عمار عوابدي .نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية , تحليلية و مقارنة). ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية.الجزائر . 2004. ص.34

الفرع الأول:- تعريف المسؤولية و أهم خصائصها : يمكن أن نراء تحت هذا الفرع تعريف مسؤولية الإدارة واهم خصائصها , إذ يمكن طرح التساؤل التالي :

- ما هو تعريف المسؤولية التي تتحملها الإدارة, و ما هي أهم خصائصها ؟
- **أولا :- تعريف المسؤولية القانونية .**
- **1- تعريفها لغة :-** حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة[1]

اصطلاحا:- إنها الحالة الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسئولا و مطالبا عن أمور و أفعال أتاها إخلالا بنواميس و قواعد و أحكام أخلاقية و اجتماعية و قانونية. و بهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية أخلاقية و أدبية , و قد تكون مسؤولية قانونية[2].

2-تعريف الفقه

2-1تعريف الفقهاء الغرب:

***الفقيه كابيتات:-** الالتزام بإصلاح اضرر أحدثناها عن طريق خطأ أو في بعض حالات حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين مثل حوادث العمل, و المسؤولية في حالات الشغب....الخ. و انتقد هذا التعريف من حيث انه اغفل نهائية الالتزام بالتعويض.

*عرفها الأستاذ **جوسران** بأنها حالة المسئول الذي نلقي على عاتقه[3]

2-2تعريف الفقهاء العرب:

***سعاد الشرقاوي:** المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق شخص, بتعويض ضرر أصاب شخصا أخر[4].

---

[1]- ابن منظور.لسان العرب. دار المعارف. الطبعة الثانية . القاهرة. مصر. ص.288.

[2]- عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثالثة, بيروت, 1984 ص- ص20.15.

[3]- عمار عوابدي . نفس المرجع السابق .ص 13.

[4]- سعاد الشرقاوي, المسؤولية الإدارية, دار المعارف, الطبعة الثالثة , القاهرة, مصر, 1973.ص8.

*ترى الأستاذة **بودوح شهناز** أن المسؤولية هي مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الإفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق. لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات بين الإفراد[1].

*أما الأستاذ **عاطف النقيب** فيعرفها أنها الالتزام النهائي بتحمل عبء دفع تعويض من قبل الشخص المسئول للشخص المضرور أما حالة تحمل عبء التعويض مؤقتا للمضرور نيابة عن المسئول الحقيقي و النهائي[2],

*رأي **الفقه الإسلامي** :- إذ يرئ جمهور العلماء الإسلامية أن الدية بحب الأصل لا تكون على الدولة بل على عاتق العاقلة* و كونه على عاتق العاقلة فليس في ذلك ظلم لهم لان الخطأ مرده للإهمال و عدم التوجيه و سوء التربية إلا انه في حال عجز العاقلة عن تحمل هذا العبء فان الدولة أي الجماعة الكبرى تتحمله[3] .

*تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أو على أساس نظرية المخاطر.

---

[1] بودوح شهناز .المسؤولية الإدارية . محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر .كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق ل م د .موسم 2012/2011 ص69.

[2] عاطف النقيب , مرجع سابق . ص ص 15.20.

* أم عاقلة القاتل هم عصبته (الذكور من أقاربه)، أي أقاربه الذكور من جهة الأب : الأب والإخوان من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم .. الخ . فلا يدخل في العاقلة الإخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوي الأرحام.

ويدخل في العصبة سائر العصبات مهما بعدوا؛ لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم كن وارث أقرب منهم، ولا يشترط أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب، تجب عليهم الدية.

والدية واجبة على العاقلة في القتل الخطأ كل حسب قرابته وحاله ، أما في القتل العمد فتكون واجبة على الجاني نفسه .

[3] –رمضان عبد الله الصاوي. تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض.دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية,مصر .2006 ص ص. 73 74.

ثانيا :- خصائص المسؤولية. من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها :

1 -مسؤولية قانونية:

لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط و هي:

أ/ اختلاف السلطة الإدارية و المرافق و المؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين.

ب/ تتحمل الدولة و الإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمضرور مع توفر العلاقة السببية بين الأفعال الضارة و النتيجة التي أصابت المضرور.

ج/ عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة و الإدارة العامة بصورة مسبقة.

2- المسؤولية الإدارية غير مباشرة :

و يظهر ذلك من خلال تحمل الدولة و الإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية.

3 -ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها :

قد تخضع لقواعد القانون الإداري و تفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص و قد تخضع لقواعد القانون العادي (مدني) , (تجاري) , و تفصل فيها جهات القضاء العادي فهي مسئولة ليست عامة و لا مطلقة و إنما تخضع لنظام قانوني خاص.

4 -المسؤولية الإدارية حديثة و سريعة التطور:

هي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن : 19 و بداية القرن : 20 . فبعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة و الإدارة العامة ظهر مبدأ مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل و الموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم إلى مسؤوليتها عن أعمال الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر.[1]

[1]-التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية. منتدى الجزائرية للقانون والحقوق. 2009/04/17. http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4179

الفرع الثاني:- نشأة و تطور مبدأ مسؤولية الإدارة: نشأ و تطور مبدأ مسؤولية الدولة على أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد قديما و طويلا لأسباب و عوامل كثيرة و مختلفة أهمها الأسباب و العوامل التالية:

I : طبيعة الدولة القديمة وفلسفتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية : فقد كانت الدولة بوليسية و مطلقة و مستبدة, و دولة دكتاتورية ودولة قهر و حكم فقط. فأدى ذلك إلى سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة و الإدارة العامة بكل مظاهر الظلم و التعسف و الاستبداد و الاعتداءات على حقوق و حريات الأفراد و الشعوب . فكون الدولة القديمة دولة بوليسية Etat police – استبدادية لا تخضع لمبدأ الشرعية و لرقابة القضاء . منع ذلك من ظهور مبدأ مسؤولية الدولة على أعمالها غير المشروعة و الضارة [1].

II :- تمتع الدولة بالسيادة : فقد دعم و ساند مبدأ عدم مسؤولية الدولة هذا عن أعمالها و أعمال عمالها كون الدولة شخص معنوي عام يتميع بحقوق و امتيازات السيادة و الذي و كان قديما مبدأ مقدسا لا يجوز للقاضي أن يتعرض له بأية وجه من الوجوه [2].

كما كان الاعتقاد السائد أن "الملك لا يخطئ " the king can do wrong إذ كانوا قديما يخلطون في إنجلترا و غيرها بين التاج و الدولة.

III :-طبيعة العلاقة القانونية بين و الموظف العام و الدولة في القديم: إذا كان من بين أسباب وعوامل عدم ظهور مبدأ مسؤولية الدولة العلاقة القانونية التعاقدية التي تربط الموظف العام بالدولة[3].

IV:- انعدام وجود رأي عام قوي و مستنير,و انعدام الوعي السياسي .

V :- تركيز و توجيه الثورات السياسية والاجتماعية والإنسانية الكبرى و فلسفتها إلى قضايا الحرية و الديمقراطية و حقوق الإنسان .

---

[1]- المسؤولية الإدارية . منتديات التعليم نت . http://ta3lime.com/showthread.php?t=14745. 2011/11/19

[2]- محمد كامل ليله .القضاء الإداري(دراسة مقارنة). مجلة العلوم الإدارية .ا العدد الأول. لمعهد الدولي للعلوم الإدارية . د . م.ط.18. 1960.04 .ص .184.

[3]- عمار عوابدي . مرجع سابق .ص36

VII:- عدم وجود النظم و الأساليب و الطرق و الفنيات القانونية و القضائية و التنظيمية و الإجرائية اللازمة لإخضاع الدولة للرقابة القضائية بصورة فعالة و قوية .

رغم انهيار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها إلا أن نطاق مبدأ المسؤولية ليس مطلقا فهناك استثناءات تمثل مبدأ عدم مسؤولية الدولة تتمثل في التصرفات و الإعمال التي مازالت محصنة ضد مبدأ مسؤولية الدولة , لأسباب منطقية عقلية قانونية و سياسية و لاعتبارات عملية بحتة. و من هذه الإعمال – أعمال السيادة[1].إذ ثمة قرارات تصدر من السلطة التنفيذية وتكون بمنأى من الرقابة القضائية ، وهذه القرارات استقر الفقه والقضاء على تسميتها "بأعمال السيادة .."وتعتبر أعمال السيادة هي الاستثناء الوحيد على مبدأ المشروعية ، وهذه الأعمال من أخطر ما تتميز به الإدارة لأنها تسمح لها بإصدار قرارات إدارية لا تسأل عنها أمام أي جهة قضائية . أي أن عمل الإدارة يكون حصيناً ضد أي عمل قضائي سواء بالإلغاء أو بالتعويض . وقد تم تحديد أعمال السيادة وفقاً للمعيار الحصري اعتماداً على أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية وتتضمن هذه الأعمال:

. الأعمال المتعلقة بعلاقة البرلمان بالحكومة

. كل ما يتصل بالعلاقات البرلمانية والشئون الخارجية

. إعلان الحرب أو وقفها وسائر الأعمال الحربية

. القرارات التي تصدر بشأن الاستيلاء على الأموال في إقليم العدو

. المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة داخلياً كإعلان حالة الطوارئ وإبعاد الأجانب، أو المسائل التي تتخذها الدولة لحماية اقتصادها أو عملتها المالية أو قرار العفو عن بعض المسجونين[2].

الأنظمة المختلفة للمسؤولية في القانون الإداري

– في النظام الانجلو سكسوني:

في انجلترا كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها القائم

[1] – المرجع نفسه.ص 38.

[2] –ماهية القرار الإداري .منتدى الجزائرية للحقوق و القانون.2008/09/01.-http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=2962

على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية القائلة أن الملك لا يخطي و شخص الدولة في شخص الملك , فالملك لا يسأل عن أعماله غير المشروعة.

امتدت تلك الحماية و الحصانة إلى موظفي الدولة لأنهم في خدمة الملك إلا أن هذا المبدأ لم يكن مطلقا فقد عليه استثناءات :

•تقررت مسؤولية الدولة عن العقود التي تبرمها انحصر تطبيقه في دائرة المسؤولية التقصيرية فقط.

•اقتصر مبدأ عدم المسؤولية على الموظفين التابعين للمصالح العمومية و الهيئات المركزية.

•إقامة المسؤولية على عاتق الموظف شخصيا (قرار مجلس اللوردات) إعفاء المسؤولية عن شخص التاج.

و في سنة : 1947 صدر قانون يقر مسؤولية التاج عن أعمال موظفيه و أقام مسؤولية الدولة على نفس الأسس التي تقوم عليها لدى الأشخاص الطبيعيين .و منه أصبحت الدولة مسئولة قانونيا إذا ما هي أضرت المواطن نتيجة خطأ قامت به .هذا التطور الذي أتى به قانون: 1947 , أحدث خطوة أكيدة كبيرة نحو خلق تأكيد دور القضاء الإداري في منازعات الإدارة.[1]

<u>في نظام الولايات المتحدة الأمريكية:</u>

كانت المحاكم الأمريكية تأخذ و تطبق في بادئ الأمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الضارة على أساس (إن الملك لا يخطى) القاعدة الإنجليزية و بالتالي لا يسأل الموظف و لا تسأل الدولة . و تطبيق هذه القاعدة أدى إلى نتائج غير منطقية. لان التاج في انجلترا مصدر جميع السلطات و لكن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب . لذلك اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد تدريجيا حتى تكفل المشرع عام : 1946[2].

[1]-المرجع السابق

[2]–<u>التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية.</u> مدونة الجزائر للقانون و الحقوق.http://xn----2009/11/10 /ymcab4a8iealetazg.algeeria.com

- في النظام الفرنسي

أمام ضغط و تأثير الأفكار الفلسفية و الديمقراطية، و التحولات الاقتصادية و انتقادات الفقه والقضاء بدأت فرنسا تتراجع تدريجيا عن تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة بصفة عامة و الإدارة بصفة خاصة، و هو ما اضطر المشرع إلى التدخل و تقرير مسؤولية الإدارة بصفة صريحة و إحلال مسؤوليتها محل الموظفين، كما أنه أباح للمواطنين مقاضاة الموظفين العموميين دون حاجة إلى استئذان الإدارة و ذلك لمنع تعسفها.

و نظرا لعدم دقة معيار التفرقة بين أعمال السلطة و أعمال الإدارة من ناحية، و عدم اتفاق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية و التطورات و الأفكار المعاصرة من ناحية أخرى عدل مجلس الدولة عن هذا المعيار آخذا بمعايير أخرى. و بذلك نقول أن قبول فكرة المسؤولية مر بمرحلتين، إذ عرفت به أولا القوانين الخاصة التي تنص على التعويضات، ثم اعترف به القضاء بإلزام الإدارة بإصلاح الضرر الناتج عن أعمالها . فبالنسبة للقوانين الخاصة فقد نصت المادة 17 من الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 على تكريس الحق في التعويض عن الاعتداء على الملكية العقارية.

كما تعرض قانون 28 بلفيوز السنة الثامنة في المادة 4، بصفة عارضة لمسألة التعويض في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية و منح الاختصاص لمجالس المحافظات للنظر في الشكاوى المقدمة ضد متعهدي الأشغال، و بالرغم من عدم إشارة النص إلى مسؤولية السلطة العامة، إلا أن القضاء الإداري توسع في تفسيره قاضيا باختصاصه بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن عقود الأشغال العمومية، و التي صنفت فيما بعد ضمن المسؤولية بدون خطأ و بالتحديد على أساس المخاطر . و لضمان تطبيق المادة 545 من القانون المدني الفرنسي المأخوذ من نص المادة 17من الإعلان عن حقوق الإنسان سنة 1789 تمت المصادقة على قانون 8 مارس 1810 المتضمن إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما منح للقاضي العادي صلاحية تقرير نقل الملكية و تحديد مقدار التعويض . و بذلك أصبحت الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية و نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الحالتين الوحيدتين اللتين ينص فيهما القانون على التعويض لمصلحة الأشخاص المعنيين[1].

[1]-**المسؤولية الإدارية.** منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب.2011/02/05.
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=501079

أما عن التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية فقد ارتبط بالتنازع حول الاختصاص بين المحاكم القضائية و المحاكم الإدارية، إذ أن الأولى كانت تخص بمنح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن نشاط الدولة و ذلك بتطبيق قواعد القانون المدني، و هو ما كرسه الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1843/01/30 الذي قضى بأن مبادئ المادة 1384 من القانون المدني تطبق على الإدارات العمومية بسبب الأضرار التي يسببها أعوانها و تابعيها خلال قيامهم بوظائفهم.

إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف و تمسك باختصاصه مؤسسا ذلك على نظرية الدولة المدينة " ... " L'Etat débiteur " كل دين على الدولة يسوى إداريا . "

و لم يتم حل هذا الاختلاف إلا بعد إنشاء محكمة التنازع و ظهور معايير جديدة، و قد كرس مجلس الدولة رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية، في الحكم الصادر بتاريخ 1855/12/06 المتعلق بقضية " ROTCHILD " ، حيث قرر صراحة أن العلاقات بين الدولة وموظفيها والمرافق العامة من ناحية وبين الأفراد من ناحية أخرى لا تخضع لنصوص القانون المدني لوحدها، و أن مسؤولية الإدارة عن أعمال أو أخطاء موظفيها ليست عامة و لا مطلقة و تتغير تبعا لطبيعة كل مرفق عام .

ثم أيدت محكمة التنازع اتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار بلا نكو الشهير Blancoالصادر في 1873/02/08 و الذي يعد أهم تكريس قضائي للمسؤولية الإدارية للمرفق العام، و تتمثل وقائعه في انه تعرضت الطفلة إجينز بلانكو لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ، فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي أصاب ابنته، إلا أن وكالة التبغ دفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية، و أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة، وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة تنازع الاختصاص التي أصدرت قرار في الموضوع بناء على تقرير مفوض الحكومة السيد دافيد و قد تضمن عدة مبادئ هي:

1. أن الدولة مسئولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد و التي يسببها الأشخاص الذين تستخدمهم، و أن هذه المسؤولية لا تخضع لمبادئ القانون المدني التي تحكم العلاقة بين الأفراد على أساس أن نصوصه المراد تطبيقها في مجال مسؤولية الإدارة لا ترمي إلى تنظيم مسؤولية الإدارة حيث تنص على مسؤولية الأفراد العاديين، و هو ما لا ينطبق على الدولة أو الإدارات

العامة و موظفيها، كما أن هذه النصوص وضعت في وقت سيطرت فيه قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها هذا من ناحية، و من ناحية أحرى فإن القواعد المدنية تقييم المسؤولية على أساس علاقة المتبوع بالتابع، في حين أن علاقة الإدارة بموظفيها هي علاقة تنظيمية و ليست تعاقدية، كما أنه لا يمكن تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن التابع في حالة عدم إسناد الفعل الضار لموظف معين و هو ما يقتضي استبعادها لأنها لم تعد تواكب نشاط الإدارة و لا تليق بطبيعة عملها و بالنتيجة وضع قواعد بديلة أكثر ملائمة لطبيعة النشاط الإداري سميت بقواعد القانون الإداري و يكون بذلك قرار بلانكو قد استبعد صراحة تطبيق أحكام القانون المدني، و كرس الخصائص المتعلقة بالقواعد التي تطبق على المرفق العام[1].

2. أن هذه المسؤولية ليست مطلقة و لا عامة، و لها قواعد خاصة غير مستقرة و ثابتة و إجراءات تحكمها تختلف باختلاف حاجة المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد .

3. تختص المحاكم الإدارية بالنظر و الفصل في قضايا المسؤولية الإدارية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن سير المرافق العامة .

و يكون بذلك قرار بلانكو قد استبعد بصفة صريحة و نهائية اختصاص القضاء العادي انطلاقا من نظرية الدولة المدنية " L'état débiteur " و فكرة امتيازات السلطة العامة و هي نفس الأسس التي استند عليها مفوض الحكومة دافيد في تقريره . إذ أقر بمسؤولية مصنع التبغ الذي يعتبر مرفق عام كغيره من المرافق التي تشكل النظام المالي للدولة و باعتبار أن هذه المرافق هي فروع للإدارة و الدولة تستعمل في تسيير المرافق السلطة العامة، فإن منازعاتها تخضع للقضاء الإداري.

و بالتالي أصبحت الدولة مسئولة حتى وإن كان الموظف الذي تسبب في إحداث الأضرار ليست له صفة موظف دائم و إنما عامل مؤقت أو شخص وظف من طرفها للقيام بعمل معين و بموجب عقد محدد المدة . بذلك أصبح مجلس الدولة الفرنسي يقر بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرتكبة من طرف موظفيها و يقضي بتعويض الأفراد المتضررين ، مع أن مرتكب الحادث هو شخص عادي لا يتمتع بامتيازات السلطة العامة، بعد أن كان فيما مضى يفصل فقط في دعاوى إلغاء القرارات و الأعمال الصادرة عن السلطة العامة و التي

[1] – نفس المرجع السابق.

تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة . و بموجب هذا القرار تغير مفهوم النشاط الإداري من كل نشاط تستعمل فيه الإدارة امتيازات السلطة العامة إلى كل عمل تقوم به الإدارة لتسير المرفق العام، و هو ما ينجر عنه مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالغير أثناء سير هذا المرفق، و بذلك و بعد قرار بلانكو أصبح ينظر إلى هدف النشاط، أي هل تهدف الإدارة من وراء النشاط الممارس إلى تسيير مرفق عام و تحقيق الصالح العام ؟

و يعد بذلك قرار بلانكو نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضاء الفرنسي و قفزة نوعية من عدم مسؤولية الإدارة إلى المسؤولية الإدارية و نقطة تحول نحو الاستقلالية، ليس فقط بالنسبة للمسؤولية الإدارية و إنما أيضا بالنسبة للقانون الإداري ككل، إذ أنه أحدث هزة كبيرة في إثبات ذاتية القانون الإداري باعتباره أ مجموعة قواعد تحكم الإدارة و تتضمن أحكاما استثنائية خاصة لا مثيل لها في القانون الخاص[1].

و قد صدرت عدة قرارات أخرى بعد قرار بلانكو تؤكد مسؤولية المرافق العمومية منها قرار تيريي Terrier الصادر في 1903/02/06 المتعلق بمسؤولية المرافق العامة القومية، و قضية فيتري Feutry الصادر في 1908/02/28 الذي أقر مسؤولية المرافق العامة المحلية[2] .

<u>نشأة و تطور المسؤولية في الجزائر :-</u> كما أشرنا سابقا فإن الجزائر قد عرفت و كرست مبدأ مسؤولية الإدارة في مرحلتين مرحلة ما قبل الاحتلال و التي نتطرق فيها للنظام القضائي الإسلامي و تطبيقاته، و مرحلة ما بعد الاستقلال.

<u>ا. مبدأ المسؤولية الإدارية قبل عهد الاحتلال:</u>

لا يمكن دراسة التاريخ القانوني للجزائر قبل الاحتلال دون التطرق للنظام القانوني الإسلامي الذي كان مطبقا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي باعتبارها دولة إسلامية تطبق مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية.

و يعد المذهب الإسلامي أول مذهب أقر المسؤولية بصفة عامة و الإدارية بصفة خاصة عن الأضرار الناتجة عن السلطة التنفيذية الممثلة في الخلفاء و أعوانهم أو السلطة القضائية الممثلة في القضاة و معاونيهم ، و ذلك تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على رفع الأضرار عن الرعية و مساءلة مسببيها مهما كانت الجهة التي صدر عنها الضرر،

[1]– نفس المرجع السابق.

[2]– المسؤولية الإدارية. مرجع السابق .

و من هذه المبادئ و القواعد قوله صلى الله عليه و سلم: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" قوله تعالى " :يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظلموا و قوله: " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " فقد عمل النبي عليه الصلاة و السلام على إخضاع الخلفاء و الولاة و الجنود و الموظفين للقانون و الحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الرعية، و لقد اقتدى الخلفاء الراشدين من بعده بحذوها إذ عملوا على ترسيخ و توسيع مبدأ مسؤولية الدولة الإسلامية.

و إذا ما بحثنا عن تطبيق مبدأ المسؤولية في الدولة الجزائرية فإننا نجد أن حكامها الأولين قد حذو حذو حكام الدولة الإسلامية، إذ كان أمراء بني الأغلب و الفاطميين و سلاطين الموحدين و المرابطين و بني مرين و بني زيان يجلسون لنظرا لمظالم و يعتبرونها من صلب وظيفة الإمارة.و قد أبقي على ولاية المظالم في عهد الأتراك مع بعض الاختلاف.

II -مسؤولية الدولة أثناء الاحتلال الفرنسي :

في عهد الأمير عبد القادر كان الأمير مختصا بذاته في نظر المظالم حفاظا على حقوق المواطنين مطبقا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية و أحكامه تعد نهائية لا يجوز الطعن فيها .بما أن سياسة الاحتلال تهدف إلى تحقيق مصالحه فمن الطبيعي انه يهدم مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة تجاه الجزائريين [1].و رغم انه إنشاء محاكم قضاء إداري بموجب مرسوم : 1953/09/30(قسنطينة , الجزائر , وهران) تحت إشراف مجلس الدولة الفرنسي إلا أن تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة بقي حكرا على ما تعلق بالفرنسيين و الأجانب و ذلك حتى لا يفتح المجال للجزائريين للمطالبة بالاستقلال أو القيام بثورة تجر إلى ذلك .إذا فمبدأ عدم مسؤولية الدولة هو الذي كان سائدا , و كذا التمييز العنصري , أسست محاكم سيطر عليها محلفون أوربيون و مجالس بلدية يهيمن عليها العنصر الفرنسي فيما يخص الملكية و نظام الضرائب[2]

III . مبدأ المسؤولية الإدارية بعد الاستقلال:

اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال الاستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي خوفا من

[1]- المرجع السابق.

[2]–مفهوم المسؤولية الإدارية. منتديات ستار تايمز.2009/09/29 .
http://www.startimes.com/f.aspx?t=19554420

الوقوع في فراغ قانوني و طبقت ذلك وفقا للقانون 62-153 المؤرخ في 62/12/31 ، الذي قضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية و الخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية، و قد ورد في ديباجة هذا القانون تبرير حول اختيار المشرع لهذا التمديد بقوله: " إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريع يتماشى مع احتياجاتها و طموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون، و لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم و استبعاد الأحكام التي تتنافي و السيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد . "

و بموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 تم إنشاء المجلس الأعلى كجهة نقض بالنسبة للقضاء العادي و الإداري.و لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي طويلا، إذ صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16/11/1965و تضمن عدة إصلاحات و تنظيم قضائي جديد، إذ وضع حدا للازدواجية في مجال المنازعات بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة (الجزائر، وهران، قسنطينة) و نقل اختصاصاتها للغرف الإدارية بالمجالس القضائية التي أصبحت بموجب المادة الأولى منه 15 خمس عشرة مجلسا، و أسند للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مهمة النظر ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات الإدارية و تفسيرها و فحص مدى مشروعيتها، كما تولى مجلس الثورة مهمة التشريع خلفا للمجلس الوطني .

و قد سار القضاء الجزائري و حتى المشرع على نفس درب التشريع و القضاء الفرنسي، إذ طبق النظرية الفرنسية المتكاملة قضائيا و تشريعا و فقهيا المتعلقة بمبدأ المسؤولية الإدارية[1]، و كرسها في العديد من القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى أو مجلس الدولة بعد إنشائه بموجب القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 98/05/30 ، و كذا من خلال العديد من النصوص التشريعية و التي نذكر البعض منها فقط على سبيل المثال لأنه سيتم التطرق لها بنوع من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل.

و تجدر الإشارة إلى انه قد تقررت أيضا مسؤولية الإدارة بموجب نص دستوري المادة 145 من دستور 1996. بتفحصنا لقرارات الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية وجدنا أن هناك

[1]- المرجع السابق.

تكريس واضح و كبير لمبدأ مسؤولية الإدارة، و مثال ذلك القرار الصادر بتاريخ 17/02/98 بين ع. ل القطاع الصحي لخراطة ، و القرار الصادر بتاريخ 10/06/2003بين ورثة (ب . ع) و رئيس بلدية اوزلاقن ، القرار الصادر بتاريخ 2004/02/24 بين خ. س و إدارة الجمارك .

المطلب الثاني : – التأصيل العام للمسؤولية.

إذا كانت فكرة الدولة القانونية و مبدأ المشروعية قد نشأ و ظهر في بداية القرن التاسع عشر,فان مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة كمظهر و تطبيق من مظاهر و تطبيقات فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية فقد تأخر في ظهوره لعدم توفر الأسباب والعوامل والظروف والأساليب القانونية و الفنية و القضائية التي تعمل على سهولة تطبيق مبدأ مسؤولية الإدارة العامة بصورة قانونية و قضائية و فنية حقيقية و سليمة و فعالة[1] .

الفرع الأول :–فكرة المسؤولية من زاوية الفقه و القضاء.

عرفت فكرة مسؤولية الإدارة تطور كبيرا، ووجدت نوعا ما أرضا خصبة في الفقه و موقف الاجتهاد من أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف.وسنتناول في النقطة الأولى موقف الفقه، وفي النقطة الثانية موقف الاجتهاد من أساس هذه المسؤولية.

أولا: موقف الفقه: لم يستقر موقف الفقه بشأن موضوعات المسؤولية الإدارية على رأي واحد، وهو نفس المشكل الذي صادفنا عند البحث في أساس المسؤولية عن أضرار أعمال العنف ، فوجدنا آراء الفقهاء منقسمة إلى من تبنى طرح فكرة الخطأ حيث تعددت النظريات الفقهية المبرر للمبدأ كالمساواة أمام الأعباء العامة أو نظرية الضمان أو نظرية ايزمان إضافة لما سبق ذكره نظرية الدولة المؤمنة بالنسبة لفكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال العنف[2].

وعلى العموم سنتناول موقف الفقه من حيث النظريات التي تؤيد فكرة الخطأ و أخرى للمخاطر كأساس للمسؤولية والجمع بينهما.

[1]– نفس المرجع السابق. ص.34.

[2]– نفس المرجع. ص ص.111–112.

1- الفقه الغربي

1- 1-الآراء الفقهية المؤيدة لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية:هناك فئة من الفقه تنادي بضرورة تبني الأصل العام للمسؤولية وهو الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال العنف.مثل الأستاذة سعاد شرقاوي التي تنادي بضرورة الاستناد للخطأ كأساس لهذه المسؤولية[1].

كما ظهرت نظريات تطرح مبررات متعددة لهذا النوع من المسؤولية ومنها نظرية الضمان وقد نادي بها B.STARK و "BRISSE PIERRE"، ونجد أيضا نظرية التأمين (فكرة الدولة المؤمنة) كمبرر لهذه المسؤولية، الفقيه " J.FDAVIGNON"، يرى أن وظيفة الدولة تكاد تصبح المؤمنة للخطأ و للمخاطر غير القابلة للتأمين، أما "هوريو" يرى أن المسؤولية على المخاطر هي في حقيقتها تأمين وليست مسؤولية[2]، أما "ALAIN BEZARD" يرى أن الأصل هو عدم قابلية هذه الأضرار للتأمين من طرف شركات التأمين، ولهذا تحل الدولة محل هذه الشركات رغم أنه لا يوجد عقد تأمين ولكنه عقد وهمي مفترض.

أما نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، فنادي بها الفقيه "FRANCOIE SARTORIO" والدكتور سليمان طماوي وقد رفض الدكتور مسعود شيهوب فكرة التأمين، وكذلك الأعباء العامة لأسباب كثيرة.[3] وبالنسبة لفكرة ايزمان وضعها الفقه بأنها أكثر النظريات تعقيدا و هي أن أساس المسؤولية هو السبب الذي يبررها... و هذا السبب لا يمكن إلا أن يكون مبدأ ميتا قانونيا و أخلاقيا أو نابع من العدالة فالأخلاق والعدالة توجب على من أخطا أن يعوض من أصابه الضرر من أخطائه.وهذا هو أساس المسؤولية و يرى الأستاذ أن الغرم بالغنم هو أساس المسؤولية في حالة خطا الموظفين .و المساواة أما الأعباء العامة بالنسبة للمخاطر و خاصة الاجتماعية لأعمال العنف[4].

1-2-الآراء المؤيدة لفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال العنف: نجد هذه الآراء في جملة من مواقف الفقهاء، وقد قسمناها كما يلي:

---

[1]- نفس المرجع ص 112.

[2]- عمار عوابدي .مرجع سابق، ص 42

[3]- المرجع نفسه، ص 243.

[4] - عمار عوابدي . مرجع سابق .ص .113.

1-أ- موقف الفقه الفرنسي :اختلف الفقه الفرنسي بشأن تبني موقف موحد من أساس هذه المسؤولية وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال آراء الفقهاء التالية.[1]

أما الفقيه Hervé Arbousset، فقد تبنى موقف خاص وغامض[2] باعتقاده أنه يوجد نظامان للمسؤولية، الأول يعتبر الأشخاص المتضررين من تظاهرة رياضية أو ثقافية تمكنهم الإدعاء على أساس أن لهم صفة المشاركين Collaborateurs فإذا أصابهم ضرر فيجب تعويضهم حتى بدون وجود خطأ. والثاني يعتبر الأشخاص غير المشاركين يستطيعون الحصول على التعويض على أساس مخاطر الجوار. ولكن الفقه في واقع الأمر لم يقدم سوى تطبيقات خاصة ومختلفة من نظام المسؤولية الذي نبحث فيه.

2- موقف الفقه العربي:

الدكتور مسعود شيهوب فذهب إلى أن الأمر في مسؤولية الإدارة يعكس تطور مفهوم المخاطر، فهو لم يعد ذلك المفهوم المرتبط بالفائدة، إن مسؤولية السلطة العامة عن مخاطر أعمال العنف تنبع من مسؤوليتها و واجبها في حماية الأفراد من المخاطر التي تأخذ طابعا عاما (اجتماعيا) والتي تنتج عن العيش المشترك في المجتمع.[3]

ثانيا: موقف القضـاء:

إذا كان الفقه لم يأخذ بمعيار وحد سواء الخطأ أو المخاطر كأساس لإعمال العنف ، فإن القضاء الإداري حاول عدم الاهتمام بالمصطلح النظري الذي تحمله الكلمة أي مخاطر أعمال العنف بقدر ما اهتم بالنتيجة، أي البحث في الضرر الذي يصيب الضحية و يكون غير عاديا. فالتطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية تظهر بصورة واضحة تقسيم هذه المسؤولية إلى خطئيه للأعمال الضارة للموظف أو باتجاهه أو مخاطر أعمال العنف الجماعي ما يعني أن هذا النوع من المسؤولية مبنية على المسؤولية الخطيئة و بدون خطأ معا.

[1] – FRANCIS CHAWIN- la responsabilité des communes Dalloz – 1996. p15.

[2] – H Arbousset « la sécurité des spectacles et l'engagement de la responsabilité des personne publiques », AJDA- N° 11- Novembre 1998- ¨942.

[3] – مسعود شيهوب – المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري – دراسة مقارنة– ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03-2000، ص 242.

1- القضاء الفرنسي:

لمعرفة موقف المشرع الفرنسي من أساس المسؤولية، وكيفية تبريره له فسوف نركز على ما جاء في قانون البلدية الصادر في 30 ديسمبر 1975، فلقد جاء نص المادة 133 صريحا في تبني فكرة "الخطر الاجتماعي" عندما نص على: "أن الدولة تسهم بالنصف في دفع تعويضات الأضرار والمستحقات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من نص المادة المذكور" فيتضح أن هذه المادة تعالج فكرة ممارسة دعوى الرجوع، ومع ذلك فهي تمثل المرجع العام لتأسيس فكرة المسؤولية على أساس المخاطر عن أعمال العنف.

2- في القضاء الجزائري: لجأ مجلس الدولة إلى تطبيق قواعد القانون المدني بخصوص قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد "أرملة ليشاني" و من معه و هذا في قرار له بتاريخ 01 1999/02 و تتعلق الوقائع بما يلي :

أسندت للسيد عبد الرحمان مهمة الحراسة بلباس مدني في ميترو الجزائر العاصمة بمنحدر تافورة .لكنه أهمل منصب عمله و ذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري (محارق) .أين استعمل سلاحه ضد المدعو "ليشاني نور الدين" فأصابه بجروح قاتلة . رفعت أرملة السيد ليشاني دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة مطالبة بالتعويض من مديرية الأمن الوطني.

و بتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا , صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني و ألزمتها بالتعويض.و فق المادة 136 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني: من زاوية التشريع

سوف نحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على موقف كل من المشرعين الجزائري والفرنسي من هذا النوع من المسؤولية. وإننا لا نقصد دراسة إقرار المسؤولية من طرف التشريع

[1]- حسين بن شيخ آث ملوي.. دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) . دار الخلدونية. الطبعة الأولى.الجزائر 2007. ص 39.

بقدر ما نبين كيفية تبرير المشرع لأساس المسؤولية، وهل أخذ موقفا معينا بحد ذاته أو ترك الشأن للفقه والقضاء للبحث في جوانب هذه المسؤولية.

1-في التشريع الفرنسي : مرت هذه المسؤولية في النظام الفرنسي بعدة مراحل، فانتقلت من المسؤولية الشخصية عن أعمال العنف الفردية إلى مسؤولية الإدارة عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن اجتماع الخطأين المرفقي و الشخصي و دائما حماية لحقوق الضحايا يمكن لهؤلاء مساءلة الإدارة و طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء خطأ شخص له علاقة بالمرفق قاعدة جمع المسؤوليات. وبالنسبة للاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري.

فآخر مرحلة توصل إليها المشرع الفرنسي في مجال إقرار هذه المسؤولية، هو قانون 86-29 المؤرخ في 09 جانفي 1986 فحول صلاحية النظر في الدعوى الرامية إلى طلب التعويض عن أضرار التجمهرات و التجمعات إلى أجهزة القضاء الإداري بدل القضاء العادي. ولمعرفة موقف المشرع الفرنسي من أساس المسؤولية، وكيفية تبريره له فسوف نركز على ما جاء في قانون البلدية الصادر في 30 ديسمبر 1975، فلقد جاء نص المادة 133 صريحا في تبني فكرة "الخطر الاجتماعي"[1].

1-في التشريع الجزائري:

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في25 فبراير 2008.

لم يعالج قانون الإجراءات المدنية المسؤولية الإدارية بنص صريح لكن هذا لا يعني أنه لم يعالجها مطلقا فالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثانية (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1-.....

2-دعاوى القضاء الكامل,)[2]

[1]- بودوح شهناو. مرجع سابق. ص 70.

[2]- نبيل صقر.فتيحة عويسات . قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . نصا و تطبيقا .دار الهدى. عين مليلة .الجزائر 2009. ص.325.

وتعني هذه المادة من ما تحمله من مضمون أن الدولة و الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة و البلدية و مصالحها الإدارية الأخرى و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تكون من مسؤولية الإدارة و هدا ما يحمله دعوى التعويض تحميل المسؤولية للدولة أو إحدى هيئاتها المسؤولية الإدارية و المدنية في التعويض للمضرور عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به من خلال أعمال العنف التي يكون ضحيتها الموظف أو في حال اعتدى الموظف على المرتفقين أو بمناسبة الوظيفة أي خارج المرفق ما يمكن اعتباره مسؤولية قائمة على أساس الخطأ من جرى أعمال العنف وكذلك المسؤولية القائمة على أساس المخاطر من خلال العنف الجماعي.

مسؤولية الإدارة المحلية عن أعمال العنف :

* مرحلة قانون 1967 و قانون الولاية 1969 نظم المشرع هذا النوع من المسؤولية بموجب قانون البلدية الصادر بالأمر رقم 24/67 وهذا في المواد 171 إلى غاية المادة 177، فالمادة 171 كانت تنص على:

"أن البلديات مسئولة مدنيا عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة أو بالعنف في أرضها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات و التجمهرات. على أن البلديات ليست مسئولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضرر في إحداثها"[1].

أما بالنسبة لقانون الولاية 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لمسؤولية الولاية عن المسؤولية الإدارية بصفة عامة و لا المسؤولية عن أعمال العنف, و يعود ذلك في رأيي الشخصي للطابع المركزي للنظام السياسي الجزائري القائم آنذاك و اعتبار الولاية من دعائم هذا التوجه حيث كان الوالي يمثل الدولة بصفة كبيرة.

* مرحلة قانون البلدية و الولاية لسنة 1990

[1]– قانون رقم 08//90 يتضمن القانون المنظم للبلدية المؤرخ في 1990/04/07.ج ر ر 15 المؤرخة في 1990/04/11 .ص– 500.

أما قانون 08/90 المنظم للبلدية فقد خص العنف المرتكب على موظفي البلدية المنتخبون بها. حيث أن المادة 143 (تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و لنوابه و المنتخبين البلديين و الموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.للبلدية الحق في رفع دعوى ضد المتسببين في هذه الحوادث)[1] أما المادة 144 من القانون تنص أن البلدية ملزمة أن تحمي منتخبها و موظفيها من التهديد و القذف و الشتائم ..

نظم هذا القانون مسؤولية البلدية عن أعمال العنف الجماعي في المواد 139 إلى غاية المادة 142، فنصت المادة 139 على أنه : "تكون البلدية مسئولة مدنيا على الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسئولة عن الإتلاف والأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها" [2].

فالهدف هنا هو حماية الضحية (المتضرر) التي يصعب عليها تشخيص الفاعلين في أحداث عنف جماعية، ومطالبتهم بالتعويض فضلا عن كون مثل هذه الأضرار تشكل مخاطر اجتماعية تقع على عموم الشعب المحلي تحملها، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق تحميل البلدية المسؤولية دون اشتراط وقوع خطأ من جانبها، ولحصول الضحية على التعويض ما عليها سوى إثبات الضرر وعلاقته بأحداث العنف.

أما قانون الولاية رقم 09/90 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990

[1]– نفس المرجع السابق .ص 500.

[2]_ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 229:

نورد نص المادة 139 باللغة الفرنسية حتى تبين الخطأ الوارد في النص العربي والمتمثل في حرف "أو" الذي يوجد في عبارة (خلال التجمهرات والتجمعات)، وقد حذفناه:

« La commune est civilement responsable des dégâts et dommages résultants des crimes et délits commis a force ouverte ou par violence sur son territoire ….. »

في المادة 116 : تتحمل الولاية مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها. يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار.

أما المادة 118 : الولاية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء.

* مرحلة قانون البلدية 2011: فقد نظم هذا القانون 10/11 المؤرخ في 2011/07/03 مسؤولية البلدية من المادة 144 إلى المادة 148 , إذ تنص المادة 144 (البلدية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.أما المادة 148 تحمل البلدية مسؤولية تغطية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. و يكون دلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام القانون[1].

إلا أن الملاحظ على هذا القانون انه اخرج من نطاق المسؤولية و التعويض المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي ونقصد بذلك مسؤولية البلدية عن أعمال التجمهر و التجمعات التي كانت واردة في المادة 139 من قانون 08/90 المنظم للبلدية وقد أسندت تعويض هذه الضرار إلى الدولة.

المطلب الثالث: توزيع الأساس بين الإدارة المحلية و الدولة

تحديد الجهة المسئولة عن تعويض الأضرار اختلف بشأنها، ففي التشريع الفرنسي هي الدولة الإدارة المحلية ,باختلاف أنواع العنف الواجب جبر أضرارها سواء كان هذا العنف فردي أي خطأ من طرف الموظف أو بالعكس أما العنف الجماعي و القائم على أساس المخاطر فان

[1]– قانون 14/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 (ج ر 37 المؤرخة 2011/07/03)

الدولة هي المسئولة الوحيدة عن التعويض، وفي الجزائر كذلك حدة حذو النظام الفرنسي في ذلك و خاصة قانون البلدية الجديد 10/11.

الملاحظ أن المشرع الجزائري نهج على خطى المشرع الفرنسي حيث انه ترك مسؤولية التعويض عن أعمال العنف الفردية ذات طابع لامركزي أما التعويض عن أعمال العنف الجماعي فالدولة هي المسئولة عن تعويضها, بعدما كانت تحت مسؤولية البلدية في قانون البلدية القديم 08/90. فهل توزيع هذه المسؤولية مرتبط بنظام اللامركزية الإدارية أو قائم على أساس متطلبات الضبط الإداري ؟

و لتحليل هذا التوزيع نشير أن الهدف من هذا المطلب ليس الوقوف على تفضيل نظام معين، سواء تعلق الأمر بإسناد المسؤولية إلى الدولة أو الجماعات المحلية، ولكن البحث عن المبررات التي على أساسها تم جعل المسؤولية تعود إلى الدولة أو الجماعات المحلية، ومعرفة المعيار الذي جرى الفقه على أخذه كسبب للفصل بين المسؤوليتين، فهل هو "فكرة صلاحية ممارسة الضبط الإداري"، أم يمكن طرح مبررا في مثل "فكرة اللامركزية".

الفرع الأول :المسؤولية مرتبطة بفكرة نظام اللامركزية.

إن أسباب تحميل الدولة و الإدارة المحلية المسؤولية من هذه الزاوية، تكون انطلاق من طرح التوزيع المكاني "الجغرافي" للسلطات ولا يقصد في هذا المجال دراسة اللامركزية كنظام أو أسلوب للتنظيم الإداري، بل نقصد بها اعتبارها معيارا لتحديد المسؤولية في جهة الإدارة المحلية و الدولة حيث أن مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف الفردي هي قائمة على اعتبار أن الدولة تتحمل تعويض الأضرار التي تقع على مستوى الإدارة المركزية أما الأخطاء التي تقع على مستوى الإدارة المحلية حيث أنها تتمتع باستقلالية تامة سواء من ناحية التسيير المالي أو الإداري، وبالتالي تكون الولاية و البلدية صاحبة المسؤولية عن كل تصرفاتها أو تتحمل كل الأخطاء التي يرتكبها موظفيها أو أعوانها ، فهي تتحمل كل الأعباء التي تقع على إقليمها، وقد نادى بهذا الموقف كل من الفقيهين "Frachis chauvin" و " Sylvie Bollen".

ويمكن نقد هذا الموقف لأنه يتضح أن مسؤولية الدولة تكون هي الأصل بينما تصبح مسؤولية الإدارة المحلية هي الاستثناء – طبقا للتشريع الفرنسي [1]–.

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أنه في النظام الجزائري أنه في ظل قانون الولاية فان تعويض عن أعمال العنف فهو بموجب المادة 116,117 و المادة 118 أما القانون البلدي 23/67 ,البلدية هي المسؤولية بموجب المادة177 و المادة 178 و 179 التعويض على أساس الخطأ أما 171 تعويض المخاطر ولكن الدولة تتحمل معها نصف الأعباء على سبيل التضامن في "دفع الخطر الاجتماعي" في المادة 172 من قانون البلدية، أما المسؤولية الخطئية فقد بقت كما هي بموجب المادة 144 و ما يليها أما المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي في ظل القانون الجديد كانت كاملة على عاتق الدولة و صندوق التعويض ، فإن الضبط الإداري لم يعد من الشؤون المحلية، فقد استبدل قانون البلدية الجديد المجلس الشعبي البلدي بالوالي، إذ أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته في هذا المجال " تحت سلطة الوالي" والمعروف أنه نظرا للازدواج الوظيفي لرئيس البلدية، فإنه لا يخضع لسلطة الوالي إلا في الاختصاصات التي يمارسها بوصفه ممثلا للدولة، أما الاختصاصات التي يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية فلا يخضع فيها لسلطة الوالي، وإنما للمجلس الشعبي البلدي دون الإخلال بصلاحيات الوصاية.

وإن المادة 85 الى 95 التي حلت محل المادة 69 و 75 من القديمة، والتي عددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري واردة ضمن الفقرة الثانية من الفرع الثاني من القانون بعنوان "اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تمثيل الدولة" وليس ضمن الفقرة الأولى من نفس الفرع الخاصة "باختصاصات رئيس المجلس في مجال تمثيل البلدية" وإلا أن ما يثير الانتباه هو نص المادة 74 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية، ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة التابعة للدولة أو الدرك عند الحاجة.

وهكذا تكون البلدية في القانون البلدي الجديد مسئولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال العنف في الوقت الذي يشكل فيه اختصاص الحفاظ على الأمن قضية قومية يمارسها

[1]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 229.

رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة، معتمدا في ذلك على جهاز محلي (الشرطة البلدية)، ولا يلجأ إلى شرطة الدولة إلا على سبيل الاستثناء والمساعدة، فهل من العدل في شيء أن تتحمل الميزانية المحلية أضرار نشاط معتبر قومي، وتسخر له وسائلها. في حين تبقى ميزانية الدولة في منأى عن ذلك، ولا تتحمل أي عبء[1].

وأن الحل المختلط الذي لجأ إليه القانون البلدي القديم في مجال أعمال العنف الجماعي (التجمهر و التجمعات) عندما وزع أعباء التعويض مناصفة بين البلدية والدولة يظهر أكثر تطورا من قانون 08/90، إذ يسمح بتحقيق تضامن وطني إزاء مخاطر اجتماعية غير عادية وينسجم مع طبيعة نشاط الضبط الإداري الذي لا يمكن الجزم بأنه محليا صرفا في القانون البلدي 08/90 إلا أن المشرع تفطن لهذه الهفوة و ارتد إلى القانون 67/23 في القانون البلدي الجديد 10/11 و أعاد ترتيب مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف الجماعي للدولة [2].

حيث تستعمل شرطة الدولة و الشرطة البلدية في آن واحد، وفي الواقع العملي فإن كثيرا ما تنتقل سلطات الضبط إلى الوالي خاصة في حالات التجمهرات والتجمعات، حيث يمارسها تبعا لتوجيهات وزير الداخلية، وفي الحقيقة فإن الحفاظ على النظام العام في هذه الحالات يتم بواسطة شرطة الدولة وليس شرطة البلدية التي يعتمد عليها في مجالات محدودة وبسيطة[3] وتجدر الإشارة إلى أن القانون 29/89 المعدل والمتمم تطرق إلى هذا النوع من المسؤولية، في المادة 13 منه، أين تناول المسؤولية المترتبة على التجمعات العامة "Réunions publique ": "تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكور في المادة 10 من هذا القانون عند انطلاق الاجتماع وعند اختتامه" ، فالشخص المتضرر يرفع دعوى ضد الدولة من أجل المطالبة بالتعويض، وليس على هذه الأخيرة سوى إعمال دعوى الرجوع على هذا المكتب أو المنظم .

كما تناول في المادة 15، المسؤولية المترتبة على المظاهرات العمومية و عرفها و نص على الترخيص المسبق لإجرائها، ونص في المادة 23 على مسؤولية جزائية للمنظمين.

---

[1]–المرجع السابق، ص 229.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 230.

[3]– المرجع نفسه، ص .ص.251 .252.

غير أن التعديل الذي جاء به القانون 19/91 في مادته 20 مكرر 1 نص على " تستوجب مسؤولية المنظمين في الخسائر و الأضرار التي تلحق من جراء المظاهرات ، تطبيق أحكام المادة 142 من القانون 08/90 " . فالدولة أو البلدية بإمكانها الرجوع على المنظمين و تحميلهم المسؤولية .

الفرع الثاني: المسؤولية مرتبطة بصلاحية الضبط الإداري

لقد أوردنا هذا الفرع كجزء منفصل يخص المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي حيث أن لها اثر عميق في حماية النظام العام الذي يعتبر أهم مقوم من مقومات الحفاظ على الأمن القومي للدولة , حيث تتحدد حسب هذا الاتجاه إما مسؤولية الدولة أو الإدارة المحلية بسب ممارسة سلطة الضبط الإداري "Pouvoir de police"، فالجهة التي تتمتع بهذه الصلاحية هي التي يجب عليها تحمل المسؤولية.

والضبط الإداري يعني مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، أي ضمان الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

وسنعتمد على معيار الضبط الإداري كأساس لتوزيع المسؤولية، وذلك من خلال معرفة الجهة المختصة بالحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات – أي هيئات الضبط – فيرى كثير من الفقهاء أن أساس اختيار جهة محددة لتحمل المسؤولية عن مثل هذه الأضرار في واقع الأمر يدور بلا شك حول فكرة المسؤولية التي ترتبط بصلاحيات الضبط الإداري، فالجهة التي يمنحها القانون اختصاصات الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات، وسلطة تسيير جهاز الشرطة الذي يسهر على منع الاعتداءات على النظام العام هي الجهة التي ينبغي منطقيا أن تتحمل نتائج أضرار نتجت على المساس بالنظام العام و عدم احترام سيادة و هيبة الدولة.[1]

فهكذا يقرر الدكتور مسعود شيهوب أن نظام المسؤولية دون خطأ لا يغني عن التفتيش عن المسؤولية عن حفظ النظام العام، ذلك أن المسؤولية عن التجمهرات والتجمعات هي مسؤولية غير خطئيه في مواجهة الضحية، ولكنها مسؤولية خطئيه في مواجهة البلدية، وبعبارة

[1]– المرجع السابق، ص 250.

أخرى فإن حماية الأفراد من هذه المخاطر الاجتماعية تفرض تقرير مسؤولية السلطة حتى دون ارتكابها خطأ التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام.[1]

فالأصل أن الجهة التي تتولى صلاحية أو سلطة الحفاظ على أمن الأشخاص وممتلكاتهم هي التي تتحمل المسؤولية عند تقصيرها في أداء هذا الواجب وكذلك تعويض الأخطاء التي تقع داخل مرافقها أو بمناسبة أداء المصلحة لهذه المرافق فالأمر متعلق بضرورة حماية الإدارة الموظفين و المرتفقين وكذا حماية النظام العام و حماية الأشخاص وممتلكاتهم فان الإدارة تحمي هؤلاء من خلال الأمن سواء كانت داخل المرفق أو بمناسبة أداء مصلحة له و دور الشرطة في حماية النظام العام، وعلى ضوء معرفة الهيئة التي تتولى الحفاظ على النظام العام تظهر الجهة التي تتولى التعويض أو تحصل المسؤولية.

1-في القانون الفرنسي: يرى "Michel Trémeur" أن طبقا للمادة 1/2212 من قانون الجماعات المحلية الفرنسي أن رئيس البلدية يتمتع بسلطة ضبط عامة يمارسها تحت رقابة المحافظ فقبل إجراء أي مظاهرة أو تجمع فإنه يتعين على رئيس البلدية أن يضمن النظام العام، التي هي من بين وظائفه الأساسية المذكورة في 2216 من قانون الجماعات المحلية الفرنسي فواجب الدولة هو ضمان الأمن على مستوى كل تراب الجمهورية، وقانون البلدية[2] يعترف لرئيس البلدية بدور مهم في حفظ النظام العام بموجب سلطة الضبط المخولة له بموجب هذا القانون وهذا الاعتراف هو تابع من أنه ممثل الدولة، لأنه يعمل تحت سلطة المحافظ أو وزير الداخلية، يستعين بشرطة الدولة إذا كانت شرطة البلدية غير قادرة وأحيانا يستعين بالدرك أو الجيش إذا اقتضت الضرورة.[3]

2-في القانون الجزائري: فيمكن تقسيم هيئات الضبط الإداري إلى قسمين

أ- هيئات ضبط على المستوى الوطني:

[1]- المرجع نفسه، ص 251.

[2]- يعمل رئيس البلدية بصنفين: ممثل للبلدية وممثل للدولة (م58 إلى 76 من قانون البلدية الجزائري رقم 90-08)

[3]- يميز القانون الفرنسي بين شرطة البلدية وشرطة الدولة.

فرئيس الجمهورية له ممارسة مهام الضبط، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة ويساعده في ذلك رئيس الحكومة، ولكون هذه الصلاحيات دستورية فنستبعدها من هذه الدراسة.[1]

ونشير إلى أن بعض الوزراء لهم حق ممارسة مهام الضبط الإداري استثناءا بحكم النصوص، والأمر يتعلق بوزير الداخلية طبقا للمرسوم التنفيذي91-01[2]، وللقيام بهذه الوظيفة يصدر تعليمات إلى الولاة ومصالح الأمن كل فيما يتعلق باختصاصه.

ب- على المستوى المحلي:

. رئيس المجلس الشعبي البلدي: طبقا للمادة 75 من قانون البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة يقوم بهذه المهمة والصلاحيات التي ترتبط بفكرة النظام العام [3] ويقوم بها تحت سلطة الوالي وفقا للمادة 69 من قانون البلدية، فيستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بالشرطة البلدية"[4] للقيام بهذه المهام، ولكن نظام هذه الأخيرة ضعيف في الجزائر مما يجعل البلدية تلجأ إلى شرطة البلدية من أجل القضاء على أعمال الشعب أو الفوضى.

. الوالي: نصت المادة 96 من قانون الولاية على أن: "الوالي مسئول عن المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العامة". ووضعت قوات الأمن تحت تصرفه لهذا الغرض وفقا للمادة 97 من نفس القانون كما اعترف قانون البلدية في المادة 81 منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.

أما فيما يخص خطأ التقصير في حفظ النظام العام، فإنه يظهر في صورتين، الأولى تتمثل في الخطأ في مجال ممارسة سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية، أي عدم شرعية القرارات التي تتخذها السلطة الإدارية المانحة لرخصة التجمعات و التجمهرات. وهذه السلطة مستبعدة من مجال دراستنا، أما الصورة الثانية تتمثل في ضعف المرفق العام فهناك واجبان يقعان على

[1]- أنظر المادة 119 من دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996) .الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2 ، 1998.

[2] المرسوم المؤرخ في 19 يناير 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية، (ج. ر رقم 04) 1991/01/23 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-87، المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك شرطة البلدية. ج ر ر .05 .

[4]- ملحق رقم 01 (يتضمن القانون الأساسي لسلك شرطة البلدية).

عاتق السلطة المكلفة بالضبط، وهما السهر على تطبيق التنظيمات واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وضع حد لحالة يمكن أن تكون خطيرة على الأمن أو ضمان النظام العام.

فإذا رفضت السلطات العامة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل التحكم في النظام العام، تكون قد ارتكبت خطأ جسيم، وهنا تنتفي فرضية الخطر الذي يمكن أن يكون سببا للمسؤولية.[1]

المبحث الثاني : شروط المسؤولية و حالات الإعفاء منها.

على اعتبار أن المشرع قد جعل المسؤولية الناجمة عن أعمال العنف قائمة على أساس الخطأ و المخاطر، فإنه لقيام هذه المسؤولية و إعمالها يستلزم توافر جملة من الشروط، و هذه الأخيرة منها ما هو عام و منها ما هو خاص، فالشروط العامة المطلوبة في هذه المسؤولية هي المقررة في كل أنواع المسؤولية الإدارية وهي الخطأ و الضرر و علاقة السببية.

وهناك جملة من الشروط الخاصة، و المتعلقة بالطابع التجريمي لإعمال العنف، و أنها تمت بالقوة العلنية، و تلحق أضرار بالأشخاص و الأموال.

كما سنشير إلى الحالات و الأسباب التي تجعل من الإدارة تتملص من هذه المسؤولية وتعفى منها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الشروط العامة للمسؤولية الإدارية بصفة عامة، و إلى الشروط الخاصة و نتعرض في الثاني إلى حالات الإعفاء من هذه المسؤولية .

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 175، المؤرخ في 11 ماي 1984 : تتمثل حيثيات القضية في أن السلطة المكلفة بحفظ النظام العام أعلمت بوجود نزاع جماعي لعمل الميناء، لكنها امتنعت عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات من أجل معارضة تكوين الحواجز.

المطلب الأول: شروط مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف.

سنتناول في هذا المطلب ،في **(الفرع الأول)** الشروط العامة للمسؤولية الإدارية ،و نتطرق في **(الفرع الثاني)** إلى الشروط الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال العنف (قانونا،فقها و قضاء).

الفرع الأول: الشروط العامة للمسؤولية

لقيام المسؤولية الإدارية ، فأن الفقه و القضاء وضعنا ثلاث شروط حتى نعمل أو نطبق نظرية مسؤولية الإدارة و هما الخطأ و الضرر و علاقة السببية. و سنحاول معرفة مدى تطبيق الشروط العامة من الشروط الخاصة ، فهل يكفي توافر الشروط التي قررها الفقه (الخطأ و الضرر و علاقة السببية) لقيام هذه المسؤولية، أم أن القضاء في تطبيقه لهذه المسؤولية يتبنى نظاما خاصا بتطبيق الشروط المقررة في نصوص فانون البلدية[1].

أولا : الخطأ

- مفهوم الخطأ : يعتبر الخطأ الركن الجوهري والأساسي في أية مسؤولية . ما عدا مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر. حيث لا يتصور وجود أو قيام أية مسؤولية بدون خطأ. لذا ارتأينا قبل التطرق إلى تبيان الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أن نعرف بصورة موجزة الخطأ[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فرغم أنه لم يعرف الخطأ تعريفا دقيقا إلا أنه ميز بين الخطأ المرفقي، أين يكون الموظف في منأى عن العقوبات المدنية التي قد تسلط عليه في حالة تعرضه لمتابعة قضائية من الغير، وبين الخطأ الشخصي الذي يكون منفصلا عن المهام الموكلة إليه[3]. ولم يكن المشرع الجزائري هو الوحيد الذي لم يعرف الخطأ بنص محدد في

[1]– عمار عوابدي . مرجع سابق .ص 75.

[2]– المرجع سابق .ص 75.

[3] المادة 31 من الأمر رقم 06 . 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

القانون، فنجد كذلك المشرع المصري والفرنسي واللبناني[1]، ولا يستثنى إلا المشرعين المغربي والتونسي اللذان عرفا الخطأ بنص قانوني صريح. فقد عرفه المغربي انه :

" الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر "[2].أما المشرع التونسي فقد عرف الخطأ ضمن المادة 83 الفقرة الثالثة، من القانون المدني بقوله:" الخطأ عبارة عن إهمال ما يجب أو إتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار "[3].يتضح مما سبق، أن جل التشريعات قد تركت مهمة تعريف الخطأ لمحاولات الفقه، مما أفضى إلى تنوع واختلاف تعريفاته؛ فهو لم يجمع على تعريف موحد شامل له. وعليه، سوف نقدم بعض المحاولات التي طرحها الفقه في إطار تعريفه للخطأ.

ومن بين هذه التعريفات تعريف الفقيه "مازو" الذي يرى بأن الخطأ: " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسئول " .في حين يرى الفقيه "بلانيول" بأن: " الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام قانوني سابق "[4]، ويرى كذلك أن الواجبات التي يشكل عدم الالتزام بها خطأ، تنحصر في أربع حالات حددها كما يلي:

- ✓ الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.
- ✓ الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من القوة أو الكفاءة.
- ✓ الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.
- ✓ التزام الإنسان بالوقاية على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

أما الأستاذ "DEMOGUE" فيرجع الخطأ إلى عنصرين: أحدهما موضوعي، والذي يتجلى في التعدي على حق الغير، والآخر شخصي يتمثل في علم الفاعل بأنه يرتكب هذا التعدي أو

---

[4] محمد فؤاد مهنا: مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية ، مصر، 1972، ص ص 111 . 112.

[5] مجموعة مؤلفين، قانون الالتزامات والعقود المغربي، النص الكامل لمجموعة القانون المدني المغربي، ط1، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1996، ص 26.

[6] عمار عوابدي: الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 85.

1. عاطف النقيب:مرجع سابق. ص 115.

بإمكانه العلم به[1]. بينما يرى "جيني" أن الخطأ هو " الانحراف في السلوك أو الخلل في التصرف فيكون تقديره في ضوء سلوك الشخص المجرد المستقيم والواثق من أعماله "[2].

من جهته أرجع الفقيه " كاربونيه " الخطأ إلى ثلاثة عوامل تجتمع فيه، وهي:

1. عامل مادي، يمثل السلوك الإنساني أي فعل الإنسان.
2. عامل نفسي، وهو الإرادة التي يمكنها أن تحرك مجرى الإنسان.
3. عامل اجتماعي، وهو طابع الملائمة الذي يصبغه المجتمع على سلوك فاعل الضرر، فتتجلى الصفة غير المشروعة للفعل من خلال هذا الطابع[3].

ويستنتج مما سبق، أن الفقه سواء المدني " تعريف بلانيول " أو الإداري تعريف " شابيس" « R.Chapus »، مجمع على أن الخطأ – بوجه عام . عبارة عن إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك، وأن هذا الإخلال . عنصر الخطأ . يعد الركن الجوهري والأساسي لكلتا المسؤوليتين المدنية والإدارية، ولا يستثنى من ذلك بالنسبة للمسؤولية الإدارية إلا ما سبقت الإشارة إليه، مما أدى ببعض فقهاء القانون الإداري إلى القول بأن أصالة القواعد الخاصة بالمسؤولية الإدارية تعود بشكل أساسي إلى ركن الخطأ[4]. من جهة أخرى، فقد يتخذ الخطأ عدة مظاهر . خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد . خطأ واحد يرتكب من الموظف، ولكن يكون لهذا الخطأ رابطة مع المرفق هذا ما يدفعنا إلى توضيح متى نكون بصدد خطأ شخصي ومتى نعتبر الخطأ مرفقيا. للإجابة على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

I I - عناصر الخطأ :

يتبين من التعاريف السابقة للخطأ أنه يتكون من عنصرين أو ركنين اثنين ،أحدهما موضوعي مادي و هو الإخلال بالتزام قانوني سابق, و العنصر الثاني معنوي نفسي أو شخصي وهو يتمثل في ضرورة توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني.

2 . Voir Demogue (R) : Traité des Obligations en Général.Tome 3, Paris : Librairie A Rousseau, 1925, page 225.

3 . عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 116.

4. المرجع نفسه ، ص 118.

1- عبد الله طلبة: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق . سوريا، 1976، ص 387.

1-العنصر الموضوعي الخطأ

إن أبسط التعريفات و أكثرها تقربا من فكرة الخطأ هو التعريف الذي جاء به "بلانيول "حيث يقول أن الخطأ هو: "إخلال بواجب سابق" و هو التعريف الذي انطلقت منه في العصر الحالي جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ، فإذا قام المكلف بما هو مأمور به وامتنع عما نهى عنه فقد أدى الواجب و لم يقع في الخطأ، وإلا كان مخطأ و بالتالي مسئول عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ .

إن تحديد دائرة الخطأ على الإخلال بتلك الواجبات المنصوص عنها صراحة في التقنينات المدنية يؤدي إلى تضييق نطاق العنصر المادي للخطأ، لهذا سرعان ما سلم بوجوب عدم قصر الخطأ على الواجبات القانونية المنصوص عنها صراحة و بضرورة الكشف عن واجبات قانونية أخرى غير منصوص عنها و التي يعد الإخلال بها خطأ يستتبع المسؤولية و التعويض، و لقد ظهرت عدة محاولات و التي قال البعض فيها باستمداد الواجبات القانونية غير المنصوص عنها من المبادئ العامة للقانون ،كما ذهب البعض الآخر إلى استمدادها من قواعد الأخلاق[1].

2-العنصر النفسي المعنوي للخطأ

إن المقصود بالعنصر النفسي للخطأ هو أن يكون مرتكب الفعل الضار قد قصد الإضرار بالغير، فإذا توافر هذا القصد تحقق العنصر النفسي للخطأ و الذي أضافته معظم التشريعات الحديثة مدخلة بهذا تعديلا على تعريف "بلانيول" إذ لا يكفي العنصر الموضوعي ليقوم الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها،ولا مسؤولية دون تمييز، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 164 وتقابلها المادة 125 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على:"*لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا*".

III- أنواع الخطأ

1-الخطأ الايجابي و السلبي : هو الإخلال بالالتزامات عن طريق الإتيان أما السلبي فهو الامتناع عن شئ أمر به القانون.

[1]- عمار عوابدي . مرجع سابق .ص78.

2-الخطأ العمدي و الخطأ الإهمال :هو اقترانه بقصد الأضرار ' أما الإهمال هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المدخل لهذا الإخلال دونما قصد الإضرار بالغير.

3-الخطأ الجسيم و البسيط: الخطأ الجسيم هو الذي يقع من شخص قليل الذكاء و العناية يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة ' فهو لا ينطوي على قصد الأضرار و لا على عدم الاستقامة أما اليسير فهو عكس ذلك.

4-الخطأ المدني و الخطأ الجنائي :هو الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية و هو الإخلال بأي التزام قانوني' أما الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني أو تقرره قواعد قانون العقوبات.

5- الخطأ الشخصي و الخطأ الإداري (المرفقي):الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه الموظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها أما القانون المدني فيكون الخطأ مدنيا يرتب و يقيم مسؤولية الشخصية و قد يكون الإخلال بالالتزامات المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم و يعقد مسؤولية الموظف التأديبية.

أما الخطأ المصلحي فهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب إلى المرفق ذاته و يقيم و يعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل و النظر فيها لجهة القضاء في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري[1].

ويعتبر هذا النوع من الأخطاء أي المرفقي هو الذي يعقد و يؤسس المسؤولية الإدارية . إذن ما هو الخطأ المرفقي؟ لقد ظل الرأي المنادي بمبدأ الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة بمعزل عن الفقه وبعيدا عن أحكام القضاء إلى غاية 1911، حين اعترف القضاء الإداري الفرنسي بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين، والذي أرجع ذلك إلى اشتراك الخطأين معا . الشخصي و المرفقي . في إحداث الضرر، ثم أتبعها فيما بعد بأحكام أخرى ضمن قضايا

[1]- نفس المرجع السابق .ص 117-120.

مختلفة أقر بالمسؤوليتين معا إما نتيجة لأخطاء ارتكبت من الموظف أثناء الوظيفة أو بمناسبتها أو بأدوات المرفق.

يرى الأستاذ محفوظ لعشب[1] بأنه يمكن تعريف الخطأ المرفقي بطريقتين:

* **الطريقة الأولى:** بتمييزه عن الخطأ الشخصي.

و يكون هذا بالحديث عن المعايير الفقهية وأحكام القضاء التي قيلت بشأن الخطأ الشخصي، ومجمل ذلك أن كل ما لا يعتبره الفقه والقضاء من قبيل الأخطاء الشخصية تعد أخطاء مرفقية.

***الطريقة الثانية:** إن أحكام القضاء وآراء الفقه قد استقرت على المظاهر التالية:

1- المرفق يؤدي الخدمة على وجه سيئ

إن المرافق العامة أنشئت أساسا لتأدية خدمات . وفقا لقواعد مقررة قانونا . على أحسن وجه فإذا أصاب عمل المرفق خللا بسبب عدم مراعاة القواعد المقررة، اعتبر ذلك خطأ واقعا من المرفق.وينطبق هذا المعنى على جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على خطأ سواء كانت مادية أو قانونية، لكن ما يعنينا ضمن هذه الدراسة هي الأعمال المادية بحكم أن الأعمال القانونية مناطها دعوى الإلغاء. ولقد تعددت صور حالات المسؤولية التي أقرها القضاء الإداري في هذا الشأن، فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين خلال أو أثناء تأدية الوظيفة على وجه سيئ، كما لو طارد أحد رجال الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام مطلقا عليه الرصاص، فأصاب أحد الأفراد وهو بمنزله[2]، أو كما لو أطلق أحد الجنود المكلفين بحراسة المطار النار على أحد المارة دون إنذاره بالوقوف والتحقق من هويته، أو اعتقال مواطن دون إصدار قرار سابق بذلك أو إعطاء بيانات خاطئة

[2]- محفوظ لعشب. المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص48.

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية TOMASOGREGCO في 10-2- 1905 . ص 137.

للمواطنين[1]، أو إذا قتل أحد الجنود أثناء مناورات الجيش بسبب استبدال الذخيرة الخاصة بالمناورات، بذخيرة حية بفعل مجهول وعدم اكتشاف ذلك قبل المناورات[2].

وقد يكون مرجع الضرر إلى سوء تنظيم المرفق العام، كما لو أصيب بعض الموظفين بالاختناق نتيجة سوء تهوية المكاتب التي يعملون فيها عقب تدفئتها بالفحم[3].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري لهذه الصورة، قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1973/4/6[4] وكذا قرار المجلس القضائي في 1988/7/16 (قضية مدير مستشفى **س** ضد فريق **ب** الملف رقم (52862) مسؤولية المستشفى .موت الضحية . خطأ مرفقي:

إن المجلس القضائي قد حمل المستشفى وفاة الضحية نتيجة لاعتداء وقع عليها من أحد المرضى عقليا، واعتبر ذلك إخلالا في واجب الرقابة الواقع على عاتق المستشفى، مما يشكل خطأ مرفقيا يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 من القانون المدني.

2- المرفق لم يؤد الخدمة

تتمثل هذه الصورة في امتناع الإدارة عن القيام بعمل كان القانون يحتم عليها ويلزمها بأن تقوم به. بمعنى أدق، عدم قيام إدارة المرفق بما توجبه القوانين واللوائح، فإذا ما نتج وترتب عن هذا الامتناع أضرارا للأفراد تلتزم الإدارة بالتعويض باعتبارها اتخذت موقفا سلبيا.ومن الأمثلة عن ذلك، عدم اتخاذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور، كعدم وضع مصابيح على أعمال الحفر المقامة في الشوارع[5]، أو عدم تنفيذ نصوص القانون أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي به.

2- محمد فؤاد مهنا: المرجع السابق، ص 162.

3- نفس المرجع ، ص161.

4- حكم مجلس الدولة الفرنسي Consort fornval في 2- 2- 1924. نقلا عن سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 138.

1- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 06 أفريل 1973 قضية بن ميميش ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب. وتتلخص وقائع القضية أن المدعي تعرض مشغله إلى حريق نتيجة الألعاب النارية المستعملة في عيد المولد النبوي. وقد اعترف القرار بمسؤولية الإدارة على أساس انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلق بالألعاب النارية .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 3 ، معهد الحقوق(جامعة الجزائر)، 1977، ص 581 إلى 584.

2- عبد الله طلبة: المرجع السابق، ص 400.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لهذه الصورة، الحالات التي تهمل فيها الإدارة أو أي مرفق عام، إنشاء حاجز يحول دون سقوط المارة على طريق مقطوع، أو كما لو أهملت المدرسة إزالة بقايا مواد البناء من الفناء فترتب على ذلك سقوط أحد التلاميذ وإصابته بجروح[1].

ومن تطبيقات القضاء المصري لذلك، قضية حادث الحريق الذي ذهب ضحيته عدد كبير من المسافرين بأحد قطارات المصلحة بتاريخ 29 أفريل1931، حيث رفعت جراء هذا الحادث دعاوى تعويض كثيرة على وزارة المواصلات باعتبارها المسئولة عن الأخطاء التي أدت إلى وقوع الأضرار، فقضي بمسؤولية الإدارة في جميع القضايا المرفوعة كون الوزارة لم تتخذ الاحتياطات الضرورية لسلامة الركاب. ومن بين ما جاء في فقرات هذا الحكم: "...وحيث أنه أيا كان السبب المؤدي إلى نشوب النار فإنه يبدو بجلاء من التحقيقات أن مصلحة سكة الحديد لو اتخذت الاحتياطات العادية التي يمليها الحرص على سلامة ركاب القطارات ما وقع بها ولأمكن حصره حالا في دائرة ضيقة، وإهمال المصلحة تفيض به التحقيقات، فقد ثبت منها أن العربات كانت خاصة بالركاب والازدحام بلغ درجة لا مثيل لها حتى لم يبق فيها موضع لقدم، حتى تعذر على رجال المصلحة الانتقال من عربة إلى أخرى لفرز التذاكر، وحشد هذا العدد في العربات هو من ضروب المخاطرة بسلامة الركاب وعدم الاكتراث لها..." [2].ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذه الصورة، قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 4/8/ 1966 (قضية حميدوش) والذي أصدر فيها المجلس الأعلى قرارا قضى فيه بقيام مسؤولية الإدارة (خطأ مرفقي) وذلك نتيجة لعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة [3].

ولقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية الكاملة على البلديات التي تتخلى عن اتخاذ الاحتياطات الواجبة عليها، وهذا ما جاءت به المادة 140 من القانون 08/90 المؤرخ في 1990/4/7 و المادة 147 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية: " في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين، إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين و التنظيمات ".

3- محمد فؤاد مهنا: المرجع السابق، ص164.

1- سليمان محمد الطماوي. المرجع السابق، ص 314 إلى 317.

2- أحمد محيو. المرجع السابق، ص ص 215 . 216.

3- المرفق يتباطأ في أداء الخدمة (أكثر من اللازم)

تعتبر أحدث صورة[1] قرر بشأنها القضاء الإداري، مسؤولية الإدارة وذلك في حالة ما إذا تباطأت إدارة المرفق- أكثر من اللازم – في تنفيذ أمر كان يحتم عليها تنفيذه مما يترتب معه ضرر للأفراد، يستوجب مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لهذه الصورة تأخر الإدارة في الرد على طلبات المواطنين[2]، أو إذا قبلت الإدارة شابا لم يبلغ السن القانونية . كمتطوع في الجيش . وذلك رغم عدم موافقة والده لهذا التطوع، فإذا تأخرت الإدارة عن إعفاء هذا الشاب رغم مطالبة والده بذلك وترتب عن هذا التأخر وفاة الشاب نتيجة إشراكه في معركة، كان الخطأ مرفقيا[3].

أما فيما يخص تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذه الصورة، فما جاء في قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 1972/4/17، والذي تتلخص وقائعه في: " أن أحد كتاب الضبط تلقى مبلغا من المال في شكل أوراق مصرفية صادرتها الشرطة وذلك قصد إيداعها في المحجوزات، فنسي ذات الكاتب أن يدفع هذه الأوراق المصرفية إلى البنك قصد تبديلها بأوراق مصرفية طرحت حديثا للتداول، فبعد أن أفرج على صاحب الأوراق المالية قام هذا الأخير بالمطالبة بقيام مسؤولية وزارة العدل، الأمر الذي أدى إلى حصوله على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط باعتباره عونا للدولة "[4].

هذه هي المظاهر الثلاثة التي استقر عليها القضاء الإداري لدول عديدة والمؤيدة من طرف الفقه بالإجماع للقول بأن الخطأ المرتكب ينسب إلى المرفق ذاته. وفي هذا الصدد، يقول الفقيه "بونار" في تعليقه على أحد أحكام مجلس الدولة الفرنسي: "...إن كل موظف قد أدى

3- عمار عوابدي.الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص132.

1- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 23. 3 . 1933 في قضية Buffard Epoux،ص149.

2- المرجع نفسه .حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1919/7/18 في قضية . Brunet- ص149.

3- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلة فصلية ، العدد 2 ، ، تصدر عن معهد الحقوق، جامعة الجزائر .جوان 1973، ص ص541 543.

واجبه بدون تقصير، وبدون حماس شديد، ومع ذلك فقد وقع الضرر فإن المرفق نفسه هو الذي أخطأ، فهو المسئول لأنه كان منظما على وجه سيئ لا يمكن تحديده على وجه الدقة "[1].

ومن الأمثلة التي ضربت في هذا المجال، كأن يقبض رجال الشرطة على أحد المتظاهرين في قسم البوليس ويعتدوا عليه بالضرب فيلحقوا به أضرارا، فإذا تعذر على القضاء معرفة الذين اعتدوا عليه، كان الخطأ مرفقيا، لأنه ناتج عن سوء تنظيم مرفق البوليس[2].

ثانيا: الضـرر PREJUDICE:

إن الضرر ركن من أركان المسؤولية في مختلف صورها ، و في المسؤولية عن أعمال العنف يجب توافر العلاقة السببية بين أعمال العنف و الضرر.

1-مفهوم الضرر: عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية ، و قد تكون مصلحة معنوية غير مالية، وبذلك يكون للضرر نوعان:

أ-الضرر المادي: يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، و هو يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهو الغالب.

ب-الضرر المعنوي: أو الأدبي، وهو كل ألم نفسي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، فيصيب شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.[3] و للضرر في مجال المسؤولية عن أضرار أعمال العنف خاصيتان، أن يكون الضرر خاصا و غير عاديا.

1-1-الضرر الخاص: PREJUDICE SPECIAL والمقصود به ، أن تنصب الإصابة بالضرر على فرد معين بذاته ، أو على أفراد معينين بذاتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا و

4- عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 398.

1- فؤاد العطار: القضاء الإداري، (دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على عمال الإدارة وعمالها)، دار النهضة العربية، بيروت .لبنان، 1968، ص 708 .

3 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 207.

ذاتيا قبل الضرر الناجم عن أعمال العنف. ولا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، و إلا تساوى الجميع أمام الأعباء العامة،و ينتفي بذلك سند و أساس التعويض للمضرورين[1]

1-2- الضرر غير العادي: « PREJUDICE ANORMAL » حيث أنه قد يتجاوز في حسبانه و تقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة.

هذان هما الشرطان الخاصان اللذين يتطلب القضاء الإداري توافرهما إلى جانب الشروط العامة الأخرى حتى يحكم بمسؤولية السلطة الإدارية على أساس الخطأ و نظرية المخاطر.

2. مدى قابلية التعويض عن الضرر المعنوي:

هناك اختلاف كبير ثار بين فقهاء القانون العام حول رفض أو تأييد التعويض عن الضرر المعنوي، و المتصفح للقرارات الصادرة عن الهيآت القضائية الإدارية الجزائرية أو الفرنسية لا يجد فيها ما يوحي أن التعويض عن الضرر المعنوي مكرس بشكل صريح، فالتعويض يكون شاملا و لا توجد أي إشارة تؤكد فعلا قيام القاضي بالتعويض عن الضرر المعنوي، و حتى في طلبات المتضررين تظهر فقط المطالبة بالتعويضات المادية لا غير. طبق القضاء الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي، و لكن يظهر هذا ضمنيا في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26 ،في قضية حاسي بحبح ضد (ج.ع) و من معه [2] و لقد اعتبر القاضي الإداري أن فقد المصاب لعينه نتيجة طلقة رصاص بمناسبة الاحتفال بفوز السيد لياميين زروال بالانتخابات الرئاسية ألحق ضررا بليغا بالمتضرر ، و رغم عدم ورود اللفظ الصريح في القرار عن تعويض الضرر المعنوي، فان الغالب أن نية القاضي ذهبت إلى تقديره و جعله ضمن الحكم بالتعويض بصفة عامة.

- ثالثا:علاقة السببية: La relation de causalité

حتى تقوم المسؤولية عن أضرار أعمال العنف لابد من توافر علاقة مباشرة بين الفعل الضار(أعمال العنف) و بين الضرر الحاصل، أي ضرورة توافر العلاقة السببية.

1 – سليمان طماوي، المرجع السابق، ص 281

2 – قضية حاسي بحبح ضد (ج.ع) .الغرفة الرابعة، قرار غير منشور، فهرس رقم 328

ورابطة السببية أو ارتباط الأسباب بالمسببات هي اصطلاحا نسبة أو إسناد التقصير أو الإهمال أو الجريمة إلى فاعل معين تكاملت شروط المساءلة القانونية.

والإسناد نوعين إسناد مادي و هو نسبة التقصير أو الإهمال أو الجريمة إلى فاعل معين، و إسناد معنوي و هو نسبة الجريمة أو النتيجة الضارة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوب توفرها لتحمله المسؤولية (الإدراك و حرية الاختيار) ،فإذا انتفى أيهما انتفت المساءلة.

و الإسناد المطلوب توافره في رابطة السببية بين فعل أعمال العنف و الضرر الناتج الذي أصاب المضرورين هو الإسناد المادي. أي نسبة الضرر الناجم إلى فعل العنف ، بحيث يكون هذا الفعل هو المصدر الوحيد أو الرئيسي الذي سبب الضرر الناشئ للمضرورين لقيام مسؤولية البلدية أو الدولة.

1. إثبات علاقة السببية:

يستخلص من أحكام القضاء الإداري الفرنسي في هذا الشأن أنه يستلزم توافر علاقة السببية بين الفعل الضار و السبب المنتج، و هذا واضح من خلال جملة من القرارات منها:

. قرار المحكمة الإدارية الإستئنافية " لدواي" [1] و التي تتلخص وقائع هذه القضية في مايلي:

ففي الليلة مابين 7 و 8 أفريل 1993 تعرض الشاب "عرجوين رشيد" إلى اعتداء في محافظة الشرطة، و في 8 أفريل نظمت مظاهرة احتجاجية بمدينة TOURCOING أدت إلى وقوع مشادات مع قوات حفظ النظام العام، و احترقت سبع سيارات ما بين 8 و 9 أفريل، و في ليلة 9 أفريل 1993 مئات الطلبة الثانويين تجمعوا من جديد في مظاهرة سلمية، و لكن إعلان وفاة الشاب على الساعة الثامنة مساءا، أدى إلى تطور هذه المظاهرة، و نتيجة لذلك تعرضت سيارة السيد M.CATTEAU المتوقفة في شارع الباب الأبيض بالقرب من آخر تجمع إلى حريق في حدود الساعة العاشرة و النصف ليلا، بواسطة زجاجة حارقة ألقيت داخل السيارة، و عليه فالمحكمة الإستئنافية قررت حتى و لو شكل هذا الفعل عملا ناتجا عن مجموعة أفراد منعزلين فإنه لا يمكن ملاحظته بدون علاقة مباشرة مع الفعل الضار ما بين 8 و 9 أفريل

[1] –CAA DOUAI 24 FE VR 2000 MINISTRE DE L'INTERIEUR N° 97 DA 10323

1993 في TOURCOING و التي هي مصدر هذا الضرر، و عليه قررت محكمة الاستئناف الإدارية تحميل الدولة المسؤولية على أساس المادة 92 من قانون 1983/01/07.

و أن هذا الاتجاه كذلك كان يظهر في طائفة من قرارات الجهات القضائية المختصة. [1]

2- نفي علاقة السببية:

إن الاجتهاد بين أن عدم وجود علاقة بين الفعل العنيف و الأضرار الواقعة لا ينتج عنه ترتيب المسؤولية.

إذ الأمثلة في القضاء الفرنسي كثيرة في هذا الصدد، و لكننا نشير إلى قرار المحكمة الإدارية الإستئنافية "ليوردو" في قضية "GERFCO" [2]

تتمثل وقائع هذه القضية في إحدى الشركات "GERFCO" شركة تأمين طالبت بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها بعض ناقلي البضائع بقيامهم لمدة شهرين بشل حركة السير بواسطة حواجز على الطرقات، فلما طرحت القضية على المحكمة الإدارية الإستئنافية رفضت العريضة لانتفاء علاقة مباشرة ما بين جنحة أو جناية محددة بتجمع أو تجمهر، و بين ما قام به ناقلو الشاحنات و المتمثل في حالة انسداد عام لشبكة الطرق الوطنية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمسؤولية أعمال العنف.

بغض النظر على ضرورة توفر دعوى المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن فعل العنف، على الشروط العامة فإنه يستلزم توفر شروط معينة لكي ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري، و هذه الشروط إذا تخلفت ترتب عنها الحكم بعدم قبول الدعوى و قد نص عليها القانون صراحة، و طبقها الاجتهاد القضائي تطبيقا متباينا و هو ما سوف نبينه في معرض الحديث لاحقا.

[1] راجع القرارات التالية لأكثر إفادة :

- CAA paris, 17 Décembre, 1991, sots drouot assurance N° 89 p 02234
- CE 23 Avril 1997 SA pyragric , req N° 16456

[2] CAA BORDEAUX, 10 septembre, 2002 N°01624 AJDA

و أن هذه الشروط مستخلصة من نصوص القانون السابقة الذكر و نتناول **أولا** الوصف الجنائي للفعل: جناية أو جنحة تمت بالقوة العلنية أو بالعنف و **ثانيا** نتطرق إلى شروط خاصة بمحل الضرر و نطاقه: الضرر يصيب الأموال و الأشخاص فوق تراب البلدية.

أولا: مصدر الضرر

فعل العنف يحمل في مضمونه دائما وصفا جنائيا ،فهو يشكل جناية أو جنحة حسب ما ينص عليه قانون العقوبات [1] . و سوف نفصله على النحو التالي:

1- من حيث الوصف الجنائي:

فلقيام المسؤولية المترتبة عن أفعال العنف يستلزم أن يشكل الفعل في حد ذاته جناية أو جنحة، أي له وصفا جزائيا (جريمة).

و الإشكال المطروح هو أن تحديد هذا الوصف أو هذا التكييف يعود الاختصاص فيه إلى قاضي في الأصل هو ليس القاضي الإداري فكيف يكيف القاضي الإداري هذا الوصف؟

و الوصف الجزائي أو التكييف الجزائي لأعمال العنف ينطلق من قانون العقوبات ابتداء من المادة 97 إلى المادة 101 و هي في الأصل جنح طبقا للمواد 97 و 98 و 99 و 100 و المادة 148، تنص المادة 101 من قانون العقوبات على أنه : "لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات و الجنح التي ترتكب في أثنائه" [2] فالعمل يجب أن يكون جريمة(جناية أو جنحة) يرتكبها عدة أشخاص كمجموعة مستعملين للعنف أو للقوة العلنية. [3] أما المادة 148 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على احد القضاء أو احد الموظفين أو احد القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها .

[1] المادة 97 من قانون العقوبات و ما بعدها و تقابلها المادة 433 من قانون العقوبات الفرنسي

[2] و هو نفس ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المواد 431 -3 إلى المادة 431-8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

[3] احمد محيو، المنازعات الإدارية .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992. ص 233

و إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار و ترصد سواء ضد احد القضاء أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات [1].

و يترتب على هذا الشرط نتائج جد مهمة و هي:

– أنه في حالة غياب الجنحة أو الجناية اعتبر الفقه و القضاء في فرنسا أن هذا لا يؤدي إلى تقر ير المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التجمهر [2]، و يمكن معاينة ذلك في جملة من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي [3] .

و لعل أهمها هو القرارات الصادر بتاريخ 19 ماي 2000 في قضية REGION LONGDOC حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في إحدى المظاهرات لطلبة إحدى الثانويات حاول الطلبة الدخول بالقوة إلى الثانوية ، مما أدى إلى بعض التجاوزات ، و لما طرحت القضية على مجلس الدولة بحث بدقة و قرر عدم توافر هذا الشرط (الجنحة أو الجناية). و ركز مفوض الدولة على أن المحضر المعد من طرف الشرطة لا يشكل قيام هذا الشرط، فالقاضي الإداري هو الذي يكيف و يقرر الطابع الجزائي لفعل التجمهر و التجمع.

فانتفاء صفة التجريم لفعل التجمهر يؤدي إلى عدم إمكانية مقاضاة الدولة و هو نفس الاتجاه الذي سارت فيه القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، بحيث أن إثبات هذه الجنحة هو الذي يقرر المسؤولية و بالتالي التعويض[4]. فالقاعدة تقتضي أن أي ضرر يلحق بالأفراد أو بأموالهم يترتب عليه التعويض مهما كانت درجة و جسامة الخطأ المرتكب من طرف الفاعل. و يجب الإشارة إلى مدى أخذ القاضي الإداري بالوصف الجزائي لأفعال العنف، فالقضاء الفرنسي لعب دور مهم في تطوير هذا النوع من المسؤولية، فحتى و لو تمت معاقبة بعض الأشخاص على هذه الأفعال بالحبس من طرف القاضي الجزائي، فإن المسؤولية قد لا

[1]–المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري . مرجع سابق .

[2]Sylvain Mulard responsabilité du fait des attroupements et des rassemblements –www la portedroit.com

[3] RFDA 2000 N° 4 P 907 ET N° 33 ET N° 74 CA Bordeaux 10 sept 2002 n) 98 bx01624, gefco

[4]–مسعود شيهوب المرجع السابق ص 245

تقوم من وجهة نظر القاضي الإداري لغياب الشروط الخاصة أولها انتفاء صفة الجناية أو الجنحة عن الفعل الضار.

و هكذا في قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 203429 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2002 [1] و الذي من خلاله بين مجلس الدولة أن إثبات واقعة التجمهر و تقديرها يعود إلى القاضي الإداري. و تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ليلة 1989/12/31 إلى 1990/01/01 تجمع بعض الشباب أمام ملهى ليلي "le kiss "في مدينة « Beaune »، لكن إدارة الملهى رفضت السماح لهم بالدخول مما حملهم على تكسير و تخريب بعض الممتلكات التابعة للملهى و إحداث فوضى، و عند عرض القضية على مجلس الدولة، صرح أن الأفعال التي قام بها مجموعة الأشخاص في الملهى هي أفعال توصف بوصف تجمهر لأنها كانت بالقوة العلنية و تشكل جنحة.[2] و أن عدم وجود جناية أو جنحة يترتب عنها عدم قبول دعوى المسؤولية (التعويض).

2. من حيث الوسيلة و الإطار:

إن الوصف الجنائي لهذه الأفعال الموجبة للمسؤولية يقصد به أن تتم هذه الأخيرة في إطار هذه الإهمال و بواسطة القوة العلنية أو بالعنف.

2-1- أن يكون الضرر ناتج عن تجمهر أو تجمع:

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 90-08 في مادته 139 على أنه:"تكون البلدية مسئولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناتجة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات و التجمعات...." إن قراءة هذه المادة تؤدي إلى استخلاص ضرورة وجود شرط التجمع أو التجمهر. و هي لم تعرف

[1] CE sect 13 décembre 2002, compagnié d'assurances les Lloyd's de londres et autres, n°203429

[2] " Les dommages aux biens causés par les agissements auxquels se sont livrés les groupes de jeunes gens dans la nuit du 31/12/1989 au 01/01/1990 dans la discothèque « Le kiss » à Beaune [qui] sont le fait d'attroupements ; ….commis à force ouverte et [qui] construit des délits »

التجمهر و التجمع أو تميز بينهما، و لهذا سنعود إلى قانون العقوبات و قانون التجمهر و كذلك الاجتهاد القضائي و الفقه لتحديدهما.

كما سبق الإشارة فإن قانون العقوبات في المواد 97 إلى 101 تطرق إلى مدلول "جريمة التجمهر" فالمادة 97 نصت على انه: "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:

1- التجمهر المسلح.

2-التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي...."

ثم تطرقت المادة إلى الحالات التي يعتبر فيها التجمهر مسلحا، متى يجوز لممثلي القوة العمومية استعمال القوة و كيفية تنبيه الأشخاص المشتركين في التجمهر، و نصت المواد 98 و 99 و 100 على الأفعال المجرمة(جنح) و على العقوبات المقررة لها. و إن تدخل المشرع لتعريف حالة التجمهر أو التدليل عليها بصفة حصرية، يعني تقييد سلطة القاضي الذي هو أقرب لمطالعة الوقائع من المشرع الذي لا يستطيع تحديد و حصر كل الحالات و جميع صورها.

و أن كلمة تجمعات ترتبط بممارسة أحد الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، و نظرا لطابع العمومية التي تكتسي كلمة التجمهر فالضرورة تقتضي أن نميزها عن غيرها من المصطلحات. [1]

أ. التمييز بين مصطلح التجمهر و باقي المصطلحات من حيث التشريع: إن أحكام قانون العقوبات جرمت فعل التجمهر و نصت على حالات معينة و لكنها لم تحدد صوره بشكل دقيق، و لكن القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31، الذي حدد كل مصطلح بصورة دقيقة، حيث تنص المادة 02 منه على أن: "الاجتماع العمومي هو تجمع

[1]- إن المفهوم الذي نبحث فيه هو ذو تشعبات عديدة خاصة إن كلمة تجمهر (attroupement) تشترك معها عدة مصطلحات مثل تجمعات rassemblements مظاهرات manifestation اجتماع réunion لقاء meeting ... و التي لا تبدو من الناحية اللغوية متميزة عن بعضها البعض، و لكنها من الناحية القانونية كل له مدلوله.

مؤقت لأشخاص ... و منظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة...."

و نصت المادة 15 منه على :"المظاهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، و بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي..و التي يجب أن يصرح بها... "، و أما المادة 19 من نفس القانون فقد اعتبرت أن كل مظاهرة تجري دون تصريح أو بعد منعها تعتبر تجمهرا.و المشرع في المادة 139 من قانون البلدية 90-08 ميز بين مصطلحي التجمع و التجمهر، و لقد أصاب عندما لم يحدد شكلا معينا من التجمهرات و التجمعات التي يخضع نظامها للمسؤولية، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

ب . المعيار الفقهي : نجد على مستوى الفقه معيارين، ذهب الأول إلى اعتبار التجمع أو المسيرة تجمهرا متى تمت بطريقة غير قانونية، و ذهب الثاني إلى الأخذ بارتباط التجمهر بفكرة النظام العام، فالمسيرة أو التجمع الذي يحدث فيه مساس بأحد أركان النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة) يكون تجمهرا، ثم خلص الفقه إلى أن السلطة التي لها تقدير فعل ضرر التجمهر من عدمه هي السلطة القضائية، و هذا من خلال معاينة ظروف و ملابسات التجمع ما إذا كان الفعل يعد تجمهرا أم لا، و يستوجب بالتالي التعويض؟

ج . المعيار القضائي: كلمة التجمهرات و التجمعات تظهر بصورة واضحة في الأحكام و القرارات المتخذة من قبل القضاء الفرنسي أكثر منه في القضاء الجزائري .[1] و القضاء على العموم أخذ بمعيارين للتمييز بين فعل التجمهر و غيره: فيتمثل الأول في طابع الشغب الجماعي (العنف الجماعي)، ففي قرار صادر بتاريخ 1945/07/09 [2] الذي اعتبر : "الأحداث المسببة للضر يجب أن تشكل اضطرابا و فوضى خطيرة على النظام العام، بحيث تحمل طابع عنف جماعي ضد السلطة أو ضد القانون أي أنها تصبح أعمال شغب". و يتمثل المعيار الثاني في القصد الجنائي، فقد تخلت محكمة النقض عن المعيار الأول السالف الذكر بتاريخ 1951/01/02 و تبنت معيار الباعث الجنائي أو القصد الجنائي بصدد قضية

[1] القضاء الجزائري يستعمل مصطلح أعمال الشغب و التخريب في قرارات مجلس الدولة و أحكام المحاكم الإدارية أكثر من التجمعات و التجمهر الوارد ذكرها في القانون .

[2] Cass pen 09-07-1945 pas 117

تتعلق بإضراب مع احتلال مصانع [1]. حيث هدف المشاركون فيه و الذين يحملون نفس الأفكار إلى إثارة المشاكل و هو الرأي الذي ذهب إليه « M.FRANCOIS VINCANT » [2].

و لقد تحرر القضاء الإداري من قيود التشريع في هذا المجال و توسع في مفهوم التجمهر و الذي ينتج عنه بالضرورة التوسع في التعويض، فأصبحت السلطة التقديرية هي الفاصل في هذا المجال، فلم يعد القاضي يتقيد بالمفهوم الضيق لكلمة تجمهر المنصوص عليها في قانون العقوبات، و إنما يكفي أن يكون هناك طابع جماعي للضرر حتى نكون أمام مبدأ التعويض.

فقد اعتبرت محكمة التنازع أن الأضرار الناتجة عن احتلال العمال المضربين لمكاتب شركة "بيجو و طالبو" للسيارات بمثابة أعمال تجمهر. و نظرا للتطور الهائل الذي لعبه القضاء الفرنسي في هذا المجال فإننا سنذكر على سبيل المثال حالات قضي فيها باعتبارها تجمهرا: و هي إضراب عمال مطار وتوقيفهم لرحلات، و توقف حركة السير بعد احتجاج سائقي الشاحنات في الطريق ،غلق مقر مصنع من طرف عمال مضربين، إضراب عمال الميناء مع اعتصامهم أمام الإدارة.

2-2- أن يكون بالقوة العلنية أو بالعنف:

إن ارتكاب هذه الجنايات أو الجنح لابد أن يتم بالقوة العلنية أو بالعنف طبقا لما جاءت به المادة 139 من قانون البلدية. و أن المقصود بالقوة العلنية في الفقه الفرنسي هو المواجهة أو المقاومة.و هكذا فان الأضرار الناجمة عن مجرد تجمهرات و تجمعات أو مظاهرات سلمية لا تخضع لنظام المسؤولية غير الخطئية و لا تشملها المادة 139 [3].

ثانيا: محل الضرر و نطاقه (مكانه):

حتى يتم التعويض عن أضرار التجمعات و التجمهرات لابد أن يكون الفعل قد وقع في إقليم البلدية، و أن يلحق الضرر بالأشخاص أو الأموال سواء كانت عامة أو خاصة.

---

[1]- Cass /02-09-1951 pas 216

[2]- Steeve Montage-attroupement-rassemblement : responsabilité de l'état gazette n° 1584-12/02/2001 voir www.lagazettedescommunes.com

[3] مسعود شيهوب المرجع السابق. ص 245

1. إقليم البلدية:

و قد استعمل المشرع في المادة 139 من قانون البلدية 90-08 مصطلح "تراب البلدية" و قد استقر القضاء الفرنسي على إعطاء مفهوم ضيق لكلمة "تراب" الذي قصد بها الطرق و الساحات العمومية [1].

و المقصود بكلمة "تراب البلدية" هو إقليمها الذي نجده في المادة الثانية من قانون البلدية: "للبلدية إقليم و اسم و مركز". و من ثم فالبلدية لا تسأل عن الأضرار التي تقع خارج حدودها الجغرافية حتى إذا كان الضحايا من سكانها الدافعين للضرائب.[2]

2. الأضرار تصيب الأموال أو الأشخاص:

يستوي أن تصيب الأضرار الأشخاص أو الأموال، و يستوي أن تكون هذه الأموال عامة أو خاصة، طالما أن القانون يكتفي باستعمال مصطلح "الأموال" دون تحديد ،لأن الهدف من هذه المسؤولية ليس حماية المال العام، و إنما حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية.[3]

المطلب الثانـي: حالات الإعفاء من المسؤوليـة

تتحقق المسؤولية عن أضرار أعمال العنف بتوافر شروطها المبينة أعلاه، و أن الفقرة الثانية من المادة 139 من القانون رقم 90-08 (قانون البلدية) القديم و المادة وكذا المادة 144 من قانون البلدية الجديد10/11 تنص على إعفاء البلدية من هذه المسؤولية في حالة الحرب (العنف الجماعي المسلح)، و في حالة مساهمة الضحية في حدوث الضرر وكذلك حالة القوة القاهرة. إذ لا يختلف التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي في حالة مساهمة الضحية و فعل الغير و إنما الاختلاف في حالة أعمال العنف من جرى التجمهرات و التجمعات و هي حالة وحيدة فقط للإعفاء من هذه المسؤولية و هي الحرب.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق .ص85

[2] مسعود شيهوب، المرجع نفسه.ص 245

[3] – المرجع نفسه.ص245

و بالتالي فان المشرع حدد بنص في القانون أسباب الإعفاء من المسؤولية، و لم يترك الأمر للاجتهاد القضائي، فوضع بذلك المبدأ و هو التعويض ووضع بجانبه الاستثناء و هو الإعفاء. و أمام هذا التحديد القانوني لحالات الإعفاء، ما هو موقف القضاء في هذا المجال؟

و سنتعرض لهذا الموضوع في أربعة فروع ، نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى حالة الحرب أو العنف الجماعي المسلح، و نتناول في **(الفرع الثاني)** الظرف الطارئ **(الفرع الثالث)** حالة مساهمة الضحية في حدوث الضرر **(الفرع الرابع)** فعل الغير.

الفرع الأول: حالــة الحــرب

ربط العديد من الفقهاء الحرب بحالة العنف الجماعي العسكري [1] و تتعلق بحالة الأضرار الناجمة عن هذه الحالة (الحرب الأهلية أو الخارجية)، و أن هذا الإعفاء منطقي لأن أضرار الحرب تخضع لقوانين خاصة. و بالنظر إلى أنها تعتبر من قبيل الظروف الاستثنائية. وأحيانا تتطلب الضرورة أن يتدخل الجيش عندما تكون قوات شرطة الدولة أو البلدية عاجزة عن مواجهة الاضطرابات و الفوضى التي تقع في إقليم معين، و رغم أن تدخل قوات الجيش و الدرك محكوم بنصوص قانونية و في حالات محددة [2] .

القانون 91-23[3] المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 [4] و الخاص بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، حدد حسب المادة 02 – حماية السكان و نجدتهم

— الأمن الإقليمي – حفظ الأمن

أما المادة 03 فان حالات تدخل الجيش الشعبي في الأتي:

[1]– المرجع نفسه .ص 248

[2] تم اللجوء إلى خدمات الجيش في الجزائر في إحداث الاضطرابات و الاعتصامات مثل أحداث 05 أكتوبر 1988، و أحداث منطقة القبائل

[3]– ملحق رقم 02 (قانون بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي).

[4] – القانون 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991.ا الخاص بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .الجريدة الرسمية رقم 63، بتاريخ 07 ديسمبر 1991 .ص-2397.

1-النكبات العمومية و الكوارث الطبيعة ذات الخطورة الاستثنائية.

2-في حالة المساس المستمر بالحريات الفردية و الجماعية.

3-في حالة المساس بالقوانين و التنظيمات الذي تنذر بالخطر و تهدد حرية التنقل.

و في 21 ديسمبر 1991 صدر مرسوم رئاسي تطبيقا للقانون المذكور أعلاه، تضمن شروط كيفية اللجوء إلى الجيش لضمان الأمن العمومي [1]. و بين أن عمل وحدات الجيش يكون تحت السلطة المدنية (الوالي على المستوى الولائي وزير الداخلية على المستوى الوطني) و نصت المادة 09 منه على حق التعويض بقولها:"....تكون التعويضات المترتبة للغير بموجب المسؤولية المدنية و التي يمكن أن تنجم عن أعمال وحدات الجيش و تشكيلاته على عاتق الدولة"، و بالتالي فان حالة العنف الجماعي العسكري تخرج من هذا الشرط، و بالتالي حالة الحرب المقصودة هنا هي الحرب الخارجية أو الأهلية فقط و لم يتطرق الى العمليات الارهابية.

الفرع الثاني : الظرف الطارئ

إن دراسة هذه الحالة تستدعي تفرقتها عن القوة القاهرة:

1. خصائص الظرف الطارئ:

أ - الفرق بين الظرف الطارئ و القوة القاهرة:

إن التطور الذي عرفه نظام المسؤولية الإدارية أدى إلى ضرورة التفرقة بين الظرف الطارئ و القوة القاهرة كون أنه في الظرف الطارئ يكون سبب الضرر مجهولا لكنه لا ينفصل عن الإدارة ولا يعفيها من المسؤولية إلا في نظام المسؤولية على أساس الخطأ،أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة يعفيها من مسؤوليتها. ب- معايير الظرف الطارئ:
اختلف الفقه الإداري بين الأخذ بمعيار" الخارجية" و معيار " السبب المجهول " للتمييز بين الظرف الطارئ و القوة القاهرة .

أما الأستاذ "محيو" فقد وفق بين الفريقين حين كتب " حقيقة هناك عنصران مشتركان بينهما: خاصية عدم التوقع و خاصية عدم إمكانية دفعها ، و يظهر الفرق كون الظرف الطارئ يوجد داخل النشاط الضار، بينما الخاصية الأولى للقوة القاهرة هي كونها خارجية و أجنبية عنه ، و

[1]- القانون 488/91 المؤرخ في 21/ديسمبر 1991.الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 .ص.2548.

من جهة أخرى فإن الظرف الطارئ ينتج عن سبب مجهول بينما القوة القاهرة تترتب عن حدث معلوم و يمكن القول أن:

الظرف الطارئ ناتج عن سبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة ، و لا يمكن أن يكون مجهولا بصفة مطلقة و إلا كان المدعى عليه (الإدارة) مجهولا مما يصعب رفع الدعوى القضائية ، فإذا نسب الضرر للإدارة فما عليها إلا:

-إثبات أن الضرر يعود لسبب خارجي و قوة غير متوقعة و غير مقاومة و هنا تتحقق حالة القوة القاهرة و ما يترتب عنها من آثار كما سبق التطرق إليه.

. إثبات أن الضرر يعود لنشاط مرفق عام أو شيء تابع له لكنه غير متوقع و لا مقاوم ، و هنا نكون بصدد الظرف الطارئ و ما يترتب عليه من آثار كما سيأتي بيانه.

2-الآثار المترتبة عن الظرف الطارئ :تفرق بين حالتين:

-حالة قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فإن الظرف الطارئ يعفي الإدارة من المسؤولية لأنه يفترض عدم وجود الخطأ.

-حالة قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، هنا تبقى الإدارة مسئولة عن الضرر القابل للتعويض و ليس للظرف الطارئ أي أثر حتى و لو كان الخطأ مفترضا.

الفرع الثالث: حالة مساهمة الضحية في حدوث الضرر

نصت المادة 139 من قانون البلدية القديم في فقرتها الثانية على: "على أن البلدية ليست مسئولة عن الإتلاف و الأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها."

إن هذه الحالة هي من القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية، و رغم ذلك فإننا سنبين مميزاته في مجال أعمال العنف. وأن خطأ الضحية كقاعدة عامة سبب من أسباب التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية. و بالنسبة للقضاء الفرنسي لا يستفيد من التعويض من كان مشاركا في تجمهر حتى لو كان أصابه ضرر من جراء ذلك، غير أن هذا الموقف ما لبث و أن تراجع

عنه فيما بعد، و أصبح مدلول كلمة "المشارك" يضيق نوعا ما ، بسبب صعوبة التمييز بين الشخص المشارك و الشخص المار أو المتفرج فقط على مسيرة وقعت فيها أعمال عنف[1].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فإنه جسد عدم التمييز بين الضحية و المشارك، في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 26 جويلية 1999 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد (ج،ع) و من معه، المذكورة سابقا ، حيث بدأ بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح يطلقون النار في الهواء للتعبير عن فرحتهم، لكن انطلقت رصاصة أصابت الطفل المدعو (ش)، و الذي كان بعين المكان ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة، نقل على أثرها إلى المستشفى فرفع والده دعوى تعويض ضد البلدية على أساس المادة 139 من قانون البلدية، فحكم له بالتعويض، لكن البلدية استأنفت القرار أمام مجلس الدولة الذي أيد كذلك قرار الغرفة الإدارية رافضا حجج البلدية [2].

و إذا كان خطأ الضحية قد اعتبر تقليديا من أسباب الإعفاء من المسؤولية فإننا قد بدأنا نلاحظ بعض حالات للمسؤولية غير الخطئية نص فيها المشرع على عدم جواز الإعفاء من المسؤولية حتى في حالة خطأ الضحية بل و حتى في حالة القوة القاهرة، إمعانا في حماية الضحايا، كما هو الحال في أضرار الانفجارات عن الإنشاءات النووية هذا من جهة، و من جهة أخرى فان المشرع الجزائري يبدو متشددا عندما يجعل الإعفاء كليا مهما كانت نسبة خطأ الضحية، فيكفي مساهمة الضحية في إحداث الضرر لتسقط مسؤولية الإدارة بدل أن تخفف فقط.

و بعد التطرق و توضيح الجانب الموضوعي أو الأحكام الموضوعية لهذا النوع من المسؤولية سنتطرق في الفصل الثاني إلى الأحكام الإجرائية لها.

الفرع الرابع : فعل الغير

[1] – المسؤولية الإدارية . مرجع سابق.

[2] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار غير منشور. فهرس رقم 1999/329 في حيثيات هذه القضية دفعت البلدية أن الضحية ما كان لو يصاب لولا مشاركته في التظاهرة غير المرخص بها، و انه مشارك فيها و يتحمل والده مسؤولية ذلك لكن قرار مجلس الدولة رفض هذا الدافع.

فعل الغير :من هو الغير؟:

1. مفهومه : فقها هو كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه و الأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته .

2. آثار فعل الغير: هنا وجب التفريق حسب نظام المسؤولية الإدارة :

أ – في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

-تعفي حالة فعل الغير كليا الإدارة إذا كانت السبب الوحيد للضرر.

-أما إذا كان للإدارة يد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا و للقاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما[1].

[1]– المسؤولية الإدارية . مرجع سابق.

الأحكـــــــــــــــام الإجـــــــــــــرائيـــــــــــــــة للـمسـؤولـيـــــــــــــــــــــــة

المبحث الأول : -قواعد الاختصاص و الإجراءات

المبحث الثاني:-التعويـض عــن الأضـــرار

الفصل الثانـي :- الأحكـام الإجرائيـة للمسؤوليـة

سنتناول في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لهذا النوع من المسؤولية ، بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لها، و سنحاول إبراز الآثار المترتبة عن توزيع هذه المسؤولية بين جهة الإدارة المحلية أو الدولة .خاصة من حيث البحث في نقطة توزيع

الاختصاص و الإجراءات في (**المبحث الأول**)، ثم التعرض إلى مسألة التعويض في (**المبحث الثاني**).

و سنركز دراستنا في هذا الفصل على البحث في التطبيقات القضائية العملية لهذا النوع من المسؤولية ، و هذا بهدف الكشف من هذه الناحية عن أصالة و خصوصية أحكامها و أسسها و استقلاليتها عن باقي الأنواع الأخرى من المسؤولية الإدارية الخطئية أو غير الخطئية ، أم أنها تتفق مع باقي الأنظمة و الأحكام الأخرى المعروفة في هذا المجال ، لمعرفة التطور القضائي بشان تطبيق أحكام هذه المسؤولية و معاينة التوازن بين الجانب النظري و الجانب القضائي التطبيقي .

المبحث الأول :-قواعد الاختصاص و الإجراءات

بعدما تطرقنا إلى معالجة القواعد الموضوعية أو الأحكام الموضوعية للمسؤولية عن أضرار أعمال العنف .سنتعرض في هذا المبحث إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا، و هذا لأنه و إن كان من البديهي أن هيأت القضاء الإداري هي صاحبة الولاية للفصل في دعاوى التعويض عن أضرار أعمال العنف حاليا إضافة إلى جانب دعاوى الجزائية و المدنية في حالة الأضرار الشخصية عن أعمال العنف ، فإن ما استقر عليه الأمر سابقا هو اعتبار هيأت القضاء العالي أي المحاكم هي صاحبة الاختصاص العام في النظام القضائي الفرنسي إلى غاية سنة 1986 ، أين عدل عن ذلك و أصبحت من اختصاص القضاء الإداري ، و نظرا لوجود هيأت القضاء الإداري و على رأسها مجلس الدولة [1].

و هيأت القضاء العادي و على رأسها المحكمة العليا و محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي بينهما في الجزائر ، فإن البحث في نقطة الاختصاص تطرح كيفية توزيعه ، و هذا بعكس نظام أحادية القضاء الذي لا يثير أي مشكل في هذا المجال .

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في **(المطلب الأول)** قواعد الاختصاص التي يثيرها هذا الموضوع ، و نتعرض في **(المطلب الثاني)** إلى الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة .

المطلب الأول:-توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي

سنتناول في هذا المطلب تحديد الاختصاص في المسائل المتعلقة بترتيب المسؤولية عن أعمال العنف ، و ذلك بالتميز بين الأحكام الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي هذه الأفعال من جهة أي المسؤولية الجزائية ، و من جهة أخرى تطور هذا النظام للمسؤولية من اختصاص القضاء العادي للفصل في هذا النوع من الأضرار إلى اختصاص القضاء الإداري .

[1]- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 254

و لهذا سندرس كيفية تطور و تحول الاختصاص في هذا المجال من القضاء العادي إلى القضاء الإداري ، *و على أي أساس ؟*

و دراسة الاختصاص النوعي في كل من النظام الفرنسي و الجزائري في **(فرع أول)** و الاختصاص المحلي في **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : الاختصـــاص النـوعــي

إن موضوع الدعوى في هذا المجال هو طلب التعويض عن أضرار أعمال العنف ، و سنتناول أسس و مبررات إسناد صلاحية النظر في هذه المسؤولية إما إلى القاضي العادي أو القاضي الإداري و تطور هذه المسؤولية .

لا يثير هذا الموضوع أي إشكال نظرا لكون موضوع الدعوى بسيط، و سنشير إلى الاختلاف بين التشريعين الفرنسي و الجزائري في هذه النقطة.

فالتشريع الفرنسي مر بمرحلتين تمثلت المرحلة الأولى في اختصاص القاضي العادي بالنظر في هذا النوع من المسؤولية [1]، و برر الفقهاء أن مبررات اختصاص القاضي العادي تكمن في أنه حامي حقوق الموظفين و الأفراد على السواء و الحريات الفردية و منها حق التجمع و التجمهر ، اعتمادا على المبادئ الدستورية في هذا الشأن .

ثم مرحلة ثانية أقر فيها الاختصاص في هذا المجال إلى القاضي الإداري و هذا بالقانون 29/86 المؤرخ في 09جانفي 1986 ، و مبررات ذلك أن العبء في التعويض عن ضرر أعمال العنف عادة يكون على عاتق الدولة و بالتالي فإن القاضي العادي لا يمكنه الحكم على الدولة و إذا كان في حالة الجمع بين المسؤوليات فأن المدعي عادة ما يلجأ الادعاء على الدولة و يبقى لها الرجوع على الموظف أو الغير على حد سواء.

كما أن تطور قواعد المسؤولية بشكل تصاعدي نحو تحميل الدولة المسؤولية عن كل ضرر يصيب الفرد أو الجماعة ، و عليه ليس من المنطقي أن يبقى القاضي العادي هو صاحب الاختصاص لتقرير المسؤولية المتميزة بشروطها الخاصة .

[1]– مسعود شيهوب ، مرجع السابق ، ص 256

الأصل أن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في قضايا التعويض عن الأعمال المادية التي تقع من الإدارة أو موظفيها. غير أن هذا المبدأ . حسب وجهة نظر القضاء الجزائري . ليس على إطلاقه؛ إذ أنه قد يؤول الاختصاص للقضاء العادي رغم كون الإدارة طرفا في النزاع. و يتضح أن المشرع نص صراحة على إسناد الاختصاص للمجالس القضائية أي بين "الغرف الإدارية" سابقا ، و إن وجود هذه المادة كان تقليدا غير مبررا للقانون الفرنسي القديم الذي يتعلق فيه الآمر باستثناء – و ليس القاعدة – هي التي تحتاج إلى نص ، ومن ثم فإنه بتطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم تبقى الغرف الإدارية سابقا في الجزائر هي المختصة بمنازعات أعمال العنف[1] ، و التي يؤول اختصاصها إلى المحاكم الإدارية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،و المواد 800 و 801 و 803 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما المرحلة الثانية فقد حصر المشرع صلاحية النظر في مثل هذا النوع من المسؤولية إلى جهات القضاء الإداري بنص صريح ، و بطبيعة الحال و مدام المعيار المعتمد في الجزائر هو المعيار العضوي [2].

الفرع الثاني :-الاختصـاص المحلي

لا تطرح قواعد الاختصاص المحلي إشكالا كبيرا في هذا النوع من المسؤولية على اعتبار أن النصوص القانونية و التنظيمية التي تضمن توزيع الاختصاص للهيئات القضائية الإدارية و التقسيم القضائي في الدولة ، توضح النطاق الإقليمي لكل بلدية أو ولاية تخضع لدائرة اختصاص معين [3] .

1- المرجع نفسه، ص 256

2- المعيار العضوي المكرس في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية ، (القانون رقم 08-09)

3 - المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري1998 ، المحدد لاختصاص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 و المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر رقم 08 المؤرخة في 1998/02/18 .

فالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 807 فصل في هذه المسألة ، بنص على أنه : "الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

و نص في مادته 803 على أن :" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون ." و نص على الاستثناءات في المادة 804 منه .

و تنص المادة 37 على : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ..."

و تجدر الإشارة في الأخير إلى انه يمكن أن يلجأ الشخص المضرور إلى القضاء الإداري للحصول على التعويض جبرا للضرر ، أو يلجا إلى القضاء الجنائي لترتيب المسؤولية الجزائية و المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد الدعوى المدنية بالتبعية متى تم التعرف على المتسببين في الضرر.

و بعد استعراض توزيع الاختصاص النوعي و المحلي ، يجب أن نشير إلى أن قضايا التعويض عن أضرار أعمال العنف لا تقف عند اختصاص القاضي الإداري الموضوعي فحسب ،بل يمكن أن تتخلل الدعوى حالات طارئة تقتضي استصدار أمر من القاضي المختص على وجه السرعة ، أي عندما يتعلق الأمر بحالات الاستعجال التي تعرفها دعاوى التعويض بصفة عامة و بالخصوص دعاوى الحال[1].

إذ نص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية على إجراءات الاستعجال في المواد من 917 إلى 948، إذا فاللجوء إلى القاضي الإداري الإستعجالي تنظمه قواعد خاصة تسمح باستصدار بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية تسمح بحماية الحقوق في آجال قصيرة ، و لا سيما في دعوى التعويض عن أضرار أعمال

[1] – مسعود شيهوب . مرجع سابق .ص. 257

العنف و المقصود من هذه الدعوى هو الحفاظ على معالم الضرر حتى لا يزول خاصة مع طول إجراءات التقاضي التي تعرفها دعوى التعويض بصفة عامة [1].

المطلب الثاني:-إجراءات رفع الدعوى و الحكم فيها

بتوافر الشروط العامة و الشروط الخاصة للمسؤولية عن أضرار أعمال العنف ، يخول الحق للمتضرر (الضحية) اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا المحكمة الإدارية لطلب التعويض، و ذلك بمراعاة جملة من الشروط القانونية ، فدعوى التعويض عن ضرر أعمال العنف كأي دعوى أخرى يجب أن تتوافر على شروط قبول الدعوى المطلوبة في الدعاوى المدنية [2]، إضافة إلى الشروط الخاصة التي بيناها في المبحث الثاني من الفصل الأول، و لهذا سنعرض في هذا المطلب الشروط الشكلية الإجرائية لرفع دعوى التعويض عن ضرر أعمال العنف في (**الفرع الأول**)، و إصدار الحكم و تنفيذه في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:-إجـراءات الدعـوى

نتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية و إجراءات سير الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة .

. أولا: الشروط الشكلية:

[1]- القانون 09/08 .مرجع سابق .ص 13

1- شروط قبول الدعوى هي الصفة و المصلحة و الأهلية طبقا لمقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ، و نص عليها القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بالدعوى من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الهيآت القضائية في مادته 13 التي تنص كما يلي : " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ..."

حتى تقبل دعوى المسؤولية عن أضرار أعمال العنف لابد من تحقق الإجراءات اللازمة لقبولها ، أي توافر جملة من الشروط الشكلية العامة و الخاصة ، والتي سنعرضها حسب طبيعة هذا الموضوع كالآتي :

1. الشروط الشكلية العامة:

وتتمثل في شرطي العريضة و المدعي :

*-شروط العريضة

فالشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى لكي تكون مقبولة شكلا ، يتعين أن تحتوي على جملة من البيانات و التي نصت عليها المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية بنصها على أن :" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ' موقع و مؤرخة' تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه'بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف"[1].

و تناول القانون رقم 08-09 أيضا شروط رفع الدعوى في المادة الإدارية في المواد من 815 إلى 828 منه، حيث نصت المادة 826 على أنه: " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة ." و نصت في المادة 827 على أن :" تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه ، من التمثيل الوجوبي بمحام ..."

و ينص القانون 08-09 في المواد من 904 إلى 909 على شروط افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ، و أحال بالنسبة إلى شروطها إلى المواد من 815 إلى 825 منه .

*- شروط رافع الدعوى.

أما الشروط المتعلقة برافع الدعوى ، فلا بد أن تتوافر في المدعي شروط قبول الدعوى من صفة و مصلحة طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية [2] أما الأهلية فهي ليست شرط من شروط رفع الدعوى و أنما في صحة إجراءات الخصومة.

[1]- المادة 14 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق.ص.14.

2 - المادة 13 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق ،ص.10.

و نطبق في هذا الشأن الأحكام العامة لقواعد الإجراءات المدنية في مثل هذا النوع من الدعاوى .فيجب توافر الصفة في المدعي أي أنه صاحب الحق في الدعوى، أما الأهلية فهي لا تثير جدلا كبيرا باعتبار أن المشرع يشترط في المدعي أن يكون بالغا السن القانونية للتقاضي ، و أن يتمتع بكامل قواه العقلية ، و نصت المادة 827 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09 على : "توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه ،من طرف الممثل القانوني ."

و نصت المادة 828 منه على: "... عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ،و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية ."

و المصلحة في دعوى التعويض عن أعمال العنف فهي تنتج عن حق تم الاعتداء عليه، و تولد عنه ضرر أصاب أحد الأشخاص أو أمواله.

2. الشروط الشكلية الخاصة:

و تتمثل في شرط الميعاد.

أ-الميعاد: مدة ميعاد رفع دعوى التعويض بصفة عامة أو المسؤولية الإدارية أمام المحاكم الإدارية بحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية هو (04) أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره [1].

ومادام أن خاصية هذه الدعوى لا ترتبط بقرار إداري سابق، بل تترتب على عمل مادي ضار، فإن الإشكالية التي تصادفنا هي في شأن تقدير هذه المدة بشكل صحيح ، فما هو النص الذي يحكم هذا النوع منه المسؤولية خاصة إذا علمنا أن المواعيد هي من النظام العام،

1- الماد ة 829 من القانون رقم 08 - 09 مرجع سابق. على أنه :"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ لشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

يثيرها القاضي من تلقاء نفسه. و القضاء الفرنسي لا يشير صراحة إلى المدة التي يبدأ فيها حساب ميعاد رفع الدعاوي[1] .

و إذا اعتبرنا أن ميعاد بدء ر فع الدعوى يكون من يوم وقوع الضرر فإذا كان تحديده يسير بالنسبة للأعمال المادية القائمة على أساس الخطأ .أما إذا كان أساسها المخاطر وفي حالة العنف الجماعي فأحيانا تكون المدة التي وقع فيها الاضطراب أو الفوضى غير محددة بوقت زمني ثابت ، مثلا تندلع أعمال شغب يثبت محضر رجال الدرك بتاريخ 01 جانفي ، و تستمر المواجهات مثلا يومين أو ثلاث ، و بعد شهر مثلا تعود تلك المظاهرات إلى الواجهة ، فهنا نكون بصدد إشكال فيما يخص تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه السريان .

و عمليا فإن ندرة القضايا المثارة في هذا الشأن تجعلنا نطبق القواعد العامة في الميعاد فمن يوم وقوع الضرر الذي يثبته عادة رجال الحماية المدنية ، و قوات الأمن يبدأ حساب زمن رفع الدعوة ، و هنا يحسب الميعاد كاملا . حسب ما تنص عليه المادة 829 من الإجراءات المدنية.

و قد يمدد الميعاد بسبب نصوص قانونية[2] و أحكام قضائية ، و كما يمكن أن يمتد بسبب طلب المساعدة القضائية التي تؤدي إلى قطع الميعاد، فالقضاء الجزائري يعتبره كسبب من أسباب قطع الميعاد و ليس وقف الميعاد ، الأمر الذي تصرح به أحكام المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية .

كما أنه قد يمتد الميعاد بسبب الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد و

2–ميعاد رفع دعوى التعويض و المسؤولية أمام المحاكم الإدارية الفرنسية و هو شهران من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار السابق تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتطبيق القانون الصادر في 07 جوان 1956 المتعلق بمدة رفع دعاوى المنازعات الإدارية

1– يعتبر التشريع الفرنسي هو السباق في إقرار مثل هذه الفرضية ، حيث طبقها بموجب قانون 05 أوت 1914 و قانون 31 جويلية 1968 في أعقاب الحوادث و الاضطرابات الطلابية الشهيرة التي حدثت في فرنسا ، لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص233

كاملا من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص عن الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض [1].

وعند تحضير الدعوى من المتضرر أو محاميه تقدم عريضة افتتاح دعوى التعويض إلى كتابة ضبط بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

و يقوم بتسجيلها أمين الضبط و ترتب و ترقم مع بيان رقم القضية و تاريخ الجلسة حسب المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بعد هذه المرحلة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإعداد الملف و تعيين مستشار مقرر له، ليقوم هذا الأخير بإعداد و تحضير ملف القضية للمداولة و المحاكمة.

و نشير إلى أن القضية تمر بعدة مراحل أهمها مرحلة التبليغ و التحقيق.

فالتبليغ يكتسي أهمية كبيرة من حيث إعلام الأطراف المتنازعة بالدعوى المودعة ضدهم من أجل الرد عليها.....الخ.

و إن عملية التبليغ في دعاوى التعويض عن ضرر أعمال العنف يقوم بها أمين الضبط بصورة تلقائية ،و لا تخرج عن إطار القواعد العامة المعروفة في هذا الصدد في قانون الإجراءات المدنية ، طبقا لمقتضيات المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية. يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف المادة 839. يتم تبليغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام المادة 840.و المادة 841

أما التحقيق، فبعد إعداد الملف يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين القاضي المقرر الذي يعاين إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها أو يواصل التحقيق فيها.

2-نصت المادة 832 من القانون رقم 08-09 على أنه :" تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية :

- .الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة
- .طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي أو تغير أهليته
- . القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ."

و ما يميز الخصومة الإدارية هو دور " القاضي المقرر" الذي يديرها و يلعب دور إيجابي يشبه دور قاضي التحقيق سوءا في المحكمة الإدارية أو في مجلس الدولة ، فلا يمكنه الاكتفاء بما يقدمه الأطراف بل يجب عليه أن يوجه الأطراف ، و أن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا بصفة تلقائية لأنه من خلال دوره الإيجابي يتحكم في إدارة الخصومة ، و يهيئ الملف ليكون جاهزا للفصل فيه طبقا للقانون ، و هذا ما أبرزته المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية ، و أكدته المحكمة العليا و مجلس الدولة في اجتهادها[1].

و يقوم بتبليغ العرائض عن طريق كتابة الضبط بواسطة البريد ، و يمكن له أن يأمر بإدخال طرف في الخصام ، أو الأمر بإجراء معاينة أو طلب وثائق ، كما يقرر انتهاء التحقيق ثم يكتب تقريره و يبلغ النيابة لتقديم طلباتها ،ثم يحدد جلسة المرافعات التي يستدعي إليها الأطراف لتقديم طلباتهم ، ثم يحدد جلسة المرافعات التي يستدعي إليها الأطراف لتقديم اي وثيقة تفيد في فض النزاع و عندما يتبين للقاضي أن حل القضية مؤكد فلا يوجهه للتحقيق حسب المادة 847 و يمكن تصحيح بعض العيوب بالعريضة حسب المادة 849 إذا كانت العريضة مشوبة بعيب يمكن تصحيحه .

و بعدها تحال القضية للمداولة ثم يصرح بالقرار في جلسة علانية، و يبلغ القرار من طرف كتابة الضبط بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول إلى جميع أطراف الدعوى في مدة 15 يوم (المادة852).

أما على مستوى مجلس الدولة فيقوم القاضي المقرر اتخاذ نفس إجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الإدارية حسب المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية[2].

ب- الصلح :- في هذا المجال اعطئ القانون للخصوم إجراء المصالحة في مادة القضاء الكامل و التي ينضوي تحتها دعوى التعويض عن أضرار أعمال العنف و ذلك حسب المادة

1-يمكن الأخذ على سبيل المثال : القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 117973 بتاريخ 24 جويلية 1994 .

1- -جاء القانون 08-09 بشكل مفصل بإجراءات رفع الدعوى في المواد من 815 إلى 828 ، و على الآجال في المواد من 829 إلى 832 ، و على وقف التنفيذ في المواد من 833 إلى 837 ، و على إجراءات التحقيق و دور المقرر و إبلاغ محافظ الدولة و الإعفاء من التحقيق و التسوية و الاعدار و اختتام التحقيق و إعادة السير فيه ، ووسائله وعوارضه وسير الجلسة في المواد من 838 إلى 878 كما نص على الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في المواد مكن 901 إلى 916

970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" أما المادة 971 "يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة " إذن فالصلح إجراء اختياري وليس إجباري بالنسبة للقاضي الإداري. المادة 972 "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم"[1].

الفرع الثاني: الحكـم وتنفيـذه

و سنتناول في هذا الفرع الحكم في حد ذاته و تنفيذه، و الإشكالية المطروحة في هذا الشأن و هي إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية في قضايا التعويض ضد الإدارة.

أولا: الحكم في دعوى المسؤولية المترتبة عن أضرار أعمال العنف في حد ذاته و تنفيذه:

القرار (الحكم) الفاصل في دعوى المسؤولية المترتبة عن أضرار أعمال العنف يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تكون في القرارات المدنية، و لقد حدد المشرع بدقة الشكليات و البيانات التي يجب أن يتضمنها القرار، و التي تعتبر من النظام العام و تخلفها يؤدي إلى نقض القرار.

و هذه البيانات منصوص عليها في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية *" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – (باسم الشعب الجزائري)–*[2] ، و التي نتناولها أيضا في مجال المادة الإدارية المادة 888 و التي تشير إلى تطبيق وكذا كل الشكليات و البيانات الواردة بالمادة 276 من نفس القانون و كذلك المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من نفس القانون و المادة 889 التي تشير أن الحكم يتضمن الإشارة إلى الوثائق و النصوص المطبقة و انه تم الاستماع إلى القاضي المقرر و إلى

[2] – المادة من 970 –971–972، قانون الإجراءات المدني، مرجع سابق، ص 383.

[2] المادة275 ، نفس المرجع، ص ،114.

محافظ الدولة و عند الاقتضاء إلى الخصوم و ممثليهم ’وكذا إلى شخص تم سماعه بأمر من الرئيس المادة 890 يسبق منطوق الحكم بكلمة " يقرر"[1].

1- تبليغ القرار: بعد تسجيل الحكم يسلم نسخة تنفيذية أو عادية بمجرد طلبها حسب المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .هكذا يتم تبليغ الأطراف بالقرار الصادر في دعوى المسؤولية إلى جميع أطراف الخصومة.

و تبليغ هذه الأحكام بنصها الكامل إلى الجهة التي أصدرت الحكم بوساطة النائب العام لدى المحكمة العليا".

2- الصيغة التنفيذية للقرار:

كل حكم أو قرار لا يعد قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، النسخة التنفيذية تكون تحمل النسخة عبارة *" نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ"* (المادة281).

3- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية:

تنص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:"لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية’ إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف إلى خسارة مالية .....". أما المادة 914 "تتكلم عن وقف التنفيذ لكن بالنسبة للأحكام الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة [2].

و إن طلب وقف تنفيذ هذا القرار، لابد أن يكون ملازما لاستئناف مرفوع أمام مجلس الدولة لهذا القرار.

ثانيا : إشكالية عدم تنفيذ القرارات القضائية في قضايا التعويض:

[1]- بالرجوع إلى القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية في مادته الثانية ، و القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 800 فإن ما يصدر عن المحاكم الإدارية يسمى أحكام ،وهي قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. و التي كانت في الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالقرارات.

[2]- المادة من 913-914 من قانون الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ، ص ،362.

يتعلق المشكل الرئيسي للقرارات الصادرة في قضايا مسؤولية الإدارة عن أضرار أعمال العنف في الجزائر بتنفيذها، و لهذا سنتعرض في هذا الفرع إلى إجراءات و وسائل تنفيذها.

و لقد أوجد المشرع حلولا لهذه الإشكالية من خلال ما يلي:

1- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء: تنص المادة الأولى منه: " يمكن للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها و المتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2، 3، 4 من هذا القانون".

و تنص المادة 2 على أنه: "تقدم المؤسسة الدائنة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي[1].
- كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة".

و تنص المادة 3 على: "يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة، و يجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل شهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة".

و تنص المادة 5 على أنه: "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، و هذا الحل الذي أوجده المشرع سنة 1991 هو ما يسمى بالاقتطاع الجبري من الخزينة العمومية[2].

---

[1]- المادة 01 القانون 02/91 المحدد للقواعد الحاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .ج ر رقم 04 المؤرخة في 1991/01/18

[2]-المادة 01 من القانون رقم 91-02 ، مرجع سابق.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/24 المعدل لقانون العقوبات المؤرخ في 1966/06/08:

تنص المادة 138 مكرر منه على: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000دج إلى 100000دج"[1].

فالإدارة التي تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة القاضي بتعويض الضحية، يمكن متابعته و إدانته على أساس هذه المادة.

كما أن المادة 980 إلى المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على أنه: " يجوز للجهات القضائية بناء على مذكرات الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها و عليه بعد ذلك مراجعتها و تصفية قيمتها.

و هذا يعني أنه يمكن الحكم على الإدارة المماطلة في دفع التعويضات المحكوم بها من طرف الجهة القضائية المختصة عن كل يوم تأخير.

الفرع الثالث: الطعن في الحكم أو القرار

طرق الطعن في القرارات الصادرة في دعاوى أعمال العنف عن المحكمة الإدارية[2]، تتمثل في طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية:

و هي المعارضة و الاستئناف:

1- المعارضة: طبقا للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالمعارضة جائزة للطرف المتغيب أي المدعى عليه[3] (الإدارة) الذي صدر القرار ضده غيابيا، و العبرة بالتبليغ، فإذا بلغ أي صدر القرار في مواجهته حضوريا، ونلاحظ أن التبليغ في هذا النوع من الدعاوى

[1]-المادة 138 من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/24 المعدل لقانون العقوبات .

[2] -المادة من 949 إلى 969 ، قانون الإجراءات المدنية ن مرجع سابق، ص.ص ، 382.377.

[3] - محمد محيو - المرجع السابق - ص 85.

يتم تلقائيا من طرف أمين الضبط، و لهذا فنادرا ما تتم المعارضة في قرار صادر عن المحطمة الإدارية ، و إذا حدث ذلك فمرده قد يكون إلى خطأ من أمين الضبط في أداء مهامه.

و مهلة المعارضة هي شهر من تبليغ القرار طبقا للمادة 954 من قانون الإجراءات المدنية[1] وحسب المادة 955 من القانون سالف الذكر فان للمعارضة اثر موقف للتنفيذ على عكس القانون القديم للإجراءات المدنية حيث أنها لا توقف تنفيذ القرار (الحكم) المعارض فيه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 171[2]، و لكن إذا ألغي القرار المعارض فيه، فيعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التنفيذ.

2 – الاستئناف: و هو الطريق الذي يسلكه عادة المتضرر من أعمال العنف، و لقد حددت المادة 949 إلى المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية هذا الطريق.

و ميعاد الاستئناف 2 شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما(15) بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

و بالرجوع إلى هذه المادة يتضح أن القرار المستأنف يجب أن يكون قرارا ابتدائيا – الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية تصدر ابتدائيا طبقا للمادة 02 من القانون 98-02 و المادة 800 من القانون 08-09 ، و هو ما نلمسه عادة في صيغة القرارات الصادرة في قضايا التعويض عن ضرر أعمال العنف.

فميعاد الاستئناف هو شهرين، و يترتب على فواته دون الطعن في الحكم سقوط الحق قي الاستئناف أما المستأنف عليه و حسب المادة 951 "يجوز له استئناف الحكم فرعيا في حالة سقوط حقه في الاستئناف الأصلي .لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول 'لا يقبل الاستئناف إلا بعد صدور الحكم الفاصل و يتم الاستئناف بعريضة واحدة" ، و

[1] – هذا ما نصت عليه المادة 954 من القانون 08-09.

[2] – المادة 955 من القانون رقم 08-09 تنص على أنه: "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

تحتسب المواعيد كاملة، أما القرارات الغيابية فميعاد الاستئناف بالنسبة لها لا يسري إلا من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية: و هي كالآتي :

1-الطعن بالنقض: و هو طريق من طرق الطعن غير عادي حيث نصت عليه المادة من 956 إلى المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث حددت مدة الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما المادة 958 بالنسبة عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: و هو طريق طعن غير عادي لكل ذي مصلحة في حكم لم يكن طرف فيه طبقا لنص المادة 960 قانون الإجراءات المدنية[2] تطبق نفس الأحكام الواردة في المواد من 381 إلى المادة 389 من نفس القانون و يجري التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة الواردة في المادة 815 ، وهو يرتب طرح الخصومة من جديد على الجهة القضائية المصدرة للقرار محل الطعن، و يمكن أن نتصوره في دعوى أعمال العنف في حالة تدخل الوكيل القضائي للخزينة العمومية في الخصومة رغم كونه ليس طرفا فيها.

3- في دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير :

تشير المادة 963 أن في حالة تصحيح الأخطاء المادية تطبق أحكام المادتين 286 و 287 ' حسب المادة 964 فأنها تشير إلى انه تطبق نفس إجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى. أما الآجال هي نفسها بالنسبة للحالات السابقة أي شهرين من التبليغ الرسمي للقرار أو الحكم المشوب بالخطاء. و نفس الإجراءات بالنسبة لدعوى التفسير[3] .

[1] بشير محمد – الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – طبعة 1995 – ص 91.

[2] تنص المادة 960 من القانون 08-09 على أنه: " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع..." كما تنص المادة 961 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية".

[3]- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

4- التماس إعادة النظر: أجازت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية هذا الطريق من الطعن غير العادي في الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة أما حالات تقديم التماس أعادة النظر يكون في : -المادة 967"....أذا كشف أن القرار صدر عن وثيقة مزورة قدمت أمام مجلس الدولة لأول مرة – إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم" أم الأجل قدر بشهرين من اكتشاف التزوير أو من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار ، من جانب من كان طرفا فيها أم ممن أبلغ قانونا بالحضور و ذلك في حالات محددة على سبيل الحصر[1].

المطلب الثالث: اختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل

لابد قبل عرض القانون من الإشارة إلى الظروف التي أدت إلى ظهوره، ففي 15 أكتوبر 1988 هزت الجزائر العاصمة حركة احتجاجية شعبية أخذت طابع المعارضة للسلطة، سرعان ما امتدت إلى أغلب ولايات الوطن، و قد نتج عن هذه الأحداث أضرار جسيمة في الأرواح و الممتلكات العامة و الخاصة، الأمر الذي جعل السلطة تعيد النظر في النظام السياسي للبلاد و صدور دستور 1989، ونتيجة هذا التحول صدر قانون العفو الشامل القانون رقم 19/90 المؤرخ في15 أوت 1990[2]، وفي نفس الوقت صدر القانون التعويض عن الأضرار الجسمانية عن هذه الأحداث القانون رقم 20/90 المؤرخ بنفس التاريخ[3] .

و إن الأحداث محل العفو -وبالنتيجة محل التعويض[4]- هي محددة في المادة الأولى من القانون 19/90.

و بذلك قانون العفو الشامل جاء بصفة مختلفة عما تم بيانه في المطلب الأول و المطلب الثاني من هذا المبحث، خاصة الجزء المتعلق بالجهة المختصة بالنظر في التعويض من حيث

[1] تنص المادة 966 من القانون رقم 08-09 على أنه: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"، و حددت 967 منه حالتين فقط له .و أشارت المادة 968 إلى أن أجله هو شهرين.

[2] – القانون رقم 19/90 الجريدة الرسمية – العدد 35 بتاريخ: 1990/08/15.

[3] القانون رقم 20/90 الجريدة الرسمية – العدد 35 بتاريخ: 1990/08/15.

[4] مسعود شيهوب – المرجع السابق – ص 232و 233.

تقدير الحق في التعويض من عدمه، وكذلك من حيث تقدير نسبته، إذ منح هذا القانون الصلاحية إلى "لجان–Commissions"، وهي نوعين: لجنة الطعن الوطنية و اللجان الخاصة، وهذا الاختصاص هو ليس اختصاص قضائي إنما هو اختصاص إداري.

وهذا ما سنبينه من حيث دراسة التشكيلة و المهام، فما هو أثر إسناد الاختصاص إلى هذه اللجان الظرفية؟

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الطعن الوطنية و اللجان الخاصة

أسس القانون رقم: 20/90 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن تطبيق قانون العفو الشامل رقم 19/90 لجنة الطعن الوطنية و أربعة(4) لجان خاصة تهدف إلى تحديد نظام التعويضات عن الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في الظروف الزمنية و المكانية المحددة على سبيل الحصر في المادة 09 من القانون 19/90[1].

نصت المادة 02 من القانون 20/90 تتشكل اللجان الخاصة من:

- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية– رئيسا–
- ممثل الوزير المكلف بالمالية – عضوا –
- طبيبين اثنين – عضوين –

والملاحظ في هذه التشكيلة أنها لا تحتوي عضوية أو رئاسة قاضي، فهي إذن ذات طابع إداري، والمادة 02 من نفس القانون تنص على أنه: "تودع ملفات التعويض إلى إحدى اللجان"، ولكنه لم يحدد مقراتها، و تبعيتها من الناحية الإدارية على اعتبار أن المادة الأولى حددت فقط الأقاليم التي وقعت فيها أعمال العنف التي شملها نظام العفو الشامل كما يلي:

- من 01 إلى 30 أفريل 1980 في ولايتي تيزي وزو و بجاية.
- في 01 سبتمبر 1982، في دائرة مهدية، ولاية تيارت.
- في 25، 26، 27 أفريل 1985 و 21، 22 أفريل 1986 في دائرتي سيدي محمد وباب الواد، ولاية الجزائر.
- في 09، 10، 11 نوفمبر 1986 في ولاية قسنطينة.

[1]– القانون رقم 19/90 ، مرجع سابق.

- في 11، 12 نوفمبر 1986 في ولاية سطيف.
- في 14 نوفمبر 1986 في دائرة القل ولاية سكيكدة.
- في 11 جويلية 1988 في دائرة بيرين، ولاية الجلفة.
- من 01 إلى 31 أكتوبر 1988 على مجموع التراب الوطني[1].

نص عليها القانون 20/90 المذكور أعلاه في المواد 01 إلى 08، وسندرس من خلالها تشكيلتها و مهامها كالآتي:

تنص المادة 02 من القانون 20/90 أنها تتشكل من:

- قاضي رئيسا.
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية عضوا.
- ممثل للوزير المكلف بالمالية عضوا.
- طبيبين اثنين عضوين[2].

إن هذه التشكيلة و إن ترأسها قاضي، إلا أنها ليست ذات طابع قضائي، وإنما هي تبقى بسبب تشكيلتها، وما يصدر عنها هو قرار إداري[3]، ولم ينص القانون على مقر هذه اللجنة.

الفرع الثاني: وظيفة و اختصاص و إجراءات عمل اللجان

يؤسس هذا القانون نظاما خاصا لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن التجمهرات و التجمعات الشعبية، فلا يستفيد من هذا النظام سوى الأشخاص أو ذويهم الذين وقعوا ضحية الأحداث الواقعة في التواريخ و المدن المذكورة سابقا على سبيل الحصر في المادة الأولى من قانون العفو الشامل، وهذا ما تؤكده المادة 09 من نفس القانون بقولها: "تستفيد الضحايا التي من المحتمل أن تكون قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة في الظروف الزمنية و المحلية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من التعويض....".

[1]– القانون 19/90 مرجع سابق.

[2]– المرجع السابق.

[3] مسعود شيهوب – المرجع السابق – ص 232.

ومن حيث الضرر فلا يشمل هذا النظام سوى الأضرار الجسمانية، فلا مجال لتعويض الأضرار المادية و المعنوية[1].

أولا: وظيفة و اختصاص اللجان:

أسند القانون 19/90 المتضمن قانون العفو الشامل اختصاص النظر في تعويض ضحايا هذه الأحداث إلى لجان خاصة ولجنة وطنية للطعن، والتي تناولنا تشكيلة كل منها في الفرع الأول من هذا المطلب.

وهذا الاختصاص هو من صميم الصلاحيات التي تعود إلى القضاء، لأن الأمر يتعلق بالتصريح بمسؤولية السلطة العامة دون خطأ، و إن إثبات ركني المسؤولية (الضرر و العلاقة السببية) و احتمالات الإعفاء من هذه المسؤولية و التي لا يشير إليها القانون، تشكل تخصص من تخصصات رجال القانون، ومن ثمة فليس من المعقول أن يسند إلى لجان خاصة ذات طابع إداري بحكم تشكيلتها.

وإن تشكيلة اللجان الخاصة، توحي بأن الفصل في المنازعات سيتم بشكل إداري روتيني يتم بالاعتماد على وصف الأضرار لجدول الأمر 15/74 المعدل و المتمم سنة 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ونلاحظ أن الإدارة هنا خصم و حكم، كما أن اللجنة الوطنية للطعن هي الأخرى إدارية ولا يغير من الأمر شيء كون الرئاسة فيها أسندت لقاضي[2].

وإن وظيفة اللجان الخاصة هي تقدير الحق في التعويض من عدمه و تقدير نسبته.

ويخصم التعويض الممنوح بعنوان أضرار العنف الجماعي من "الصندوق الخاص بالتعويضات" المنصوص عليه في المادة 122 من القانون 26/89 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.

ثانيا: إجراءات عمل اللجان:

[1] المرجع نفسه – ص 234.

[2] –المرجع نفسه – ص 236.

في إطار هذا النظام نحن دائما أمام المسؤولية الإدارية دون خطأ، فإنه لا يقع على الضحية إثبات خطأ أجهزة الإدارة، ويكفي فقط أن تثبت الأضرار التي أصابتها، وعلاقتها بالحادث ويقع إثبات الضرر بواسطة "مجموع الوثائق الطبية وشهادة الحالة المدنية[1]"، ويقو بإثبات علاقة السببية بواسطة "كل شهادة تتعلق بظروف و أسباب الأضرار[2]".

فتقوم الضحية أو ذويها بإيداع الملف طبقا لنص المادة 03 من القانون 20/90 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن تطبيق قانون العفو الشامل 19/90، في أجل أقصاه سنتين ابتداء من نشر هذا القانون، وتكوين الملف بسيط إذ تنص المادة 04 على أنه يحتوي على طلب يقدمه المعني أو ذوي حقوقه، ومجموع الوثائق الطبية أو شهادات الحالة المدنية التي تثبت حالة الأضرار الملحقة.

وتقوم اللجان الخاصة في مدة ثلاثة (03) أشهر بدراسة الملف، من أجل تحديد نسبة التعويض و كيفية حسابه وفقا لما تحدده المادة 06 منه، و الموضع هنا كما سبق الإشارة إليه هو الأمر 15/75.

وقرارات اللجان الخاصة قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية خلال شهر من تاريخ تبليغ قرارها للمعني، وعليها أن تفصل في الطعن خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطعن.

وقرارات اللجنة الوطنية هي قابلة للطعن أمام المحكمة العليا، والتي تفصل فيها ابتدائيا و نهائيا طبقا للمادة 08 من القانون المذكور أعلاه.

ونعتقد أن الأمر يتعلق باختصاص مجلس الدولة كون قرارات اللجنة الوطنية هي قرارات إدارية مركزية[3].

إذن فإن المسؤولية الخطيئة عن أعمال العنف الجماعي هنا تقع خارج نظام المسؤولية المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الولاية لم نذكر البلدية لان التعويض عن أعمال العنف الجماعي لم تعد من اختصاصها كما ذكرنا سابقا، والمسؤولية يتحملها

[1] –المادة 04 من القانون 20/90 مرجع سابق.

[2] –المادة 05 المرجع نفسه.

[3] – مسعود شيهوب – مرجع السابق – ص 238.

الصندوق الخاص بالتعويضات بدلا من البلدية، فهو نظام مؤقت وخاص، وهو يتعلق بتعويض الأضرار الجسمانية وفقط، وهو محدد بسقف لا يمكن تجاوزه، فيبقى للضحية حق اللجوء إلى القوانين العادية في الدولة لتعويض الأضرار اللاحقة بالأموال و الأضرار المعنوية، نظرا لكونها النظام العام للمسؤولية غير الخطيئة عن أحداث العنف الجماعي(التجمهر و التجمع) لأنها تشمل كل الأضرار و لأنها دائمة[1].

[1]– عمار عوابدي . مرجع سابق . ص .71.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار

نظام التعويض عن الأضرار في هذا النوع من المسؤولية في الجزائر لا يختلف عن نظيره في فرنسا من حيث تحديد الجهة المسئولة عن التعويض، فبينما في التشريع الفرنسي تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناجمة عن أعمال العنف ، فالتشريع الجزائري يجعل العبء على عاتق الدولة و الإدارة المحلية (الولاية –البلدية) في مراحل زمنية معينة و في مراحل أخرى جعله على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات و هذا ليس على أساس قانون البلدية و الولاية بل على أساس نصوص خاصة واردة في قوانين المالية، ولهذا سنتناول في **المطلب الأول** الجهة المسئولة عن التعويض و نتعرض في **المطلب الثاني** إلى نظام التعويض و إشكالاته نظرا للمشكل الإجرائي المتمثل في كيفية تقدير التعويض و ما إذا كان يخضع إلى القواعد العامة في مجال التعويض أم هناك نظام خاص به؟

المطلب الأول: الجهة المسئولة عن التعويض

تختلف الجهة المسئولة عن التعويض بسبب أضرار أعمال العنف و ذلك باختلاف نوع المسؤولية .أد يمكن أن تكون مسؤولية عن العنف الفردي أو الجماعي و قد تقوم المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر فيجب أن تتوفر جهة معينة يكون من اختصاصها تعويض مثل هذه الأضرار و جبرها .وقد عالجنا هذا الموضوع من خلال مسؤولية العنف الفردي في

(الفرع الأول) وكذلك مسؤولية العنف الجماعي في (الفرع الثاني)أما الأعمال الإرهابية فقد عالجناها في (الفرع الثالث) من هذا المطلب وكان موقف القضاء في (الفرع الرابع)[1].

الفرع الأول : في مسؤولية العنف الفردي

أولا : الدولة بالنسبة لمسؤولية الدولة أو بالتحديد مسؤولية الإدارة المركزية عن أعمال العنف الفردي الذي يقوم به الموظف ضد المرتفقين أو بالعكس سواء كان ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها فان الجهة التي يعمل بها أي الإدارة المركزية التي يعمل بها الموظف مثل (الوزارات – المديرية المركزية) يكون على هذه الأخيرة تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأخطاء – أعمال العنف – المرتكبة من طرف الموظف أو باتجاهه سواء كانت هذه الأعمال أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها. ينتج عن ذلك تحمل الإدارة للتعويض المنصف للمتضرر من أعمال العنف و ذلك أخذا بمبدأ جمع المسؤوليات [2]. و للإدارة رفع دعوى الرجوع على الشخص المتسبب في الضرر سواء كان الموظف أو المرتكب ضده لأعمال العنف .

ثانيا : الإدارة المحلية (البلدية– الولاية)

1- البلدية:

تتحمل الإدارة المحلية (البلدية – الولاية) المسؤولية عن أعمال العنف و جبر الأضرار المرتكبة من طرف موظفيها أو مرتكبة ضدهم سواء كانت هذه الأعمال الضارة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها و نقصد بذلك تأدية الموظف لمصلحة بشأن الإدارة لكن هذا المهام تكون خارج المرفق الذي يعمل لديه الموظف. فقد ورد في قانون البلدية 24/67 لسنة 1967 في المادة 177 و المادة 178 و المادة 179 كل هذه المواد تحمل البلدية مسؤولية عن أضرار أعمال العنف المسبب للموظف سواء كان رئيس البلدية أو احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو موظفي البلدي وكذلك الأضرار المرتكبة من طرف موظفي البلدية ضد المرتفقين أو الأشخاص بمناسبة تأدية الوظيفة أو بمناسبتها[3].

---

[1]– مسعود شيهوب . مرجع سابق. ص.238.

[2]– مسعود شيهوب . مرجع سابق. ص.238.

[2]– المواد من 177–179 قانون البلدية 24/67، مرجع سابق .

أما قانون 08/90 المنظم للبلدية فقد خص العنف المرتكب على موظفي البلدية المنتخبون بها. حيث أن المادة 143 (تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و لنوابه و المنتخبين البلديين و الموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.للبلدية الحق في رفع دعوى ضد المتسببين في هذه الحوادث). أما المادة 144 من القانون تنص أن البلدية ملزمة أن تحمي منتخبها و موظفيها من التهديد و القذف و الشتائم.

أما القانون الجديد للبلدية 10/11 فقد نظم هذا القانون و المؤرخ في 2011/07/03 مسؤولية البلدية من المادة 144 إلى المادة 148 , إذ تنص المادة 144 (البلدية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.أما المادة 148 تحمل البلدية مسئولة تغطية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. و يكون دلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام القانون.

11- **الولاية** : أما قانون الولاية رقم 09/90 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المادة 116 : تتحمل الولاية مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها. يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار.

أما المادة 118 : الولاية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء.

أما القانون 07/12 المنظم للولاية و المؤرخ في 21 فيفري 2012 فقد نص في المادة 138 منه على التالي " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجم عن الأضرار التي قد تطرأ

لرئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية و الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم"[1] .

و الملاحظ على هذه المادة انه حذف كلمة موظفيها من المادة والتي كانت واردة في المادة 116 من القانون القديم .فهل أن المشرع لم يعد يحمل الولاية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالموظفين المعينين في الولاية ا وان المشرع قد أحال هذه الحماية إلى فوانيين أخرى ؟

أما المادة 139 من نفس القانون " يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أ علاه. و الدفاع عنهم من التهديدات و الاهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها .

و يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار ".

أما المادة 140 تنص على "الولاية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبون.

و تتولى الولاية ممارسة حق رفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطا شخصي من جانبهم"[2] .

الفرع الثاني : في مسؤولية العنف الجماعي

عدل المشرع الجزائري عن نظام اشتراك الدولة في تحمل عبء التعويض بنسبة النصف على سبيل التضامن في دفع الخطر الاجتماعي الذي كان مقررا بموجب المادة 171 من قانون البلدية القديم رقم 24/67، ثم حمل الصندوق الخاص بالتعويضات عبء التعويض طبقا للمادة 122 من قانون المالية لسنة 1990، ثم أعاد إسناد بموجب قانون البلدية 08/90 في مادته 139 المسؤولية كاملة للبلدية، و بعدها بقانون المالية لسنة 1994 و لا سيما في مادته 168

[1]– قانون 07/12/ المنظم للولاية المؤرخ في 2011/02/21 . الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 /2012/02 . ص.21.

[2]– المرجع نفسه . ص 21 .

أعاد تحميل الصندوق المذكور أعلاه عبء التعويض بأثر رجعي إلى تاريخ الفاتح مايو 1991.[1]

و أخيرا و في قانون المالية لسنة 2004 أعيد إسناد مسؤولية التعويض على عاتق البلدية وفقا للمادة 30 منه ألا انه بموجب القانون 10/11 للبلدية أعاد إسناد المسؤولية كاملة للدولة، نجد هذه المسؤولية في فرنسا كلية نحو الدولة منذ البداية .

أولا : البلدية

في النظام الجزائري، و في ظل قانون البلدية 24/67 كانت البلدية هي الجهة المسئولة عن التعويض وفقا لأحكام المادة 171 منه، و لكن الدولة تتحمل معها نصف التعويض على سبيل التضامن في دفع الخطر الاجتماعي و بعد صدور قانون البلدية رقم08/90 المؤرخ في 07 / 04 /1990 أصبحت المسؤولية تقع على عاتقها كاملة و الجهة المسئولة عن دفع كامل التعويض بموجب أحكام المادة 139 منه إلا أن مع صدور القانون 10/11 المنظم للبلدية أصبحت هده المسؤولية على عاتق الدولة.

و من حيث أساس هذا النوع من المسؤولية و الذي تناولناه بشيء من التفصيل في الفصل الأول من هذه المذكرة فإن الدكتور مسعود شيهوب [2] يرى أن الحل المختلط الذي لجأ إليه قانون البلدية 24/67 القديم يظهر أكثر تطورا من القانون 08/90 لأنه سمح على الأقل بتحقيق تضامن وطني إزاء مخاطر اجتماعية غير عادية و ينسجم مع طبيعة نشاط الضبط الإداري الذي لا يمكن الجزم بأنه محليا صرفا في قانون البلدية 08/90.

[1]–مسعود شيهوب ،مرجع سابق، ص 236.

[2] مسعود شيهوب ،المرجع السابق ص 237

و منه تكون الدولة ممثلة في الولاية هي الجهة المسئولة عن دفع مبالغ التعويض المحكوم بها قضائيا وفقا للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو وفقا لقرار مجلس الدولة بعد استنفاد طريق الاستئناف.

و الولاية في النظام الجزائري لم تكن الجهة المسئولة عن التعويض عن أضرار التجمهرات و التجمعات. فإلى جانب الدولة و البلدية حمل المشرع بموجب نصوص خاصة جهة أخرى مسؤولية التعويض في مراحل زمنية معينة و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

ثانيا : الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر 07/69 في 31/ديسمبر/1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 [1] و أعيد تنظيمه بموجب الأمر 15/74[2] ثم حدد المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري1980 كيفية تفسيره[3].

ثم صدر القانون 31/88[4] المعدل له في جانب مصادر تمويله و عدلت المواد 122 و123 من القانون رقم 29/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 [5] المتضمن قانون المالية لسنة 1990 بعض صلاحياته و تنظيمه، و المادة 68 من المرسوم التشريعي 01/93 المتضمن قانون

[1] الأمر 07/69 في 31/ديسمبر/1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،الجريدة الرسمية رقم 107 لسنة 1970 المؤرخة في 31 ديسمبر 1969

[2] القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 31 ديسمبر 1969.

[3] – المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري1980 كيفية تفسيره الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 1980 .

[4] – الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1988 .

[5] – الجريدة الرسمية، العدد الأول المؤرخ في 03جانفي1990

المالية لسنة 1993 [1] و كذلك المادة 30 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004[2].

هدف إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات هو تحمل كل التعويضات أو جزء منها، الممنوحة للضحايا الحوادث الجسدية أو إلى ذوي حقوقهم إذا كان سبب هذه الحوادث التي تعطي الحق في التعويض، السيارات ذات المحرك في حالة إذا ما بقي مسؤول الأضرار مجهولا، أو إذا كان في وقت الحادث مجردا من الضمان أو ناقص الأهلية أو غير مؤمن عليه أو اتضح أنه مفلس كليا أو جزئيا طبقا للمادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93 السابق الذكر.

إلا أن المادة 122 من القانون 29/89 المذكور أعلاه مددت صلاحيات و اختصاص الصندوق الخاص بالتعويضات ليشمل التكفل بتعويض كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن[3].

و في مرحلة لاحقة أكد المشرع على تحمل الصندوق تعويض الأضرار التجمعات و التجمهرات (أعمال العنف الجماعي) بنصه في المادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93 المذكور أعلاه على أنه:

" كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأعمال الإرهابية، و زيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأملاك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأعمال الإرهابية. تدخل أحكام المقطعين السابقين حيز التنفيذ ابتداء من أول مايو 1991 تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[4].

[1]– الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخ في 20 جانفي 1993

[2] – الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 2004

[3]– الجريدة الرسمية، العدد الأول المؤرخ في 03جانفي1990

[4]– الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخ في 20 جانفي 1993.

فطبقا للمادتين 122 و 168 المذكورتين أعلاه، الصندوق الخاص بالتعويضات هو الجهة المسئولة عن تعويض الأضرار الجسدية و المادية الناتجة عن أعمال التجمهر و التجمع التي يسري عليها القانون رقم 29/89 و المرسوم التشريعي 01/03من حيث الزمان ،إلى حين صدور القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،حيث ألغت المادة 30 منه المادة 122 و المادة 168 و بذلك تكون البلدية هي الجهة المسئولة عن تعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها خلال التجمهرات و التجمعات التي يسري عليها القانون رقم 22/03 من حيث الزمان. إلى أن جاء القانون 10/11 –قانون البلدية– و إلغاء المادة 139 من القانون القديم للبلدية 08/90 و التي كانت تأسس مسؤولية البلدية عن أضرار أعمال العنف الجماعي.

الفرع الثالث : في المسؤولية عن الأعمال الإرهابية

فقد عالجها المرسوم رئاسيّ رقم 06–93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية مستندا في أحكامه للقانون 47/99 المؤرخ في27 شوال 1419 الموافق ل 13/فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات للأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب. وكذا لصالح ذوي حقوقهم .

حيث أن المادة 05 من المرسوم 93/06 سالف الذكر تعرف الموظف العمومي في أحكامه : "يعتبر موظفا أو عونا عموميا في مفهوم هذا المرسوم، كلّ عامل يمارس عمله على مستوى المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلّية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية"[1].

[1]– مرسوم رئاسيّ رقم 06–93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر رقم 11 المؤرخة في 2006/02/28.

أما المادة 06 في تحدد نوع التعويض الواجب الحصول عليه من ذوي الحقوق . المادّة 6: "يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبيّنة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية :

1- معاش خدمة،
2- معاش شهري،
3- رأسمال إجمالي،
4- رأسمال وحيد."

أما المادة الثامنة تحدد كيفية الحصول على التعويض " تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرّر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدّها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الّذي يتضمّن التصريح بالوفاة، عن:

- وزارة الدّفاع الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها،
- الهيئة المستخدمة، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين،
- المدير العامّ للأمن الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطنيّ،
- والي ولاية محل الإقامة ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الآخرين"[1].

<u>اولا : نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطن.</u>

تنص المادة 17 من أحكام هذا المرسوم على " لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ، كما هم محدّدون في المادّة 4 أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدّولة.

أما المادّة 18: يصفّي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدّفع التابع للجيش الوطني الشّعبي أو مركز الدّفع الجهوي في محلّ إقامة المستفيدين من المعاش.

[1]- عمار عوابدي ،مرجع سابق .ص .230.

أما المادة 24 فتحدد أن خزينة الدولة هي المسئولة عن دفع مبالغ التعويض "..... تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التّقاعد العسكري بهذه الصّفة، من ميزانية الدّولة".

ثانيا : نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة من الموظفين والأعوان العموميين.

فان **لمادّة 27:** لذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين كما هم محدّدون في المادّة 5 أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

كيفيات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكيفيات الواردة في الموادّ 18 و19 و20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

أما المادّة 29: فهي تحدد من له الحق في الحصول على التعويض "لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة".

ثالثا: نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

ففي هذا الفصل فان المشرع الجزائري يحدد طريقة و نظام دفع التعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية فقد حدد أن لذوي الحقوق ' الحق في الحصول لمادّة 34: يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة وقت فقدانه وترك:

- أبناء قصّر.[1]

1- مرسوم رئاسيّ رقم 06-93 ، مرجع سابق .

– و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور[1].

– و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه.

المادّة 35: يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادّة 36: يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

المادّة 37: يحدّد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج.وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

رابعا : نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

فان هذا التعويض يكون مطبق على الأشخاص الذين ليسوا في أحكام الفصول الثاني و الثالث و الرابع . حيث المادة 42 تنص على " تطبّق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم.".

المادّة 43: يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج.

المادّة 44: يستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج، إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن المفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصّر أو من يعتبرون من هذا القبيل.

[1]– المرجع نفسه .

المادّة 45: إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 46: إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنّا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتّقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج[1].

الفرع الرابع: موقــف القضــاء

استقر مجلس الدولة في قراره على أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار و الخسائر الجسدية و المادية الناتجة عن أعمال العنف ، تتحملها الإدارة بالنسبة للمسؤولية الخطئية للموظف . أما المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي فالصندوق الخاص بالتعويضات طبقا لمقتضيات للمادة 122 من القانون 29/89، و المادة 68 من المرسوم التشريعي 01/93 المعدلتان للمادة 24 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

و هذا ما يؤكده القرار المنشور الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، و المفهرس تحت رقم 2006/114، ملف رقم 06/021626 و المؤرخ في 2006/02/22 . تتلخص وقائع القضية في تعرض شركة لأضرار و خسائر تسببت فيها عروش القبائل، و تضمن القرار الحيثيات التالية:

" حيث بعد الاطلاع على مختلف أوراق القضية يتضح أن الأضرار التي لحقت بالشركة المستأنفة لئن كانت ثابتة من حيث حالتها المادية مثلما يؤكده محضر إثبات الحالة الذي حرره السيد المحضر القضائي في هذا الصدد، فإن نسبة هذه الأفعال المتسببة في تلك الأضرار إلى جهة معينة غير ثابتة إذ أن المستأنف ينسبها أحيانا إلى الجماعات الإرهابية و أحيانا أخرى إلى أعمال الشغب التي قامت بها فئة من شباب منطقة القبائل".

" حيث أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار الملحقة بالأشخاص و السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن يتحملها الصندوق الخاص

[1]- مرسوم رئاسيّ رقم 06-93 ، مرجع سابق .

بالتعويضات طبقا للمادة 122 من قانون المالية لسنة 1990 المعدل للمادة 24 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار"

" حيث أمام هذا الوضع، و مهما يكن من الأمر، فإن البلدية لا تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤسسة المستأنفة مما يجعل الدعوى غير مؤسسة تجاهها".

" حيث أن قضاة أول درجة قد جانبوا الصواب في تكييفهم لوقائع القضية عندما صرحوا بعدم اختصاصهم النوعي، إذ كان عليهم أن يقضوا برفض دعوى المدعية المستأنفة لعدم تأسيسها تجاه البلدية، مما يعرض قرارهم للإلغاء"[1].

و تضمن منطوق القرار قبول الاستئناف شكلا، و في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس[2].

و هذا المبدأ يؤكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، فهرس رقم 875، ملف رقم 38665 و المؤرخ في 29 أكتوبر 2008. حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 18 جوان 2001 قامت مجموعة من الأشخاص بمظاهرات بدائرة عين مليلة ولاية أم البواقي، وقاموا أثنائها بحرق محلات تجارية لأحد السكان، وتضمن القرار الحيثيات التالية:

" حيث أنه طبقا للمادة 122 من القانون رقم 29/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، و المادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93 الصادر في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أنشاء بموجب الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، فإنه يتكفل بكل أو جزء من الأضرار الملحقة إثر المظاهرات، و هي المادة التي ألغيت في وقت لاحق بموجب المادة 30 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لينة 2004."

" حيث أنه من المعطيات السابقة فإن الصندوق الخاص بالتعويضات هو المسئول عن التعويض في قضية الحال، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء أم

[1]- المرجع السابق .ص. 220.

[2]–مسعود شيهوب .المرجع السابق ص.270.

البواقي بتاريخ 18 جوان 2002، و الفصل من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا لسوء التوجيه[1]."

المطلب الثاني: نظـام التعويـض

بعد تطرقنا إلى الأحكام الموضوعية للتعويض عن ضرر أعمال العنف ، من حيث الضرر القابل للتعويض و مميزاته و أنواعه في الفصل الأول، سنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الإجرائية له و إشكالاته.

و سنبين القواعد المعتمدة من طرف القاضي في تقدير التعويض و ما يواجه المتضرر من إشكاليات في الحصول على التعويض المحكوم به قضاء في **(الفرع الأول)**، و نتطرق إلى دعوى الرجوع في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قواعد تقدير التعويض و إشكالية الحصول عليه

بعد رفع المتضرر للدعوى الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال العنف ، وفقا للإجراءات المشار إليها في المبحث الأول من هذا الفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، و بعد إقرار القاضي قيام أركان هذا النوع من المسؤولية، و من بينها وجود ضرر ، يكون هذا الأخير أمام مسألة تقدير التعويض جبرا لهذا الضرر و تحديد مبلغه.

فما هي كيفية تحديد مبلغ التعويض؟ و ما هي القواعد المعتمدة من طرف القاضي الإداري في تقديره؟

للقاضي الإداري السلطة التقديرية في تحديد و تقدير التعويض الذي سيحكم به، و التي تستمد أساسها من نص المادة 182 من التقنين المدني التي تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

[1]– نفس المرجع السابق ص

فقضاة المحكمة الإدارية لهم كامل السلطة التقديرية في تقدير التعويض المحكوم به، من دون وجود ضابط يحدد الحد الأعلى أو الحد الأدنى للتعويض، و عند استئناف القرار القاضي بإلزام الدولة أو الولاية أو البلدية أو الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع مبلغ التعويض للمتضرر من أضرار أعمال العنف (أعمال العنف الجماعي- أعمال العنف الفردي أو الأعمال الإرهابية)، من أحد أطراف الدعوى، فيكون لقضاة مجلس الدولة باعتبارهم قضاة الاستئناف الحق في تأييد أو تعديل أو إلغاء القرار المستأنف، و نتيجة لذلك إقرار التعويض المحكوم به أو تعديله أو إلغائه[1].

و القاضي عند تقدير و تقييم التعويض لا يحكم بأكثر أو بما لم يطلبه الخصوم، و يحاول الاستناد على عدة عناصر موضوعية لهذا الغرض.

فالأساس في التعويض هو لمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثانية (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1-.....

2-دعاوى القضاء الكامل,)[2]

وتعني هذه المادة من ما تحمله من مضمون أن الدولة و الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة و البلدية و مصالحها الإدارية الأخرى و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تكون من مسؤولية الإدارة و هدا ما يحمله دعوى التعويض تحميل المسؤولية للدولة أو إحدى هيئاتها المسؤولية الإدارية و المدنية في التعويض للمضرور عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به من خلال أعمال العنف التي يكون ضحيتها الموظف أو في حال اعتدى الموظف على المرتفقين أو بمناسبة الوظيفة أي خارج المرفق ما يمكن اعتباره مسؤولية قائمة على أساس الخطأ من جرى أعمال العنف وكذلك المسؤولية القائمة على أساس المخاطر من خلال العنف الجماعي.

[1]- مسعود شيهوب .مرجع سابق .ص. 120.

[2]- نبيل صقر.فتيحة عويسات .مرجع سابق.ص.325

و المادة 144 إلى المادة 148 من قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/07/03, إذ تنص المادة 144 (البلدية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا).أما المادة 148 (تحمل البلدية مسؤولية تغطية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. و يكون دلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام القانون)[1] .

إلا أن الملاحظ على هذا القانون انه اخرج من نطاق المسؤولية و التعويض المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي ونقصد بذلك مسؤولية البلدية عن أعمال التجمهر و التجمعات التي كانت واردة في المادة 139 من قانون 08/90 المنظم للبلدية وقد أسندت تعويض هذه الضرار إلى الدولة. و المادة من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 .

و كذلك القانون 07/12 المنظم للولاية و المؤرخ في 21 فيفري 2012 فقد نص في المادة 138 منه على التالي " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجم عن الأضرار التي قد تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية و الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم"[2] .

و الملاحظ على هذه المادة انه حذف كلمة موظفيها من المادة والتي كانت واردة في المادة 116 من القانون القديم .فهل أن المشرع لم يعد يحمل الولاية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالموظفين المعينين في الولاية ا وان المشرع قد أحال هذه الحماية إلى فوانيين أخرى ؟

أما المادة 139 من نفس القانون " يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أ علاه. و الدفاع عنهم من التهديدات و الاهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها .

[1]– قانون 14/11 ،مرجع سابق.

[2]– قانون 07/12/ ،مرجع سابق ،ص.21.

و يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار ".

أما المادة 140 تنص على "الولاية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبون.

و تتولى الولاية ممارسة حق رفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطا شخصي من جانبهم"[1] .

و أيضا المادة 122 من القانون رقم 26/89 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، و المادة 168 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، بحسب تاريخ الوقائع. و الخسائر و الأضرار القابلة للتعويض طبقا للمواد المذكورة أعلاه هي الخسائر و الأضرار المادية و الجسدية.

فيخضع إثبات الأضرار المادية عادة إلى محاضر رجال الدرك أو الأمن أو أعوان الحماية المدنية، أو محاضر المحضرين القضائيين، أو أحيانا الأوامر على العرائض التي يصدرها رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لإثبات الضرر الحاصل، و تشمل الأضرار المادية القابلة للتعويض: السيارات، الأثاث، المحلات، المباني، المصانع، الآلات و المعدات...الخ، و يمكن أن يستعين القاضي بالخبرة في هذا الشأن.

و نشير إلى إشكالية الحصول على التعويض المحكوم به قضاء لصالح الضحية و الملزمة بدفعه البلدية، و المتمثلة في ضعف ميزانية هذه الأخيرة، و هو عائق مالي نظرا لاستقلالية التسيير المالي للبلدية و افتقارها إلى موارد مالية خاصة بها، و لربما هذا الضعف المالي هو سبب تحميل المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات عبء التعويض في مراحل زمنية معينة طبقا للمادة 122 من القانون رقم 26/89 و المادة 168 من المرسوم التشريع 01/93، أو بالنسبة لأحداث محددة على سبيل الحصر على أساس قانون العفو الشامل 19/90، وقانون التعويض عن الأضرار الجسمانية عن هذه الأحداث 20/90.

أما التعويض عن الأعمال الإرهابية فتعويضها و تقديرها يبقى خاضع للقاضي الإداري غير أن القانون قد حدد المواد من 15 إلى 30 في تقدير التعويض الو اجب دفعه حيث قسم القانون

[1]– المرجع نفسه . ص 21 .

الفئات حسب ترتيب معين وقدر التعويض لكل فئة من هذه الفئات المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطن. الموظفين والأعوان العموميين. دفع المعاش الشهري.الرأسمال الإجمالي

الفرع الثاني: دعــوى الرجــوع

إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى دعوى الرجوع في قانون البلدية 10/11 في مادته 142، و يبدو أنه تأثر بفكرة الخطأ الشخصي عندما يصرح بمسؤولية البلدية و أنه يجوز لها الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار نتيجة الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الموظفين أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها [1].

فتنص المادة 142 على أنه: "للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار." و هذه المادة هي مجرد إعادة صياغة للمادة 175 القديمة، التي كانت تنص على أنه يجوز للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها أن تمارس الطعن اتجاه الفاعلين و المشتركين في الإخلال بالنظام العام، و ما يلاحظ على هذه المادة أنها تمنح الدولة و البلديات على قدم المساواة حق الرجوع على الفاعلين، أما قانون 08/90 المنظم للبلدية أن المادة 143 (تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و لنوابه و المنتخبين البلديين و الموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.للبلدية الحق في رفع دعوى ضد المتسببين في هذه الحوادث). ، أما في مجال العنف الجماعي فقد ألغيت المادة 139 و أصبحت الدولة وحدها هي المسئولة عن التعويض في القانون الجديد[2].

إلا أن في القانون الفرنسي، فالدولة التي صرح بمسؤوليتها لا تملك إلا أن تقوم بدعوى الرجوع على البلدية، فإذا قضي على البلدية بالتعويض، و لم تكن تملك شرطة دولة جاز للبلدية أن ترجع على الدولة لاسترداد ما دفعته، و العكس إذا حكم على الدولة بالتعويض عن أضرار كان من المفروض أن تتحملها و تغطيها البلدية لتقصيرها في واجب حفظ النظام العام و لم تفعل، جاز للدولة أن تعود عليها بدعوى الرجوع. و لا تظهر أية إشارة في نص المادة 2216

[1]– قانون 14/11 ،مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

الفقرة 3 من قانون الجماعات المحلية الفرنسي إلى حالة رجوع الدولة على المشاركين، و إن هذه الفرضية تستوجب تحديد المتسبب في الأضرار، فمحكمة النقض اعتبرت الإدانة الجزائية للمضربين و العمال الذين يعتصمون في مصانع مثلا أو يحتلون شوارع مدن و يخربون سببا لقيام دعوى الرجوع ضدهم[1].

و التشريع الجزائري في المادة 144 من قانون البلدية، أقر رجوع البلدية على المتسببين أو المشتركين في إحداث الضرار، و في حالة العنف الجماعي و نظرا لأسباب سياسية و اجتماعية فإن البلدية لا تمارس هذا الحق محاولة منها لتهدئة حالات الغضب الاجتماعي، و التي حتى و إن مارست هذا الحق فإنه غالبا ما يكون المتسببين في الأضرار أشخاص معسرين، و لكن دون إهمالها رفع الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدهم و إدانتهم على أساس جنح التجمهر و الجنح و الجنايات التي ترتكب خلالها.

إذ هذا يجعلها لا تستطيع لوحدها دفع مبالغ التعويضات المحكوم بها قضاء ضدها لفائدة المتضررين، التي تكون أحيانا مبالغ كبيرة تفوق ميزانيتها الضعيفة، و نظن أنه السبب الذي دفع بالمشرع إلى تحميل عبء التعويض عن هذه الأضرار في مراحل زمنية معينة الصندوق الخاص بالتعويضات، و لهذه الأسباب يمكن أن نقول أن تحويل المسؤولية من جهة البلدية إلى جهة الدولة يكون أفضل للمتضررين، و للبلدية التي ليست لها القدرة المالية و السياسية و الاجتماعية لتحمل دفع التعويضات نتيجة قيام هذا النوع من المسؤولية في جانبها، مع إبقاء حق الدولة في الرجوع عليها في حالات معينة يثبت فيها تقصيرها في أخذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على النظام العام[2].

و نفس الشئ بالنسبة للولاية لها نفس الحق في رفع دعوى الرجوع على المتسببين في أحداث الضرر وذلك من خلال المادة 138 من القانون .

[1]– مسعود شيهوب ، مرجع سابق، ص 271.

[2]– المرجع السابق .ص. 40

الخـاتمـــة

توسعت المسؤولية الإدارية عن اعمال العنف و خاصة مسؤولية الادارة عن العنف الجماعي حيث ان مخاطر النشاط الإداري المهني و الاقتصادي و الاجتماعي تتوسع بشكل كبير، أذ أصبح يشمل حاليا جميع مخاطر الحياة العامة في جميع مجالاتها، و لكنها تبقى مع ذلك الاستثناء، فمازالت القاعدة العامة هي المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي. وهذا ما تفرضه

اعتبارات مالية و قانونية، كما توسعت تطبيقات هذه المسؤولية أي عن اعمال العنف ، و هو ما يخدم بدون شك مصلحة الضحية (المتضرر)، التي في حالات كثيرة لا يمكنها إثبات ركن الخطأ في المسؤولية عن الخطأ المرفقي، مما يجعلها مهملة بدون تعويض يجبر الأضرار اللاحقة بها، غير أن ذلك لا يعني الاستغناء نهائيا عن نظرية الخطأ، لأن هذه الأخيرة تبقى لازمة لإعمال دعوى رجوع الدولة على موظفيها المخطئين و المقصرين و المهملين.

و نتيجة لتوسع المسؤولية الادارية بصفة عامة، توسعت و تطورت المسؤولية عن اعمال العنف ، فالتشريع و القضاء تخليا عن السببية الحقيقية بين نشاط السلطة العامة و الضرر و أصبح يكتفي بأن تكون أضرار اعمال العنف ناتجة عن اعمال العنف الفردي نشاط الإدارة و اعمال العنف الجماعي اي ليس نشاط الادارة ، فتقوم مسؤولية هذه الأخيرة لأننا إزاء مخاطر مرفقية ادارية و اجتماعية يتسبب فيها المجتمع ككل، و هي ناتجة عن العيش المشترك في المجتمع، الذي يتضامن فيما بينه لتعويض الضحية. اما بالنسبة للقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات فقد تخلى عنها المشرع ، و هذا تطور كما سبق ذكره يصب في مصلحة المتضرر لا في مصلحة الادارة.

و زيادة على ما سبق فإن المشرع، و نظرا لأن المشكل الرئيسي للقرارات الصادرة في هذا النوع من القضايا يتعلق بتنفيذها، و مراعاة لمصلحة الضحية أوجد حلولا قانونية بموجب القانون 10/11 المنظم للبلدية و القانون 07/12 المنظم للولاية حيث حددت كيفية تحديد مسؤولية الموظف و المتسبب بالضرر له في كلتا الحالتين . و القانون رقم 02/91 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء إذ تنص المواد الأولى، الثانية و الخامسة منه على إمكانية الحصول على مبالغ التعويضات المحكوم بها بواسطة إجراء الاقتطاع الجبري من حساب البلدية لدى الخزينة العمومية. و كذلك بموجب القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات في مادته 138 مكرر التي نصت على المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الذي يستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه.

و البلدية في النظام الجزائري لم تكن الجهة المسؤولة دائما عن تعويض أضرار العنف الجماعي ، فإضافة إليها حمل المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات مسؤولية التعويض في مراحل زمنية محددة و هذا بموجب نصوص خاصة في قوانين المالية، أو بموجب قانون العفو

الشامل 19/90 بالنسبة لأحداث محددة على سبيل الحصر من حيث الظروف الزمنية و المكانية. فسلك المشرع هذا المنهج تحقيقا لمصلحة المتضرر، و نظرا لأسباب ترتبط أساسا بعوائق مالية و أخرى سياسية و اجتماعية.

و نتيجة لما تقدم تم تغيير و تحويل المسؤولية عن أضرار التجمهرات و التجمعات(أعمال العنف الجماعي) من جهة البلدية إلى جهة الدولة، لكون هذه الأخيرة لها القدرة المالية و السياسية و الاجتماعية لتحمل آثار هذه المسؤولية، مع الإبقاء على حق الدولة في الرجوع على البلدية في حالات معينة.

و نشير في الأخير إلى الدور المهم للقاضي الإداري في تفعيل و تطوير هذا النوع من المسؤولية و تطبيق قواعدها.

الملاحق

مرسوم رئاسيّ رقم 06-93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة **77-6** منه،

- وبمقتضى الأمر رقم **69-89** المؤرّخ في **19 شعبان** عام **1389** الموافق **31 أكتوبر** سنة **1969** والمتضمّن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطنيّ الشّعبي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم **69-90** المؤرّخ في **19 شعبان** عام **1389** الموافق **31 أكتوبر** سنة **1969** والمتضمّن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطنيّ الشّعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم **74-103** المؤرّخ في **أوّل ذي القعدة** عام **1394** الموافق **15 نوفمبر** سنة **1974** والمتضمّن قانون الخدمة الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم **76-106** المؤرّخ في **14 ذي الحجّة** عام **1396** الموافق 9 **ديسمبر** سنة **1976** والمتضمّن قانون المعاشات العسكرية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم **76-111** المؤرّخ في **17 ذي الحجّة** عام **1396** الموافق **9 ديسمبر** سنة **1976** والمتضمّن مهامّ الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم **83-11** المؤرّخ في **21 رمضان** عام **1403** الموافق **2 يوليو** سنة **1983** والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم **83-12** المؤرّخ في **21 رمضان** عام **1403** الموافق **2 يوليو** سنة **1983** والمتعلق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم **84-11** المؤرّخ في **9 رمضان** عام **1404** الموافق **9 يونيو** سنة **1984** والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم **93-01** المؤرّخ في **26 رجب** عام **1413** الموافق **19 يناير** سنة **1993** والمتضمّن قانون الماليّة لسنة **1993**، المعدّل والمتمّم، لاسيّما **المادّة 145** منه،

- وبمقتضى الأمر رقم **06 - 01** المؤرّخ في **28 محرّم** عام **1427** الموافق **27 فبراير** سنة **2006** والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم **74-60** المؤرّخ في **27 محرّم** عام **1394** الموافق **20 فبراير** سنة **1974** والمتضمّن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدّفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبّق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم **85-59** المؤرّخ في **أوّل رجب** عام **1405** الموافق **23 مارس** سنة **1985** والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم **99-47** المؤرّخ في **27 شوّال** عام **1419** الموافق **13 فبراير** سنة **1999** والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّة **39** من الأمر رقم **01-06** المؤرّخ في **28 محرّم** عام **1427** الموافق **27 فبراير** سنة **2006** والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المادّة 2: يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كلّ شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدّها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادّة 3: يخوّل حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحقّ لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم.

المادّة 4: يعتبر تابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعيتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكري للتّقاعد.

المادّة 5: يعتبر موظفا أو عونا عموميا في مفهوم هذا المرسوم، كلّ عامل يمارس عمله على مستوى المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلّية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية.

المادّة 6: يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبيّنة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية :

1- معاش خدمة،
2- معاش شهري،
3- رأسمال إجمالي،
4- رأسمال وحيد.

المادّة 7: لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادّة **6** أعلاه.

المادّة 8: تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرّر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدّها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الّذي يتضمّن التصريح بالوفاة، عن:

- وزارة الدّفاع الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها،
- الهيئة المستخدمة، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين،
- المدير العامّ للأمن الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطنيّ،

- والي ولاية محل الإقامة ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

المادّة 9: يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الأزواج،
- أبناء الهالك البالغون سنا أقلّ من **19** عاما ،أو **21** عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدّراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلّقة بأبناء الهالك،
- الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

- البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاّئي كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه،

- أصول الهالك.

المادّة 10: تحدّد الحصة التي تعود إلى كلّ ذي حق، بعنوان التعويض المذكور في المادّة **6** أعلاه كما يأتي:

- 100 % من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،
- 50 % لصالح الزوج أو الأزواج و **50 %** توزّع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،
- 70 % من التعويض توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو **70 %** لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و**30 %** توزّع بالتساوي على الأصول (أو **30 %** لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حيّ،
- **50 %** من التعويض لصالح كلّ أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،
- **75 %** من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادّة 11: تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه، عندما يكون التعويض المذكور في المادّة **6** أعلاه يتكوّن من معاش خدمة أو معاش شهري، كلّما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادّة 12: في حالة تعدّد الأرامل، يوزّع التعويض بينهنّ بالتساوي.

المادّة 13: في حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، تحوّل حصّة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدّة أرامل، تؤول حصّة المعاش إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللاّئي لم يتزوجن.

المادّة 14: يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان التعويض كما هو محدّد في أحكام هذا المرسوم، باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدّفاع الوطنيّ كما هم محدّدون في المادّة **4** أعلاه، على ما يأتي:

- المقرّر المذكور في المادّة **8** من هذا المرسوم،

- نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق وكذا، عند الاقتضاء وفيما يخص الأبناء الذين لم يردوا في الفريضة، مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادّة **9** من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

- نسخة من الحكم الذي يعيّن القيّم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب،

- مقرّر تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

المادّة 15: يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصّة إقليميا ، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي.

تحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادّة 16: يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حقّ، في الأيام الثمانية **(8)** التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثاني

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطن

المادّة 17: لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ، كما هم محدّدون في المادّة **4** أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدّولة.

المادّة 18: يصفّي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدّفع التابع للجيش الوطني الشّعبي أو مركز الدّفع الجهوي في محلّ إقامة المستفيدين من المعاش.

المادّة 19: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 20: يستحق ذوو الحقوق معاش الخدمة حتى وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك سن **60** عاما، أو فيما يخصّ المستخدمين المدنيين، حتى بلوغ السنّ القانونية للإحالة على التّقاعد، المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية.

المادّة 21: يستحق ذوو حقوق الهالك الحق في معاش التّقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادّة 22: يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ، الذين كانوا متقاعدين، من رأسمال وحيد من ميزانية الدّولة ،وذلك دون المساس بأحكام قانون المعاشات العسكرية المتعلقة برأسمال الوفاة.

المادّة 23: قواعد حساب وتطور معاش الخدمة ومعاش التّقاعد والرأسمال الوحيد الواردة في الموادّ **17** و**21** و**22** أعلاه، هي القواعد المنصوص عليها في التّنظيم الخاصّ المعمول به الّذي يحدّد كيفيات تطبيق إجراءات التعويض المنصوص عليها في إطار الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، على مستخدمي وزارة الدّفاع الوطنيّ وكذا على ذوي حقوقهم.

المادّة 24: تصفي صناديق التّقاعد العسكري وتدفع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادّة **22** من هذا المرسوم.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التّقاعد العسكري بهذه الصّفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 25: تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في الموادّ من **9** إلى **13** من هذا المرسوم.

المادّة 26: زيادة على أحكام المادّة **8** (الفقرة الأولى) من هذا المرسوم، تحدّد كيفيات تكوين الملف من أجل التعويضات المذكورة في هذا الفصل بموجب قرار من وزارة الدّفاع الوطنيّ.

الفصل الثالث

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة
من الموظفين والأعوان العموميين

المادّة 27: لذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين كما هم محدّدون في المادّة **5** أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

كيفيات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكيفيات الواردة في الموادّ **18** و**19** و**20** من المرسوم التّنفيذي رقم **99-47** المؤرّخ في 13 فبراير سنة **1999** والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادّة 28: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

تتولّى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة.

يمكن أن تُسند الدائرة الوزارية المعنيّة تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التابعة للوصاية وتفوّض لها الاعتمادات الضرورية .

المادّة 29: لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادّة 30: يحسب المعاش المحوّل الّذي يلي معاش الخدمة ويدفع طبقا لأحكام المادّتين **24** و**25** من المرسوم التّنفيذيّ رقم **99-47** المؤرّخ في **13 فبراير** سنة **1999** والمذكور أعلاه.

ويدفع صندوق التّقاعد المعاش المحوّل.

المادّة 31: دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلّق بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدّولة ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التّقاعد وقت فقدانهم، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التّقاعد.

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقا لأحكام المادّة **36** من المرسوم التّنفيذيّ رقم **99-47** المؤرّخ في **13 فبراير** سنة **1999** والمذكور أعلاه.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التّقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 32: تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في الموادّ من **9** إلى **13** من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادّة 31 أعلاه، إلى الأحكام نفسها.

المادّة 33: يجب أن يطابق الملف المحاسبي الّذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المذكور في هذا الفصل أحكام المادّة 14 أعلاه، ويودع لدى الهيئة المستخدمة للهالك.

الفصل الرابع
نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

المادّة 34: يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من **50** سنة وقت فقدانه وترك:

- أبنـاء قصّـر،

- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه.

المادّة 35: يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادّة 36: يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

المادّة 37: يحدّد المعاش الشهري بمبلغ **16.000** دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادّة 38: يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 39: زيادة على الأحكام الواردة في المادّة **8** أعلاه، يجب أن يودع ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محلّ إقامة الضحية.

ويترتب عليه سداد المعاش الشهري من طرف أمين خزينة الدّفع في الولاية نفسها.

المادّة 40: تطبّق الكيفيات الواردة في الموادّ من **9** إلى **13** من هذا المرسوم لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادّة 41: يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، المحتوى المحدّد في المادّة **14** أعلاه، ويودع لدى والي ولاية محلّ الإقامة.

الفصل الخامس

نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

المادّة 42: تطبّق أحكـام هذا الفصـل على ذوي حقوق الضحايا غيـر الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم.

المادّة 43: يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق **120** مرّة مبلغ **16.000** دج.

المادّة 44: يستفيـد ذوو الحقـوق مـن رأسمـال إجمـالي للتعـويض يـوافـق **120** مـرّة مبلـغ **16.000** دج، إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر (**10**) سنوات من السن المفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصّر أو من يعتبرون من هذا القبيل.

المادّة 45: إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق **120** مرّة مبلغ **10.000** دج.

المادّة 46: إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغـا سنّا أكثر من **60** عاما وغير منخرط في صندوق للتّقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق **120** مرّة مبلغ **10.000** دج.

المادّة 47: يدفع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في الموادّ **43** و**44** و**45** و**46** أعلاه، إلى ذوي الحقوق من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادّة 48: دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التّقاعد، والمنخرطين في صندوق للتّقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التّقاعد، يسـاوي مبلغه ضعف المبلـغ السنـوي لمنحـة تقـاعد الهالك، على ألاّ يقلّ عن **100** مرّة مبلـغ **10.000** دج.

تسدّد الخـزينـة العموميـة المبالـغ الـتي يدفعهـا صنـدوق التّقـاعـد بهـذه الصفـة، مـن ميزانية الدّولـة.

المادّة 49: يتم توزيع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في الموادّ من **43** إلى **46** أعلاه، حسب القواعد المحدّدة في الموادّ من **10** إلى **13** من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المذكور في المادّة **48** أعلاه إلى القواعد نفسها.

المادّة 50: يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، أحكام المادّة **14** أعلاه، ويودعه ذوو الحقوق لدى والي ولاية محلّ الإقامة.

الفصل السادس

أحكام خاصّـة

المادّة 51: تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي الكيفيات المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم **99-47** المؤرّخ في 13 فبراير سنة **1999** والمذكور أعلاه ،لا سيّما الموادّ من **105** إلى **111** منه.

المادّة 52: يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل بموجب عقد موثّق عن التعويض أو حصة من التعويض الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة **9** أعلاه.

المادّة 53: ينشـر هـذا المرسوم في الجـريدة الرّسميّـة للجمهوريّـة الجـزائريّـة الدّيمقراطيّـة الشّعبيّـة.

حرّر بالجزائر في **29 محرّم** عام **1427** الموافق **28 فبراير** سنة **2006**.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا : المؤلفات

1-المصادر

1-ابن منظور.لسان العرب. دار المعارف. الطبعة الثانية . القاهرة. مصر

2- دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996) .الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2 ، 1998

2-المراجع

أ/ باللغة العربية:

1. احمد محيو، المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 .

2-الدين الجيلالي بوزيد.إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية و قواعد المسؤولية الإدارية. قسم الأنظمة و العلوم السياسية . جامعة الملك سعود.(د س ط).

3-بشير محمد – الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – طبعة 1995.

4- حسين بن شيخ آث ملوي.. دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) . دار الخلدونية. الطبعة الأولى.الجزائر .2007.

5-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، طبعة 1995، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

6-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) ، الطبعة الثانية 2005 .

7- رمضان عبد الله الصاوي. تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض.دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية,مصر .2006.

8--سعاد الشرقاوي, المسؤولية الإدارية, دار المعارف, الطبعة الثالثة , القاهرة, مصر , 1973.

9-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.

10-عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثالثة, بيروت, 1984.

11-عبد الله طلبة: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق . سوريا، 1976.

12-عمار عوابدي: الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعيات، الجزائر، 1990.

13-عمار عوابدي .نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية , تحليلية و مقارنة). ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية.الجزائر . 2004.

14-فؤاد العطار: القضاء الإداري، (دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على عمال الإدارة وعمالها)، دار النهضة العربية، بيروت .لبنان، 1968.

15-مجموعة مؤلفين، قانون الالتزامات والعقود المغربي، النص الكامل لمجموعة القانون المدني المغربي، ط1، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1996.

16. مسعود شيهوب – المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري – دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03-2000 .

17- مسعود شيهوب ، المنازعات الإدارية ، الجزء الثلث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1997 .

18–محفوظ لعشب. المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994،

19–محمد فؤاد مهنا: مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية ، مصر، 1972.

20–نبيل صقر.فتيحة عويسات . قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . نصا و تطبيقا .دار الهدى. عين مليلة .الجزائر .2009.

ب/ باللغة الفرنسية:

1- Alain Bezard- Violence collective et responsabilité publique- these université de lyon 3 ;1985 .

2- BRISSE PIERRE- les attroupement et l'ordre public- thèse droit – Paris .1938

3- FRANCIS CHAWIN- la responsabilité des communes Dalloz – 1996.

4- Noëlle Euler, « La notion de risque en droit public », thèse – droit- ris ., 1992

ثانيا:المقالات

المجلات

اولا :بالعربية

1–محمد كامل ليله .القضاء الإداري(دراسة مقارنة). مجلة العلوم الإدارية .ا العدد الأول. المعهد الدولي للعلوم الإدارية . د . م.ط.18. 1960.04.

ثانيا:بالفرنسية

1-F.PITRON et R.RENENTHELF, « le maintien de l'ordre public et la responsabilité de l'Etat DEF 1984.

2- H Arbousset « la sécurité des spectacles et l'engagement de la responsabilité des personne publiques », AJDA- N° 11- Novembre 1998- ¨942.

3- Michel Trèmeur, les pouvoir de police du marie face aux fêtes manifestation diverses « administration services publics n° 1717-17/11/2003 -84 voir p.
4- Voir Demogue (R) : Traité des Obligations en Général.Tome 3, Paris : Librairie A Rousseau, 1925

ثالثا: محاضرات

1- بودوح شهناز .المسؤولية الإدارية . محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر .كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق ل م د .موسم 2012/2011.

رابعا: القوانين و المراسيم

1-القوانين

1- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية

2- قانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج. ر رقم 62 بتاريخ 04 ديسمبر 1991)، المعدل لقانون 89/ 29 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج.ر رقم 04 بتاريخ 24 جانفي 1990).

3 ـ قانون15/74 الصادر بتاريخ 1975/01/30 ، المعدل بالقانون 31/88 و كذلك المراسيم التطبيقية بتاريخ 1990/02/10.

4 . القانون رقم 19/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن نظام العفو الشامل ج.ر رقم 35 المورخة 1990.

5 . القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،المؤرخ في 1998/05/30 .

5 . قانون رقم 15/74 الصادر بتاريخ 01/30/ 1975 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض،الجريدة الرسمية رقم 15، المعدل بقانون 31/88 ....

6. القانون رقم 29/89 ، المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية 1990.

7. قانون رقم 19/90 المتضمن قانون العفو الشامل ، المؤرخ في 1990/08/15 .

8. قانون رقم 20/90 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن تطبيق قانون العفو الشامل رقم 19/90.

9. القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 ،المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء. ج ر رقم 04 المؤرخة في 1991/01/18

10-القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل للقانون 29/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .

11. القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/06 و الخاص بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

12. قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30 .

13. القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 .

14. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات المؤرخ في 1966/06/08.

15. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 التضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

16-قانون 14/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 (ج ر 37 المؤرخة 2011/07/03)

17-القانون 488/91 المؤرخ في 21/ديسمبر 1991.الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991

18-قانون 07/12/ المنظم للولاية المؤرخ في 2011/02/21 . الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 /2012/02

19-القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 31 ديسمبر 1988

2-الاوامر

1-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني .

2-الأمر رقم 06 . 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

3-الأمر 07/69 في 31/ديسمبر/1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،الجريدة الرسمية رقم 107 لسنة 1970 المؤرخة في 31 ديسمبر 1969

3-المراسيم

1-المرسوم التشريعي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.

2-مرسوم رئاسيّ رقم 06-93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر رقم 11 المؤرخة في 2006/02/28.

3- المرسوم التنفيذي 37/80 المؤرخ في 16 فيفري1980 كيفية تفسيره الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 1980

4-المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 يناير 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية، (ج. ر رقم 04) 1991/01/23

5-المرسوم التنفيذي رقم 94-87، المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك شرطة البلدية. ج ر ر .22 المؤرخة في 1994/04/28.

6-المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري1998 ، المحدد لاختصاص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 و المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر رقم 08 المؤرخة في 1998/02/18.

سادسا- قرارات مجلس الدولة الفرنسي

1- CE sect 13 décembre 2002, compagnié d'assurances les Lloyd's de londres et autres, n°203429

2- -CAA DOUAI 24 FE VR 2000 MINISTRE DE L'INTERIEUR N° 97 DA 10323

3- CAA paris, 17 Décembre, 1991, sots drouot assurance N° 89 p

4- CE 23 Avril 1997 SA pyragric , req N° 16456

5- CAA BORDEAUX, 10 septembre, 2002 N°01624 AJDA

6- [1] RFDA 2000 N° 4 P 907 ET N° 33 ET N° 74 CA Bordeaux 10 sept 2002 n) 98 bx01624, gefco
7- CE sect 13 décembre 2002, compagnié d'assurances les Lloyd's de londres et autres, n°203429

خامسا:الانترانت

اولا : بالعربية

1- التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية. منتدى الجزائرية للقانون والحقوق. 2009/04/17. http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4179
2- المسؤولية الإدارية . منتديات التعليم نت . 2011/11/19 . http://ta3lime.com/showthread.php?t=14745
3- ماهية القرار الإداري .منتدى الجزائرية للحقوق و القانون.2008/09/01. http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=2962
4- التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية. مدونة الجزائر للقانون و الحقوق.2009/11/10 http://xn----ymcab4a8iealetazg.algeeria.com
5- **المسؤولية الإدارية.** منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب.2011/02/05. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=501079
6- مفهوم المسؤولية الإدارية. منتديات ستار تايمز.2009/09/29 . http://www.startimes.com/f.aspx?t=19554420

ثانيا : بالفرنسية

1- Steeve Montage-attroupement-rassemblement : responsabilité de l'état gazette n° 1584-12/02/2001 voir www.lagazettedescommunes.com
2- FRANCIS CHAWIN- la responsabilité des communes Dalloz – 19965 www.lagazettedescommunes.com
3- Sylvain Mulard responsabilité du fait des attroupements et des rassemblements – www la portedroit.com

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة ----------ا

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية للمسؤولية الإدارية(مفهومها وأساسها وشروطها)--02

المبحث الأول:- أساس المسؤولية الإدارية----------03

المطلب الأول :- المفهوم و نشأة و تطور المسؤولية.----------03

الفرع الأول:- تعريف المسؤولية و أهم خصائصها .----------04

أولا :- تعريف المسؤولية القانونية .----------04

ثانيا :- خصائص المسؤولية.----------06

الفرع الثاني:- نشأة و تطور مبدأ مسؤولية الإدارة----------07

الأنظمة المختلفة للمسؤولية في القانون الإداري----------09

في النظام الانجلو سكسوني----------09

في النظام الفرنسي----------10

نشأة و تطور المسؤولية في الجزائر :----------13

I. مبدأ المسؤولية الإدارية قبل عهد الاحتلال----------14

II -مسؤولية الدولة أثناء الاحتلال الفرنسي :----------14

III. مبدأ المسؤولية الإدارية بعد الاستقلال:----------15

المطلب الثاني : – التأصيل العام للمسؤولية. ----------16

الفرع الأول :–فكرة المسؤولية من زاوية الفقه و القضاء.----------16

أولا: موقف الفقه:----------17

1– الفقه الغربي ----------17

1–أ– موقف الفقه الفرنسي:----------17

2– موقف الفقه العربي:----------18

ثانيا: موقف القضـاء: ----------19

3– القضاء الفرنسي: ----------19

4– في القضاء الجزائري:----------19

الفرع الثاني : من زاوية التشريع----------20

1–في التشريع الفرنسي----------20

2–في التشريع الجزائري:----------21

المطلب الثالث: توزيع الأساس بين الإدارة المحلية و الدولة----------24

الفرع الأول :المسؤولية مرتبطة بفكرة نظام اللامركزية.----------25

الفرع الثاني: المسؤولية مرتبطة بصلاحية الضبط الإداري----------27

1–في القانون الفرنسي----------29

2-في القانون الجزائري: ----------29
المبحث الثاني : شروط المسؤولية و حالات الإعفاء منها.----------32
المطلب الأول: شروط مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف.----------32
الفرع الأول: الشروط العامة للمسؤولية ----------32
أولا : الخطأ----------33
I - مفهوم الخطأ----------33
II- عناصر الخطأ :----------35
III- أنواع الخطأ----------36
ثانيا: الضـرر PREJUDICE: ----------42
1-مفهوم الضرر:----------42
- ثالثا:علاقة السببية: La relation de causalité ----------43
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمسؤولية أعمال العنف. ----------45
أولا: مصدر الضرر----------46
ثانيا: محل الضرر و نطاقه (مكانه):----------51
المطلب الثانـي: حالات الإعفاء من المسؤوليـة----------52
الفرع الأول: حالـة الحـرب----------53
الفرع الثاني : الظرف الطارئ----------54
الفرع الثالث: حالة مساهمة الضحية في حدوث الضرر----------55
الفرع الرابع : فعل الغير----------57

الفصل الثانـي :- الأحكـام الإجرائيـة للمسؤوليـة----59

المبحث الأول :-قواعد الاختصاص و الإجراءات----------61

المطلب الأول:-توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي----61

الفرع الأول : الاختصـاص النوعـي----------62

الفرع الثاني :-الاختصـاص المحلي----------63

المطلب الثاني:-إجراءات رفع الدعوى و الحكم فيها----------66

الفرع الأول:-إجراءات الدعـوى----------66

. أولا: الشروط الشكلية: ----------66

1. الشروط الشكلية العامة: ----------66

2. الشروط الشكلية الخاصة:----------68

الفرع الثاني: الحكـم وتنفيـذه----------72

أولا:الحكم في دعوى المسؤولية المترتبة عن أضرار أعمال العنف في حد ذاته و تنفيذه-----
----------—72

ثانيا : إشكالية عدم تنفيذ القرارات القضائية في قضايا التعويض:---------73

الفرع الثالث: الطعن في الحكم أو القرار----------75

أولا: طرق الطعن العادية: ----------75

ثانيا: طرق الطعن غير العاديـة:----------76

المطلب الثالث: اختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل--------79

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الطعن الوطنية و اللجان الخاصة----------79

الفرع الثاني: وظيفة و اختصاص و إجراءات عمل اللجان----------81

أولا: وظيفة و اختصاص اللجان:----------81

ثانيا: إجراءات عمل اللجان:----------82

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار----------85

المطلب الأول: الجهة المسئولة عن التعويض ----------85

الفرع الأول : في مسؤولية العنف الفردي ----------85

أولا : الدولة ----------85

ثانيا : الإدارة المحلية (البلدية- الولاية)----------86

1-البلدية:----------86

2- الولاية----------87

الفرع الثاني : في مسؤولية العنف الجماعي ----------88

أولا : البلدية ----------89

ثانيا : الصندوق الخاص بالتعويضات ----------90

الفرع الثالث : في المسؤولية عن الأعمال الإرهابية----------92

اولا : نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنّية المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفا ع الوطن.----------93

ثانيا : نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنّية من الموظفين والأعوان العموميين.----------93 ثالثا: نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري----------94

رابعا : نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي----------95

الفرع الرابع: موقـف القضـاء----------95

المطلب الثاني: نظـام التعويـض----------98

الفرع الأول: قواعد تقدير التعويض و إشكالية الحصول عليه----------98

الفرع الثاني: دعـوى الرجـوع----------102

الخـاتمــة----------105

الملاحق----------108

قائمة المراجع----------118

الفهرس----------11

جامعـــة محمـــد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق

عنـــوان المذكـــرة

مسؤوليـــة الإدارة عـن أعمـال العنـف

مذكـــرة مكملـــة مـــن متطلبـــات نيـــل شهـــادة الماستـــر فـــي الحقـــوق
تخصـــص قانـــون إداري

إعـــداد الطـــالب:
* سعـــدالله وليد

إشـــراف الأستـــاذ
*عاشور نصر الدين

الموسم الجامعي : 2012/2011

خطة البحث

مقـدمــة

الفصل الأول :الأحكام الموضوعية للمسؤولية الإدارية (مفهومها و أساسها و شروطها).

المبحث الأول:- أساس المسؤولية الإدارية

المطلب الأول :- المفهوم و نشأة و تطور المسؤولية .

الفرع الأول:- تعريف المسؤولية و أهم خصائصها .

الفرع الثاني:- نشأة و تطور مبدأ مسؤولية الإدارة

المطلب الثاني : - التأصيل العام للمسؤولية.

الفرع الأول :-فكرة المسؤولية من زاوية الفقه و القضاء

الفرع الثاني : من زاوية التشريع

المطلب الثالث: توزيع الأساس بين الإدارة المحلية و الدولة

الفرع الأول :المسؤولية مرتبطة بفكرة نظام اللامركزية.

الفرع الثاني: المسؤولية مرتبطة بصلاحية الضبط الإداري

المبحث الثاني : شروط المسؤولية و حالات الإعفاء منها.

المطلب الأول: شروط مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف.

الفرع الأول: الشروط العامة للمسؤولية

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمسؤولية أعمال العنف.

المطلب الثانـي: حالات الإعفاء من المسؤوليـة

الفرع الأول: حالـة الحـرب

الفرع الثاني : الظرف الطارئ

الفرع الثالث: حالة مساهمة الضحية في حدوث الضرر

الفرع الرابع : فعل الغير

الفصل الثانـــي :- الأحكـام الإجـرائيـة للمسـؤوليـــة

المبحث الأول :-قواعد الاختصاص و الإجـراءات

المطلب الأول:-توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي

الفرع الأول : الاختصـــاص النـوعـــي

الفرع الثاني :-الاختصـــاص المحلي

المطلب الثاني:-إجراءات رفع الدعوى و الحكم فيها

الفرع الأول:-إجـراءات الـدعـوى

الفرع الثاني: الحكـم وتنفيـذه

الفرع الثالث: الطعـن في الحكم أو القـرار

المطلب الثالث: اختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الطعن الوطنية و اللجان الخاصة

الفرع الثاني: وظيفة و اختصاص و إجراءات عمل اللجان

المبحث الثانـي: التعويض عن الأضـرار

المطلب الأول: الجهة المسئولة عن التعويض

الفرع الأول : في مسؤولية العنف الفردي

الفرع الثاني : في مسؤولية العنف الجماعي

الفرع الثالث : في المسؤولية عن الأعمال الإرهابية

الفرع الرابع: موقـف القضـاء

المطلب الثاني: نظـام التعويـض

الفرع الأول: قواعد تقدير التعويض و إشكالية الحصول عليه

الفرع الثاني: دعـوى الرجـوع

الخـاتمـة

أساس المسؤولية الإدارية

مفهوم ، نشأة و تطور المسؤولية

توزيع الأساس بين الإدارة المحلية و الدولة

*** مفهوم** - حالة فلسفية ، أخلاقية،قانونية+مطالب عن أفعال = نواميس ، قواعد.

المسؤولية مرتبطة بفكرة نظام اللامركزية ق/البلدية 11/ 10 الولاية 07/12

الإدارية غير مباشرة-

- ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها- المسؤولية الإدارية حديثة و سريعة التطور

***نشأة و تطور مبدأ مسؤولية الإدارة** - عوامل عدم مسؤولية الإدارة -

تأصيل عام للمسؤولية

- طبيعة الدولة القديمة وفلسفتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية
- فكرة المسؤولية من زاوية الفقه و القضاء الفرنسي و الجزائري
- تمتع الدولة بالسيادة
- من زاوية التشريع ق/ الإجراءات م/ الإدارية 09/08
- طبيعة العلاقة القانونية بين و الموظف العام و الدولة في القديم
- مسؤولية الإدارة المحلية عن أعمال العنف الفردي و الجماعي
- انعدام وجود رأي عام قوي و الوعي السياسي
- مسؤولية الإدارة عن الأعمال الإرهابية بقوانين خاصة
- توجيه الثورات السياسية والاجتماعية والإنسانية إلى قضايا الحرية و الديمقراطية.
- عدم وجود النظم و الأساليب للرقابة القضائية

***خصائص** - مسؤولية قانونية- المسؤولية

المسؤولية مرتبطة بصلاحية الضبط الإداري ق/ البلدية10/11الولاية 07/12

الأنظمة المختلفة للمسؤولية في القانون الإداري

- في النظام الانجلو سكسوني
- في النظام الفرنسي
- نشأة و تطور المسؤولية في الجزائر
- قبل عهد الاحتلال
- أثناء الاحتلال الفرنسي
- بعد الاستقلال

رسم توضيحي يبين تفصيل أساس المسؤولية الإداري

شروط المسؤولية و حالات الإعفاء منها

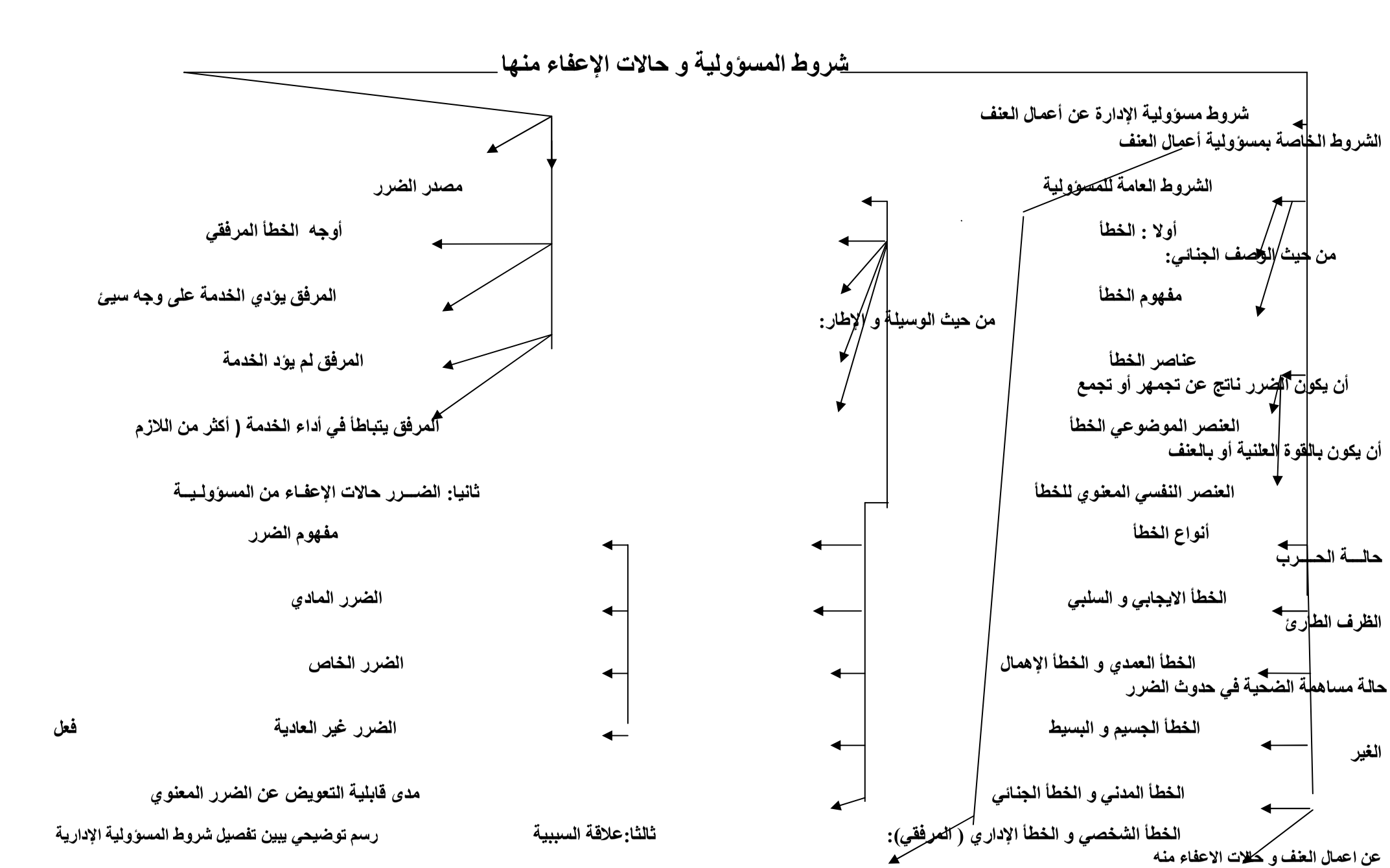

رسم توضيحي يبين تفصيل شروط المسؤولية الإدارية

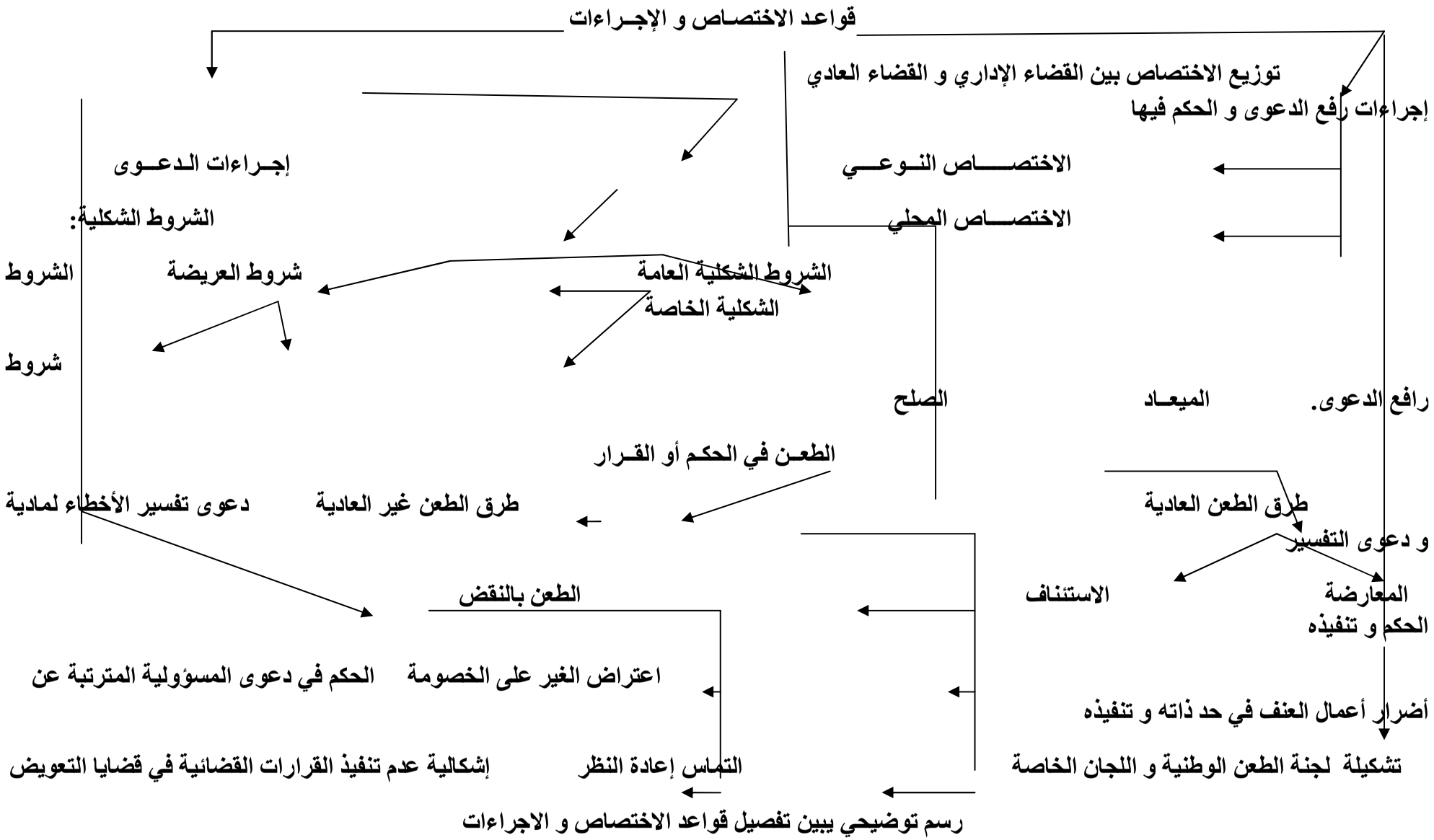

رسم توضيحي يبين تفصيل قواعد الاختصاص و الاجراءات

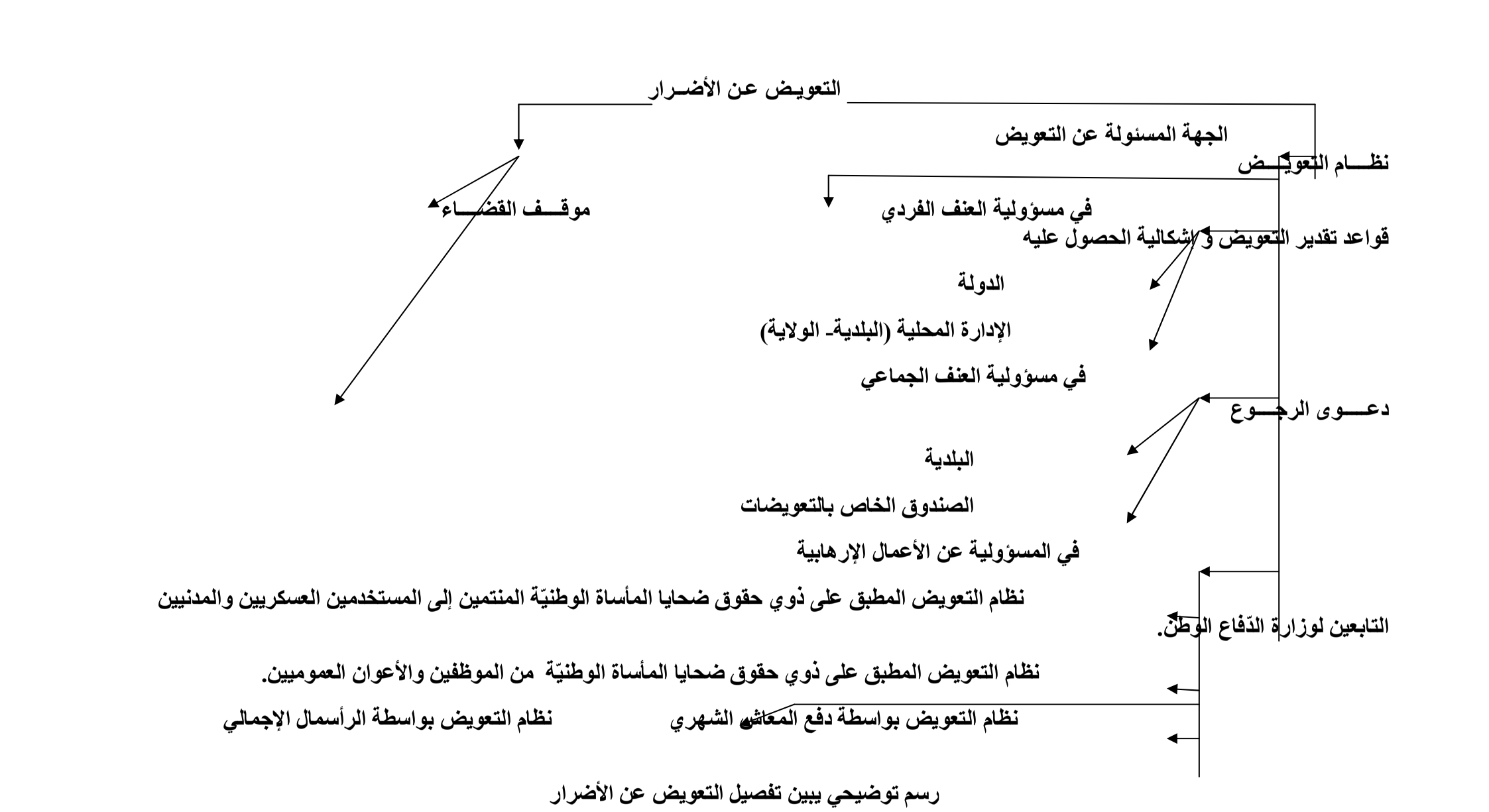

رسم توضيحي يبين تفصيل التعويض عن الأضرار

مقدمة

مقـدمــة

مرت مسؤولية الدولة في القانون الإداري بعدة مراحل تمثلت الأولى في

مرحلة تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة أي فكرة السيادة المطلقة،إلى مرحلة تقرير مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في القانون المدني، ثم على أساس الخطأ المرفقي بمفهوم القانون الإداري، وصولا إلى المرحلة المتطورة وذلك بتقرير كل من القضاء والتشريع مسؤولية الدولة دون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري أي تقريرها حتى في حالة انعدام الخطأ.

وتطورت المسؤولية عن المخاطر في القانون العام لتشمل مختلف ميادين النشاط الإداري، وبالرغم من هذا فإن المسؤولية عن الخطأ ألمرفقي هي الأصل أو القاعدة العامة في مجال مسؤولية الدولة في القانون الإداري، والاستثناء هو المسؤولية دون خطأ.

وقد اختلفت النظريات الفقهية حول تحديد أساس المسؤولية غير الخطئية نظرا لتنوع مجالات المسؤولية الإدارية ذلك تبعا لتطور مجالات تدخل الدولة الذي يرتب بالتبعية تنوعا في أسس المسؤولية، فالأساس يتغير بتغير حالاتها. وبالرجوع إلى ما سجله الاجتهاد القضائي، وما وصل إليه المجهود التشريعي فإنه يمكن تبويب هذه الحالات, إلى حالات مؤسسة عن المخاطر تتعلق أساسا بالنشاط المادي للإدارة، وحالات أخرى مؤسسة عن الإخلال بمبدأ المساواة والتي تتعلق بالتصرفات القانونية المشروعة.

إن الحالات أو الأوجه المتعددة لنظرية المخاطر ليست على سبيل الحصر،و إنما هي أمثلة مستنتجة ومستخلصة من الاجتهاد القضائي والتشريع في الجزائر وفرنسا، ويمكن تقسيم تطبيقات المسؤولية عن المخاطر الإدارية و المهنية إلى تطبيقات المسؤولية عن المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، وتندرج ضمن هذه الأخيرة المسؤولية عن مخاطر أعمال العنف سواء كان الجماعي أو الفردي أي عن الأضرار التي تمس المجتمع وهي المسؤولية التي سنقصر دراستنا عليها.

ولهذا ***فالأهداف*** المتوخاة من هذا البحث هي :

- محاولة تحليل موضوع المسؤولية بشكل عام وخاصة القائمة على أساس المخاطر بغية فهم موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف.
- تحليل مفهوم المسؤولية الإدارية و المسؤولية القائمة على أساس المخاطر.
- التعرف على الهدف الذي تتوخاه الإدارة من خلال قيام هكذا مسؤولية .
- الكشف عن مدى المصلحة العامة التي تحققها الدولة أو التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تحمل مثل هذه المسؤولية والتعويض عن الخسارة من جرى الأضرار الناتجة عنها .

أما ***أهمية*** الموضوع :

إذ يكتسي موضوع المسؤولية عن مخاطر أعمال العنف أهمية عملية ونظرية بالغة، وتزداد أكثر في القانون الإداري الجزائري بسبب كثرة الأضرار التي تدخل في مجال هذه المسؤولية، كأعمال العنف عقب المباريات الرياضية، وأعمال العنف التي تتبع الاضطرابات، والاحتفالات وغلق الطرق والمسيرات وكذلك العنف الفردي الذي يمكن أن يتعرض له الموظف في مقر عمله, وما ينجم عن ذلك من ضرورة جبر الأضرار التي تلحق بالضحايا.

فبهذا تظهر الحاجة أو الأهمية **العملية** لموضوع مسؤولية الإدارة عن مخاطر العنف من زاوية و حاجة المتقاضين وكل رجال القانون إلى الدراسات العملية الخاصة بالتطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية وذلك بغرض معرفة وتأسيس دعواهم لجبر الأضرار التي تلحق بهم نتيجة هذه الحوادث المحفوفة بالأخطار، خاصة في بلادنا أين أصبحت أحيانا المظاهرات والتجمعات تأخذ طابعا سياسيا يؤدي أحيانا إلى إهدار حقوق الضحايا الذين أصيبوا في مثل هذه التجمهرات.

أما الأهمية **النظرية** لهذا الموضوع فتظهر من خلال الإسهام في إثراء تنظير هذا الجزء من قواعد القانون الإداري الذي هو في تطور مستمر، والوصول إلى معرفة مدى

التوازن بين العمل القضائي والعمل التشريعي في خلق قواعد هذه المسؤولية.

إننا بصدد دراسة هذا الموضوع مع بعض التطبيقات للاجتهاد القضائي بمناسبة أحداث معينة، وفي حالات متفرقة للمسؤولية عن المخاطر، ولا نجد نظرية كاملة ولهذا سنتناول تحليل مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف وما يترتب عنها، ومعرفة نظامها في الجزائر.

إضافة إلى اهتمامنا الدائم و الكبير بموضوع المسؤولية و خاصة الإدارية و ما أصبح يمثله هذا الموضوع في الوقت الحالي.

كذلك الأهمية **السياسية و الاجتماعية** البالغة لهذا الموضوع كونه يختص ويمس جانب مهم سواء للإدارة كونها صاحبة السلطة العامة وكذلك يعتبر مظهر من مظاهر السيادة في كون الدولة هي الوحيدة التي تتكفل بمثل هكذا مخاطر إضافة إلى ما يمثله الموضوع من حساسية على مستوى المجتمع و الإضرار بحقوق الإفراد و الذي يعتبر خطر محدق بالمجتمع يتطلب حبر الأضرار باعتبار أن هذا الموضوع حديث, إذ عرفنا في التمهيد أن مسؤولية الدولة انتقلت عبر مراحل. إذن فعملية تحمل الدولة للمسؤولية سواء كانت الخطئية أو القائمة على أساس أعمال العنف و التخريب وخاصة العنف الجماعي المتمثل في المظاهرات و التجمهر اكبر أنواع أعمال العنف.

أما ***الإشكالية*** المطروحة في سياق هذا الموضوع هي:

– ما هو أفضل نظام يمكن أن نكيف به مصلحة المضرور من أعمال العنف الجماعي و الفردي , و إلى من تسند المسؤولية للإدارة المركزية أو اللامركزية ؟ وهل الدولة و الجماعات المحلية هما الجهتان الوحيدتان المسئولتان عن التعويض وجبر الأضرار؟

وبغية تحليل معمق للموضوع قمنا بتفكيك الإشكالية إلى عدة ***تساؤلات*** كالتالي:

1- ما هو النظام الأكثر تكيف مع مصلحة المضرور من أعمال العنف ولا يضر بميزانية الدولة .

إلى من يمكن إسناد المسؤولية للإدارة المركزية أو اللامركزية؟

2- هل الدولة و الجماعات المحلية هما الجهتان الوحيدتان المسئولتان عن التعويض وجبر الأضرار؟

و كإجابة مؤقتة عن هذه التساؤلات قدمنا ***الفرضيات*** التالية:

ننطلق من فرضية ضرورة التوفيق بين مصلحة المضرور وضرورة التفكير في ميزانية الدولة، والنتائج التي يترتب على أساسها إطلاق الحق في تعويض المتضرر عن كل ضرر أصابه من جهة، ومن جهة أخرى التقيد أو التشدد في حماية خزينة الدولة بسبب الخوف من تبديد الأموال للمتضررين مما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة ومبادئ الإنصاف وعدم تطبيق قواعد المسؤولية الحقة، فالبحث عن أفضل نظام يساعد على التوفيق بين مصلحة المتضرر ومصلحة الخزينة العامة، يقتضي منا التفكير في مدى إسناد المسؤولية إلى الجماعات المحلية أو إلى الدولة.

أما ***المنهج*** المستعمل فقد حددنا إننا سنعالج هذه الإشكالية في هذا الموضوع متبعين منهجية المقارنة بين الأنظمة التشريعية المختلفة التي تناولت هذا النوع من المسؤولية من جهة، والإطلاع الاجتهاد القضائي الفاصل في هذه القضايا ، والاستعانة بمنهج تحليل المواد والنصوص القانونية التي نظمت هذه المسؤولية.

اعتمدنا في دراستا لهذا الموضوع ***خطة*** من فصلين :

بدئنا بمقدمة مهدنا فيها للموضوع ثم الفصل الأول عن الأحكام الموضوعية للمسؤولية(أساسها وشروطها).البداية بأساس المسؤولية الأصل العام للمسؤولية(تقوم على فكرة المخاطر) ثم توزيع الأساس ما بين الإدارة المحلية و الدولة ، أما المبحث الثاني عن شروط المسؤولية و أسباب الإعفاء منه.

و تكلمنا عن الشروط العامة في المسؤولية غير الخطئية و الشروط الخاصة

بالمسؤولية الناجمة عن أعمال العنف في المبحث الثاني .و بخصوص الفصل الثاني الأحكام

الإجرائية للمسؤولية عن أعمال العنف ، في البداية تكلمنا عن قواعد الاختصاص و الإجراءات توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي و كذلك إجراءات رفع الدعوى و الحكم فيها و ختمنا باختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل وتكلمنا أيضا عن مسؤولية التعويض عن الأضرار ، قدمنا فيه بالجهة المسئولة عن التعويض و تلاه نظـام التعويـض.

و في الأخير خاتمة قدمنا فيها بعض الاستنتاجات و نظرة استشرافية عن المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف.

كما نود أن نشكر كل من ساهم معنا في انجاز هذا البحث من أساتذة وطلبة وكل من ساعدنا، في إكمال البحث .

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا هي ضيق الوقت الممنوح لانجاز مذكرة تخرج بهذا الحجم الموضوعي ، و كذلك التغير في القوانين المستمر في هذه الفترة . وكذلك صعوبات الكتبة.

ملخص المذكرة

في ظل توسع المسؤولية الإدارية في الدولة الحديثة ، أدى إلى توسع مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف . بعدما كانت غير مسئولة في الماضي أي في الدولة القديمة . فان مسؤولية الإدارة عن أعمال العنف توسعت بتوسع مخاطر النشاط الإداري المهني و الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث أصبح يشمل جميع مخاطر الحياة العامة.

فقد عالجنا موضوعنا من الناحية الموضوعية من حيث مفهوم و أساس هذا النوع من المسؤولية . إذ يتبين أن المشرع من خلال القوانين الصادرة تباعن في هذا الشأن مثل قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 المنظم للولاية قد حدد كيفية تحديد المسؤولية الخطئية للموظف والتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال . وكذلك شروط المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف من خطأ و ضرر و العلاقة السببية بينهما. أما حالات إعفاء من هذه المسؤولية فقد حددها القانون في حالة الحرب والحادث الطارئ ، وفعل الغير وحالة مساهمة الضحية .

أما الشق الثاني من هذه الدراسة فإننا نبين قواعد الاختصاص في المجالين النوعي و الإقليمي و كذا إجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية وكيفية تنفيذ الحكم الصادر في القضية. وفي الجزء الأخير كيفية تعويض الضرر و الجهة المسئولة عن هذا الضرر لتحديد من سوف يدفع التعويض. و إضافة إلى ما سبق فان المشرع و نظرا لمشكل عدم تطبيق الإدارة للقرارات و الأحكام القضائية اصدر القانون 02/91 و المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء . إذ ينص في المادة الأولى على إمكانية الحصول على مبالغ التعويض عن طريق الاقتطاع من خزينة الدولة.